



السنة الجامعية 2011 / 2012

كلية الحقوق  
قسم القانون العام  
مذكرة

تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير

## حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال

الشعبة : القانون الدولي الإنساني  
لـ

الطالبة : محتالي نادية

أ.د. عليوش قربوع كمال

مدير مذكرة التخرج:

المؤسسة : جامعة عنابة

الرتبة : أستاذ التعليم العالي

أمام اللجنة

الرئيس

المؤسسة : جامعة عنابة

الرتبة : أستاذ التعليم العالي

أ.د. حميدي حميد

المؤسسة : جامعة الجزائر

الرتبة : أستاذ التعليم العالي

الفاحصان  
أ.د. علاوة العايب

المؤسسة : جامعة عنابة

الرتبة : أستاذ التعليم العالي

أ.د. لحرش عبد الرحمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" و لقد كَرَّمنا بنبي آدم و حملناهم في البر

و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم

على كثير ممن خلقنا تفضيلاً "

(الآية 70 من سورة الإسراء)

## شكر وتقدير

وأنا أنجز هذه الأطروحة بحمد الله ومنه الذي علّمنّا ما لا نعلم ، أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي الجليل الدكتور عليوش قربوع كمال لتفضّله بالإشراف على هذه المذكرة ، ولما قدّمه لي من مساعدة وخبرة وتدقيق ساهمت جميعها في تذليل المصاعب التي واجهتني، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بوافر الشكر والامتنان للأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضّلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة ، داعية الله العليّ القدير لهم بالتوفيق والسداد في خدمة العلم والباحثين .

قائمة المختصرات.

- CERD/... الوثائق الخاصة بلجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- CCPR /C/ الوثائق الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- CAT/C/... الوثائق الخاصة بلجنة مناهضة التعذيب
- CRC/C/... الوثائق الخاصة بلجنة حقوق الطفل
- E/C.12... الوثائق خاصة باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
- A/RES/... توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة
- A/... الوثائق الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة
- S/RES/... قرارات مجلس الأمن
- S/... الوثائق مجلس الأمن
- A/HRC/RES/... قرارات مجلس حقوق الإنسان
- A/HRC/... وثائق مجلس حقوق الإنسان
- HRI/GEN/... وثائق مشتركة بين لجان اتفاقيات حقوق الإنسان

# المقدمة

لقد كرّس تبني ميثاق الأمم المتحدة المبدأ القاضي بضرورة تجنب البشرية ويلات الحروب و تعهّدت الدول الأعضاء بموجبه بـ "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية خلال جيل واحد مرتين أحرزنا يعجز عنها الوصف" (1) ، وفي هذا الإطار تناولت المادة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة الهادفة إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين مشددة على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لإقصاء الأسباب التي من شأنها أن تهدد السلم و إزالتها ، وانطلاقاً من ذلك أشارت المادة الثانية من الميثاق وبشكل قاطع إلى وجوب امتناع الدول الأعضاء في إطار علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ، مؤكدة بوضوح أن من جملة الأهداف الكامنة وراء وضع الميثاق بل أهمها على الإطلاق نبذ فكرة الحرب كمظهر من مظاهر العلاقات الدولية ، وكنتيجة مهمة لهذا المبدأ حُظر احتلال أراضي الغير و اكتسابها بالقوة، وتطلّعت جميع الشعوب بعد تبني الميثاق و لا زالت إلى نظام دولي قائم على أساس المبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك تعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع ، و احترام مبدأ المساواة في الحقوق و حق تقرير المصير ، و السلم و الديمقراطية ، و العدل و المساواة و سيادة القانون، وأضحت حماية وتعزيز حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي، و أصبحت طبيعتها العالمية غير قابلة للجدل أو النقاش، وأصبح الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز و احترام القانون الدولي هو مسؤولية ملقاة على عاتق كافة أعضاء المجتمع الدولي، و على رأسهم منظمة الأمم المتحدة التي اعتبرت نفسها مسؤولة عن تعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان للجميع ، مصمّمة في سبيل ذلك على أن تكون يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث (2) . وقد كانت بهذا تجربة الحرب العالمية الثانية كفيلة بترسيخ القناعة بكون الدفاع الدولي الفاعل عن حقوق الإنسان أحد الشروط الأساسية لتحقيق التقدم والسلام العالمي (3) ، و كانت المناداة لحقوق الإنسان من الوسائل الفعّالة في محاربة الاحتلال و الاستعمار (4) .

---

(1) أنظر : ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .  
(2) أنظر على سبيل المثال : توصية الجمعية العامة رقم A/RES/46/135 (17 ديسمبر 1991)، الفقرة 3 من الديباجة .  
(3) بوراس عبد القادر : " التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية " ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 69 .  
(4) المرجع نفسه ، ص 76 .

واعتمدت شعوب العالم أنه تم تجاوز مرحلة التدخل والعدوان والاحتلال والضم التي كانت سمات قاسية لمرحلة ماضية من العلاقات الدولية، لكن الواقع ما لبث يثبت لنا أن هذه الأعمال مازالت تمارس و مازالت إلى يومنا هذا تهدد أمن واستقلال الدول ، و ما زالت تكبت حق الشعوب في تقرير مصيرها، وغيره من حقوق الإنسان في العديد من المناطق حول العالم ، بالرغم من معارضة الغالبية في المجتمع الدولي لهذه الأعمال ، لاقتناعهم بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما و خطيرا لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> ، وتأكيدهم على الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقفها ، وأن توقف كل أعمال القتل و القمع والتعذيب و التمييز و سوء المعاملة و التشريد التي تستعمل لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية<sup>(2)</sup>، وخير دليل على ذلك ما يعانيه شعبنا في الأراضي العربية المحتلة منذ عقود طويلة ومريرة ، وفي العراق، وفي الصحراء الغربية ، و الخشية كل الخشية من أن القائمة مازالت مفتوحة في ظل الأوضاع الدولية الراهنة .

ورغم التناقض الذي قد يبدو عليه الأمر عند الحديث عن حقوق الإنسان تحت الاحتلال، أي في وضع يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما و خطيرا لحقوق الإنسان ، ورغم الجزم بأن وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة و تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان فيها لن يتحقق إلا بنهاية الاحتلال ، و إتاحة الفرصة للشعوب المعنية لممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها<sup>(3)</sup> ، إلا أن الحاجة مع ذلك ملحة لاتخاذ إجراءات دولية فعالة و متضافرة للتخفيف من آثار هذه الانتهاكات على أفراد الشعوب المعنية في مثل هذه الحالة ، ووضع دولة الاحتلال أمام مسؤولياتها القانونية و ذلك عن طريق تعزيز الامتثال لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني اللذان يعززان و يكملان بعضهما ولا يستبعد أي منهما الآخر<sup>(4)</sup> ، بالموازاة طبعا مع العمل الجدي و الفعال و النزيه و العادل من أجل إزالة السبب الجذري لهذه الانتهاكات و ذلك بإنهاء الاحتلال . والواقع أن حماية حقوق الإنسان مسألة مهمة في جميع مراحل أي نزاع مسلح ، فأنماط انتهاكات حقوق الإنسان مؤشرات رئيسية تنذر بتصعيد النزاع، و الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان ضرورية في خضم الصراع من أجل إنقاذ حياة البشر، وبالتالي الاعتقاد بأن الجهود الرامية إلى إنهاء الاحتلال أو

(1) أنظر على سبيل المثال : توصية الجمعية العامة رقم A/RES/62/106 (10 جانفي 2008)، فقرة 6 من الديباجة.

(2) أنظر على سبيل المثال: توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/149 (26 مارس 2010) ، فقرة 3 .

(3) المرجع نفسه ، فقرة 1 .

(4) أنظر على سبيل المثال: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/9/9 (24 سبتمبر 2008) .

غيره من النزاعات المسلحة مناقضة للجهود الرامية لحماية حقوق الإنسان هو إدعاء يطعن في مبدأ أهمية العدالة و حقوق الإنسان في تحقيق السلام<sup>(1)</sup>.

وفي الموضوع قيد المناقشة يوفر فرعان من فروع القانون الدولي الحماية للسكان في الأراضي المحتلة و هما القانون الدولي الإنساني الذي لا نقاش حول سريانه في حالة الاحتلال ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يسري في جميع الأوقات سواء في حالات السلم أو الحرب ، غير أن التركيز في الموضوع قيد المناقشة سيكون على الحماية التي يمكن أن يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان لأفراد الشعب الخاضع للاحتلال .

### أهمية الموضوع.

إن أهمية البحث في موضوع "حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال" تكمن في معرفة أهمية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان نفسه في مثل هذه الحالة ، و الفائدة التي يمكن أن يضيفها نظام حقوق الإنسان في مجال حماية أولئك الرازحين تحت الاحتلال إلى يومنا هذا، فالفائدة الأولى التي يمكن أن ندرجها في هذا الخصوص هي الدور الذي يمكن أن يلعبه القانون الدولي لحقوق الإنسان في تنظيم المسائل التي لم يتطرق لها القانون الدولي الإنساني ، و ذلك راجع إلى أن قواعد هذا الأخير لا تغطي جميع المسائل التي قد تثار فيما يخص حماية جميع حقوق ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة بما فيها حالات الاحتلال المطول كتلك التي يخضع لها الشعب الفلسطيني و الشعب الصحراوي أو الاحتلال المقنع بالشرعية الدولية الذي خضع له الشعب العراقي .

كما تكمن أهمية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال في أن نظام حقوق الإنسان يتيح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان اللجوء إلى إجراءات مختلفة مفتوحة أمام الأفراد أو الجماعات التي تلتزم إجراءً من الأمم المتحدة ، بسبب حالة حقوق الإنسان التي تعنيهم كإجراءات الشكاوى مثلاً، و لا توجد سبل انتصاف مماثلة في إطار القانون الدولي الإنساني.

### أسباب اختيار الموضوع .

لقد وقع الاختيار على هذا الموضوع لأسباب موضوعية و ذاتية في واحد معاً يمكن إجمالها في :

---

(1) أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/2005/Add.3 (26 ماي 2005) ، الفقرات 15 ، 16 ، 17 .

- الرغبة في البحث عن الإضافات التي يمكن أن يسهم بها تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال حماية القانون الدولي لأولئك الذين مازالوا يعيشون تحت وطأة الاحتلال إلى يومنا هذا ، و تسليط الضوء على ما تحقق فعلا في هذا المجال، خاصة في ضوء الاهتمام المتزايد و الصريح من طرف هيئات حقوق الإنسان بأوضاع حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة بشكل عام و الاحتلال بشكل خاص .

- الرغبة في التأكيد على الضرورة الملحة التي تفرضها الظروف الدولية الراهنة لتجديد العهد بحماية و احترام حقوق الإنسان لجميع الناس بدون تمييز بينهم ، ولا سيما من طرف منظمة الأمم المتحدة التي اهترت مصداقيتها بشكل خطير جدا ، بعد أن تنازلت عن صلاحياتها و أخضعت نفسها لدول لا تتوانى عن التغاضي عن انتهاكات حقوق الإنسان مهما بلغت فضاعتها و جسامتها سواء على الصعيد الإنساني أو القانوني ما ينذر بما لا يحمد عقباه .

- التأكيد على أن الكرامة الإنسانية قاسم مشترك بين جميع البشر ولجميع الأفراد حق متساو في الحماية، ولجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حق في سبل الانتصاف وعدم تكرار الانتهاك وإخضاع الجناة للمساءلة.

-التأكيد على ضرورة إنهاء الاحتلال لأنه هو السبب الرئيس لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، و أن إنهاءه هو السبيل الوحيد للحد من هذه الانتهاكات .

### الدراسات السابقة .

تناولت جملة من الدراسات المتميزة في مجال القانون الدولي الإنساني مسائل تتعلق بالاحتلال و حقوق أولئك الخاضعين له ، لكنها كانت تركز على الجوانب التي نظمها القانون الدولي الإنساني فقط ،فيما كانت الإشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان موجزة في أحيان و منعدمة في أحيان كثيرة ، على الرغم من أنه تم التأكيد في وثائق و ممارسات حديثة لها وزن قانوني كبير على انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في مختلف حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال و الدور الذي يلعبه التطبيق المتزامن لهذين الفرعين من القانون الدولي في مثل هذه الحالة في تعزيز الحماية لضحايا هذه النزاعات ، و هو أمر جرى تأكيده حتى من أهم هيئة تسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني نفسه و هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أصدرت دراسة قانونية مهمة تناولت فيها مسألة تطبيق القانون الدولي

لحقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال ، و هي الدراسة التي أجراها جون ماري هنكرتس المعنونة بـ " دراسة في القانون الدولي الإنساني العرفي " ، لهذا سنحاول في هذه الدراسة التركيز على الحماية التي يمكن أن يضيفها القانون الدولي لحقوق الإنسان لأولئك الرازحين تحت ظلم و اضطهاد سلطات الاحتلال.

### المناهج المستخدمة .

و في تحليل الموضوع استخدمنا المنهجين الجدلي و التحليلي

-المنهج الجدلي الذي يمكننا من توضيح مختلف المواقف ذات الصلة بمسألة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال.

-المنهج التحليلي الذي يسمح لنا بدراسة مضامين القواعد و الوثائق القانونية ذات الصلة بالموضوع قيد الدراسة و تحليلها تحليلا قانونيا.

### إشكالية الدراسة .

تجسيدا للمسائل المهمة التي تمت الإشارة إليها حول أهمية موضوع حماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال ، سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية : **كيف يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق الإنسان لأفراد الشعب في الأراضي المحتلة ؟** وتتفرع من هذه الإشكالية الإشكاليات الفرعية التالية :

-هل يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في حالة الاحتلال ؟

- هل يمكن للهيئات و الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان ممارسة اختصاصاتها في حالة الاحتلال و بالتالي حماية حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين للاحتلال ؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات قسمت الدراسة على النحو التالي :

**الفصل الأول : النطاق الموضوعي لحماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة .**

**الفصل الثاني: آليات الرصد و الإبلاغ و المساعدة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة .**

# الفصل الأول

## الفصل الأول : النطاق الموضوعي لحماية حقوق الإنسان أثناء الاحتلال .

لا يعترف القانون الدولي المعاصر للاحتلال إلا بمجرد كونه حالة فعلية مؤقتة لا أثر لها على حقوق

السيادة التي تحتفظ بها الدولة الأصل صاحبة الإقليم ، لكنه تدخّل لتنظيم واقعه و نتائجه على ضوء مركزه الفعلي ، و بقدر ما تقتضيه ضرورة حماية أرواح السكان في الأراضي المحتلة و حماية ممتلكاتهم (1). ذلك أن أخطر ما يميز النزاعات المسلحة بشكل عام ، و الاحتلال بشكل خاص هو آثارها السلبية و الفظيعة على الإنسانية من حيث انعكاساتها المأساوية على الأشخاص فرادى و جماعات ، مشتركين في الأعمال القتالية من جهة و مدنيين من جهة أخرى. وفي حقبة ليست ببعيدة كانت الشعوب الخاضعة للاحتلال و غيره من أشكال السيطرة الأجنبية مبعدون و محرومون من حماية القانون الدولي ، و بخاصة قواعده المتعلقة بحقوق الإنسان لأن هذه الشعوب لم يكن معترفا بوجودها من الأساس ، لكن حاليا لا يوجد من الناحية القانونية من هم خارج دائرة حماية القانون الدولي ، و تستمد هذه الحماية من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان اللذان يعزّز كل منهما الآخر و لا يستبعده (2).

و من أجل ضمان حماية أوسع للسكان في الإقليم المحتل توسّعت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 في تحديد الحالات التي ينطبق عليها وصف الاحتلال، فكان تطبيق الاتفاقية لا يعتمد على وجود حالة الاحتلال بالمعنى الضيق المقصود في المادة 42 من لائحة لاهاي (3) التي ربطت بين السيطرة الفعلية لقوات الجيش المعادي و حالة الحرب إذا تعلق الأمر بالأفراد ، لأن الاتفاقية تحكم العلاقات بين السكان المدنيين والقوات الأجنبية التي تتقدّم داخل إقليم دولتهم سواء كان هناك قتال أم لا (4)، حيث اعترف واضعوا الاتفاقية بإمكانية وجود حالة احتلال من دون وجود حالة حرب، وظهر ذلك جلياً في نص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الثانية (5) ،

(1) سيد إبراهيم الدسوقي : "الاحتلال و أثره على حقوق الإنسان دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 46 .

(2) أنظر : التعليق العام رقم 31 (2004) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.9(vol.1) (27 ماي 2008) ، ص 248 ، فقرة 11. و أنظر أيضا : قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/9/9 (24 سبتمبر 2008).

(3) تنص المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 على أنه : "يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي ، و لا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة و تكون قادرة على تدعيم نفوذها " .

(4) PICTET( Jean) : « Commentaire de la IV convention de Genève 1949 », Comité international de la croix rouge, Genève, 1956, p67.

(5) تنص المادة 2 فقرة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أنه : "تنطبق الاتفاقية أيضا في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة " .

وقد كان الهدف من الإقرار بوجود هذه الحالة ضمن اتفاقيات جنيف هو منع إفلات أي دولة من الالتزام بهذه الاتفاقيات وحرمان الأشخاص المحميين بموجبها من حقوقهم بحجة عدم وجود مقاومة أو مواجهة مسلحة<sup>(1)</sup>. كما أن الاحتلال لا يبدأ دائماً بالغزو بل قد ينتج عن البقاء غير الشرعي لقوات أجنبية في إقليم دولة أخرى وممارستها للسيطرة الفعلية عليه رغم زوال الصفة القانونية التي تسمح لها بالبقاء فيه<sup>(2)</sup>. أيضاً أضافت المادة 1 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،حالة أخرى من حالات الاحتلال التي أهملها القانون الدولي لعقود طويلة ، وحرّم بذلك الشعوب الخاضعة لها من الحماية القانونية ، حيث أصبح مفهوم الاحتلال لا ينحصر في احتلال دولة لإقليم دولة أخرى ، وإنما كذلك أصبحت سيطرة دولة بالقوة على إقليم شعب و حرمانه من تقرير المصير يعتبر احتلالاً<sup>(3)</sup>.

و في كل الأحوال لا يتوقف مفهوم الاحتلال وإقرار وقوعه على التصور الذاتي للوضع من قبل أطراف النزاع، أي دولة الاحتلال والدولة المحتلة أراضيها، وإنما يتوقف على حقيقة ملموسة موضوعياً وهي خضوع إقليم وسكانه فعلياً لسلطة جيش عدو<sup>(4)</sup>. كما أن تغيير دولة الاحتلال للأجهزة و الهياكل الدستورية و الأجهزة العسكرية في الدولة المحتلة أراضيها و إنشائها لأجهزة جديدة و محاولتها إعطاء الشرعية لهذه المؤسسات ، وحتى الادعاء بأنها تمثل سكان الإقليم المحتل لا يؤثر في الحماية القانونية الممنوحة للسكان في الأراضي المحتلة<sup>(5)</sup>.

وفي هذا الفصل حاولنا أن نبين ضرورة التمييز بوضوح بين ما للاحتلال باعتباره نزاعاً مسلحاً من أثر قانوني على استمرار نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في مثل هذه الحالة ، وبين انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة بموجب هذه المعاهدات في مثل هذه الحالة ، وهي انتهاكات كثيرة مع الأسف ، ونقصد

(1) Kolb( Robert) : « Ius in Bello, le droit international des conflits armés », Bruylant, Bruxelles, 2003, p74.

(2) Idem. p111.

(3) تنص المادة 1 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه : " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

(4) KOLB( Robert), PORRETO( Gabriel), VITTE( sybrain) : « L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales, forces de paix et administrations civiles transitoires », Bruylant, Bruxelles, 2005, p206.

(5) PICTET(jean),op.cit,P294 .

بذلك أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق سكان الأراضي المحتلة ليست راجعة إلى أن القانون الدولي لا يحميهم ، و إنما لأن دولة الاحتلال أخلت بالتزاماتها و المفروض أنها ستتحمّل المسؤولية عن هذه الانتهاكات ، وأن المجتمع الدولي تتكّر لمسؤوليته عن ضمان احترام و حماية حقوق الإنسان للجميع حماية فعلية .

و على ضوء ما سبق قسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي :

**المبحث الأول :** الأساس القانوني لاستمرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال.

**المبحث الثاني :** حق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها .

**المبحث الثالث :** أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة في حالة الاحتلال .

## المبحث الأول: الأساس القانوني لاستمرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال.

رغم أن القانون الدولي المعاصر لا يعترف بالاحتلال ، إلا أنه ينظم واقعه و نتائجه ، ومن بين المسائل الهامة التي ينظمها القانون الدولي في هذه الحالة ، المسألة المتعلقة بحقوق السكان في الأراضي المحتلة التي ينبغي مراعاتها واحترامها و حمايتها مه ما كان الوضع ، فبالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني أصبحت حماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بشكل عام و الاحتلال بشكل خاص تجد أساسها القانوني في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و في هذا الخصوص هناك توافق في الممارسة الدولية على أمرين أساسيين، الأول أن تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان يستمر في حالات النزاعات المسلحة، أما الثاني فهو أن الالتزام بتطبيق هذه الاتفاقيات في حالات النزاعات المسلحة لا يشمل النزاع المسلح ضمن أراضي الدولة الطرف فحسب ، وإنما يشمل أيضا أوضاع النزاع المسلح التي تدور خارج إقليمها وتكون الدولة المعنية طرفا فيها ، وهنا تحديدا يجد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال أساسه القانوني<sup>(1)</sup>.

وتعود بوادر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وبشكل خاص في حالة الاحتلال إلى خمسينات القرن الماضي<sup>(2)</sup>، وكان الوضع في الشرق الأوسط وعلى وجه التحديد في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 هو ما أطلق النقاش حول حقوق الإنسان في أوضاع النزاع المسلح، ففي 14 جوان 1967 أوضح مجلس الأمن في قراره رقم 237 حول النزاع في الشرق الأوسط رأياً مفاده "ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن التفريط فيها حتى أثناء قيام الحرب وشيوع ويلاتها"<sup>(3)</sup>. فيما خطى المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد في طهران عام 1968 خطوة مهمة بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال، حيث بسط إعلان طهران الترابط بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حين لاحظ "...أن انتشار العنف بما في ذلك المجازر البشرية ، وحالات الإعدام بلا محاكمة ، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية للسجناء، وقتل المدنيين في النزاعات المسلحة ، واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية... تقوّض حقوق الإنسان"<sup>(4)</sup> ،

(1) كوردولا دروغيه : "صلات اختيارية؟ حقوق الإنسان والقانون الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 871، سبتمبر 2008، ص178.

(2) المرجع نفسه، ص172.

(3) أنظر : الفقرة 2 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 237(1967).

(4) أنظر : الفقرة 2 من إعلان طهران لعام 1968 .

وأن "من الضروري أن تسود المبادئ الإنسانية حتى في أوقات النزاعات المسلحة" (1)، و دعا في قراره الأول الخاص باحترام حقوق الإنسان وتنفيذها في الأراضي العربية المحتلة المؤرخ في 7 ماي 1968 إسرائيل إلى " احترام وتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أوت 1949 في الأراضي المحتلة " (2) ، كما دعا إعلان و برنامج عمل فيينا لعام 1993 من جهته إلى ضرورة توفير الحماية القانونية الفعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان للسكان الخاضعين للاحتلال ، و ذلك طبقاً لقواعد حقوق الإنسان و القانون الدولي ، و لاسيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 و غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق (3) .

و على ضوء ما سبق كرّست الأجهزة والهيئات المعنية بحقوق الإنسان من خلال تفسيرها لأحكام العديد من معاهدات حقوق الإنسان، و أيضا من خلال ممارساتها العملية المتلاحقة ، بالإضافة إلى أحكام وفتاوى صادرة عن محكمة العدل الدولية ، وغيرها من المصادر القانونية الموثوق بها مبدأ استمرارية نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .

**المطلب الأول : استمرار نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال استنادا إلى تفسير**

**أحكامها وممارسات الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها .**

تستند الحاجة إلى استمرار نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في جميع الظروف و الأوقات إلى أهميتها الأساسية بالنظر إلى أهداف المجتمع الدولي ، الذي يمثل تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة له (4)، ونظرا لذلك لم تعد أجهزة الرقابة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان تكفي في تفسيرها لنصوص وأحكام هذه الأخيرة بالاعتماد على القواعد التقليدية للتفسير الواردة في قانون المعاهدات فحسب ، بل طوّرت أنواعا وأساليب متعدّدة للتفسير وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من الفاعلية للحماية المقرّرة للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات في كل الظروف (5). وكرّست هذا الأمر في

(1) المرجع نفسه ، نفس الفقرة .

(2) أنظر : الفقرة 3 من القرار رقم 1 الذي اتخذته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بظهران في 7 ماي 1968.

(3) أنظر : الفقرة 3 من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 .

(4) أنظر : ديباجة إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993.

(5) أنظر : على سبيل المثال الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول التقرير الدوري للوم.أ في دورتها السابعة والثمانون: "ينبغي على الدولة الطرف... أن تفسر العهد بحسن نية وفقا للمعنى العادي الذي يجب إسناده لعبارة في السياق الذي ترد فيه بما في ذلك الممارسة اللاحقة وفي ضوء موضوعه وغرضه"، وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/61/40 (Vol.I) (جولية 2006) ، ص 59 ، فقرة 10 .

ممارساتها المتعلقة بحالات معينة من خلال ملاحظاتها الختامية حول التقارير الدورية لبعض الدول الأطراف<sup>(1)</sup>.

**الفرع الأول : استمرار نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال استنادا إلى تفسير**

**أحكامها.**

على الرغم من أن معاهدات حقوق الإنسان لم تتضمن نصوصا تحدد النطاق الزمني لتطبيقها على غرار ما تضمنته نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949، إلا أن المعروف هو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري في كل الأوقات في زمن السلم وأيضا في زمن النزاعات المسلحة<sup>(2)</sup> هذا من جهة، من جهة ثانية هناك إقرار واسع بأن هذا القانون ينطبق سواء في حالات النزاعات المسلحة التي تنور على أراضي الدول الأطراف، أو التي تكون طرفا فيها خارج أقاليمها بما فيها حالة الأراضي المحتلة، و هو ما يؤكد تفسير أحكام بعض اتفاقيات حقوق الإنسان، و الذي يبدو أنه مقبول من غالبية الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل<sup>(3)</sup>.

بداية من المعلوم أن العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان تضمنت نصوصا تجيز للدول الأطراف فيها إمكانية الحيد عن بعض أحكامها في حالات الطوارئ العامة، والتي تتضمن إما ضمنا أو صراحة أوضاع النزاع المسلح، لكنها في ذات الوقت قيّدتها بمجموعة من الشروط والضوابط<sup>(4)</sup>، على أن لا يمس الانتقال بأي حال من الأحوال ومهما كانت الظروف أو المبررات مجموعة من الحقوق التي اصطلح على تسميتها بحقوق الإنسان الأساسية، أو الحقوق ذات الحصانة، أو النواة الصلبة وغير ذلك من التسميات، و هذا يعني أن هناك على الأقل حقوق للإنسان لا يجوز على الإطلاق المساس بها مهما كانت الظروف و الأوضاع.

فطبقا للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجوز للدول الأطراف التحلل من بعض الالتزامات المفروضة عليهم باحترام حقوق الإنسان المقررة في أوقات الطوارئ العامة

---

(1) أنظر على سبيل المثال: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل المتعلقة بإسرائيل، وثيقة رقم CRC/C/OPAC/ISR/CO/1، (4 مارس 2010)، فقرة 4. وأنظر أيضا: الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بالولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم CAT/C/USA/CO/2 (25 جويلية 2006)، فقرة 15. وأيضا: الملاحظات الختامية المتعلقة بالمملكة المتحدة، وثيقة رقم CAT/C/CR/33/3 (10 ديسمبر 2004)، فقرة 4 (ب).

(2) أحمد أبو الوفا: " النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 27.

(3) فرانسواز هاميسون: "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد 871، 2008، ص 116.

(4) كوردولا دروغيه، مقال سابق، ص 175.

وذلك ضمن شروط وأوضاع محدّدة، ومع أن هذه المادة لم تذكر صراحة أن النزاع المسلح يعتبر من حالات الطوارئ العامة كما فعلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي ذكرت في مادتها 15 "وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى"، أو "زمن الحرب أو الخطر العام أو أي طوارئ أخرى" كما ورد في نص المادة 1/27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، إلا أنه ورغم ذلك تعتبر حالة الحرب أو النزاع المسلح ظرفا استثنائيا يجيز للدول التحلل من بعض التزاماتها المقررة في العهد وهذا ما يستفاد من الأعمال التحضيرية للمادة 4 من العهد ، حيث كان هناك نص على حالة الحرب كظرف استثنائي في المشروع المقترح لها عند إعداد العهد، لكن عند صياغة هذه المادة بشكلها النهائي حذفت الإشارة الصريحة للحرب من هذه المادة ، على اعتبار أن الإشارة الصريحة لزمن الحرب في العهد أمر غير مستحسن ، لأنه من جهة أولى يمكن أن يعطي انطبعا بأن العهد يقبل فكرة الحرب، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة يحظر للجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها (1) ، ومن جهة أخرى اعتبرت الإشارة إلى زمن الحرب في هذه المادة غير ضرورية بحكم أن الحرب تدخل من الناحية القانونية في نطاق فكرة الطوارئ الاستثنائية (2)، وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 (2001) الذي رأت من خلاله أن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تصبح واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي تساعد "إلى جانب المادة 4 والفقرة 1 من المادة 5 من العهد على منع إساءة استخدام الدولة للسلطات الاستثنائية"، واعتبرت أن العهد حتى في حالات النزاعات المسلحة يشترط "عدم جواز اتخاذ تدابير لا تتقيّد بالعهد إلا إذا كانت مقتضيات الوضع تفرض ذلك" (3)، فمع أن المادة 4 في فقرتها الأولى تعطي للدول صلاحية التحلّل من بعض الالتزامات التي يفرضها العهد ، إلا أنها لم تعط لهم صلاحية مطلقة بذلك، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 4 من العهد بوضوح على أنه لا يجوز المساس ببعض الحقوق المكفولة بموجب العهد حتى في ظل إعلان حالة الطوارئ وهي : الحق في الحياة (المادة 6)، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (المادة 7)، التحرر من الرق أو الاستعباد (المادة 1/8 و 2)، حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدية (المادة 11)، حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي (المادة 15)، الحق في الشخصية القانونية (المادة 16)، الحق في حرية الفكر والدين والمعتقد (المادة 18) . كما ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه

(1) عبد الرحيم محمد الكاشف: "الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، دار النهضة العربية، 2003، ص 182.

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3) أنظر : التعليق العام رقم 29 (2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9 (VOL.1) (27 ماي 2008)، ص 238، فقرة 3.

يوجد في أحكام العهد غير المدرجة في الفقرة 2 من المادة 4 عناصر لا يجوز تقييدها كالحق في عدم التمييز المنصوص عليه في المواد 2 و 3 ، و الفقرة 1 من المادة 14، و الفقرة 4 من المادة 23، و الفقرة 1 من المادة 24، والمادة 25 والمادة 26 حيث ترى اللجنة أن ثمة عناصر وأبعاد للحق في عدم التمييز لا يمكن تقييدها أيًا كانت الظروف<sup>(1)</sup>.

ومن جهة ثانية ، كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تستبعد تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية خارج الحدود الإقليمية عندما تحدث الانتهاكات المزعومة في إقليم أجنبي، شريطة أن يكون مرتكب الانتهاكات الذي يقوم بأعماله في أرض أجنبية موظفا تابعا لدولة طرف في العهد، فكانت جل ممارساتها تؤكد انطباق العهد خارج الحدود الإقليمية للدولة الطرف في الحالات التي تحتجز فيها أشخاص خارج حدودها الإقليمية ، أو في الحالات التي تشارك فيها في عمليات حفظ السلام ، وأيضا في حالات الاحتلال . وقد لخصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تفسيرها لنطاق التزامات الدول الأطراف في العهد بموجب المادة 2 ، بأن الدول الأطراف في العهد ملزمة بأن " تحترم وتكفل الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الأشخاص الذين قد يوجدون في إقليمها ، وكذلك لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها " <sup>(2)</sup> ، وهذا يعني حسب رأي اللجنة أن الدولة الطرف في العهد ملزمة بأن " تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجودا داخل إقليمها " <sup>(3)</sup> ، وينطبق هذا أيضا حسب رأي اللجنة على " أولئك الأشخاص الذين يوجدون تحت السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليم تلك الدولة بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية " <sup>(4)</sup> ، وهذا يشمل الأوضاع التي تمارس فيها دولة طرف سيطرة فعلية على إقليم دولة أخرى مثل حالة الاحتلال ، وهو ما تؤكد الفقرة الموالية من تعليقها العام والتي نصت على أن " العهد ينطبق أيضا في حالات النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني " <sup>(5)</sup> . وبهذا يتماشى تفسير اللجنة للالتزام المفروض على الدول الأطراف في العهد بموجب المادة 2 فقرة 1 مع هدف وموضوع العهد، بإقرار الدول الأطراف بمسؤوليتها عن احترام وحماية حقوق الإنسان التي تنبثق من كرامته الأصلية فيه والتي يحق لكل فرد

<sup>(1)</sup> أنظر : التعليق العام رقم 29(2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 240 ، فقرة 8 .

<sup>(2)</sup> أنظر : التعليق العام رقم 31 (2004) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 248 ، فقرة 10 .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، نفس الفقرة .

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، نفس الفقرة .

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 11 .

التمتع بها بصفته كائنا بشريا ، تتطلب أن لا تُفسر هذه المسؤولية بطريقة تسمح للدول الأطراف أن تقترف في إقليم دولة أخرى انتهاكات للعهد لا يمكن أن تقترفها في إقليمها<sup>(1)</sup>.

وبخلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصا صريحا يجيز للدول الأطراف فيه التحلُّل من أحكامه في أوقات الطوارئ العامة، إلا أنه وفقا للفقرة 1 من المادة 2 من العهد والتي تتعهد بموجبها " كل دولة طرف...بأن تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد "، يمكن اعتبار أن الحقوق التي يكفلها العهد تطبّق في حالات النزاعات المسلحة بقدر محدود فقط لأن الموارد المتاحة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة قد تكون محدودة<sup>(2)</sup>. ومع ذلك تؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الالتزامات المقررة بموجب العهد تكتسب أهمية عملية أكبر على وجه الخصوص في أوقات الشدة<sup>(3)</sup>، لهذا فهي ترى أنه يقع على عاتق كل دولة طرف في العهد " حد أدنى من الالتزام الأساسي لضمان الوفاء على أقل تقدير بالمستويات الأساسية لكل حق من الحقوق، ومن ثم وعلى سبيل المثال فإن الدولة الطرف التي يحرم فيها عدد هام من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية ، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية ، أو من المأوى والمسكن الأساسيين ، أو من أشكال التعليم الأساسية، تعتبر بدهاء متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد"<sup>(4)</sup>، واعتبرت أن تفسير العهد لا يجب أن يكون " على نحو لا يحدّد هذا الالتزام الأساسي الأدنى " <sup>(5)</sup> ، وإلا سيكون العهد " قد جُرد إلى حد كبير من سبب وجوده"<sup>(6)</sup> ، وهو ما تؤكد الفقرة 1 من المادة 5 من العهد التي لا تجيز للدول الأطراف تأويل أي حكم في العهد يفيد انطواءه على " أي حق لأي دولة...بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو.....الحريات المعترف بها في هذا العهد " .

كما تؤكد اللجنة أن البند المتعلق بالقيود في العهد والوارد في المادة 4 قد وضع أساسا لحماية حقوق الأفراد وليس للسماح للدول بفرض قيود، وبالتالي إذا قامت دولة طرف بتقييد بعض الحقوق الواردة في

---

(1) كوردولا دروغيه، مقال سابق ، ص 179.  
(2) أنظر : الوثائق الرسمية لمجلس حقوق الإنسان ، وثيقة رقم A/HRC/10/22(29 ماي 2009)، فقرة 25 .  
(3) أنظر : التعليق العام رقم 8 (1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1)، ص51، فقرة 10 .  
(4) أنظر : التعليق العام رقم 3(1990) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1)، ص16، فقرة 10 .  
(5) المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، نفس الفقرة .  
(6) المرجع نفسه ، نفس الصفحة، نفس الفقرة .

العهد، فإنه يتعيّن عليها أن تبرر اتخاذها لهذه التدابير الخطيرة فيما يتعلق بكل عنصر من العناصر المحددة في المادة 4 منه ، وينبغي أن تتسجم هذه القيود مع القانون بما في ذلك معايير حقوق الإنسان الدولية ، وأن تتوافق مع طبيعة الحقوق المحمية بموجب العهد ، وأن تكون مشروعة وضرورية (1) ، ومع هذا فإن نص المادة 4 من العهد لا يقصد فرض قيود على الحقوق التي تُضَرُّ بمعيشة الأفراد، أو بقائهم على قيد الحياة، أو سلامة الأشخاص (2) ، إضافة إلى ذلك فإن هذه القيود يجب أن لا تكون تمييزية أو تعسفية أو غير معقولة (3) . وعلى هذا الأساس على الدولة الطرف أن تقضي على أي تمييز قائم بحكم القانون أو بحكم الواقع في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (4) ، وأن توفر ضمانات كافية وسبل انتصاف فعّالة ضد القيام بشكل غير قانوني وتعسفي بتطبيق القيود المفروضة على هذه الحقوق (5) الحقوق (5) ، وفي كل الأحوال يجب على الدول الأطراف في كل الأوقات أن تتصرف بحسن نية للوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد (6) .

أما من حيث النطاق الإقليمي لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلم يتضمن أي شرط تطبيق (7) ، حيث لم تتضمن المادة 2 منه التي حدّدت طبيعة الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف في العهد نطاق تطبيقه ، واكتفت بإلزام الدول الأطراف بأن " تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب" ، إلا أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكّدت على انطباق العهد على جميع الأشخاص والأراضي التي تخضع للسيطرة الفعلية للدولة الطرف بما فيها الأراضي المحتلة (8) .

(1) أنظر : التعليق العام رقم 14(2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) ، ص 89 ، فقرة 28 .

(2) أنظر : المبدأ 47 من مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(3) المرجع نفسه ، المبدأ 49 .

(4) المرجع نفسه ، المبدأين 37 و 38 .

(5) المرجع نفسه ، المبدأ 51 .

(6) المرجع نفسه ، المبدأ 7 .

(7) كوردولا دروغيه ، مقال سابق ، ص 186 .

(8) أنظر : الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن إسرائيل ، وثيقة رقم E/C.12/1/add.90 (26 جوان 2003) ، فقرة 31 .

ومن جهتها ترى لجنة مناهضة التعذيب أن حظر التعذيب الوارد في المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب هو قاعدة قطعية ملزمة<sup>(1)</sup>، وهو حظر مطلق وغير قابل للتقييد ، مثلما تشدد على ذلك الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية التي لا تجيز لأي دولة طرف التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للقيام بأعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها، وتؤكد اللجنة أن الاتفاقية تحدد في جملة هذه الظروف حالة الحرب أو التهديد بها، أو عدم الاستقرار السياسي على الصعيد الداخلي أو أية حالات طوارئ عامة أخرى، ويشمل ذلك أيضاً كل التهديدات المتعلقة بالأعمال الإرهابية أو الجرائم العنيفة والنزاع المسلح سواء كان دولياً أو غير دولي<sup>(2)</sup>.

كما ذكرت اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية بالطابع غير القابل للتقييد للالتزامات التي تعهدت بها عند تصديقها على الاتفاقية ، وقد حددت اللجنة في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 ثلاثة أحكام من الاتفاقية يجب مراعاتها في جميع الظروف وهي الالتزامات الواردة في المادة 2 والتي بموجبها " لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب "، وفي المادة 15 التي تحظر اعتبار الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب كدليل إلا إذا كان ضد مرتكب التعذيب، وفي المادة 16 التي تحظر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ترى اللجنة أن المواد من 3 إلى 15 من الاتفاقية إلزامية أيضاً من حيث تطبيقها على التعذيب وإساءة المعاملة<sup>(3)</sup>.

كما تلزم المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب كل دولة طرف باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وأوضحت لجنة مناهضة التعذيب أن مفهوم عبارة أي إقليم يخضع لولايتها القضائية لا يقتصر على الإقليم الخاضع لسيادتها ، وإنما يشمل حسب رأي اللجنة "جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف وفقاً لأحكام القانون الدولي سيطرة فعّالة مباشرة أو غير مباشرة كلية أو جزئية بحكم القانون أو بحكم الواقع"<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا الأساس اعتبرت اللجنة أن الالتزام بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشمل أي منطقة تكون خاضعة فعلياً لسيطرة الدولة الطرف، فهذه الأعمال محظورة سواء ارتكبت في حالات الاحتلال، أو أثناء المشاركة في عمليات حفظ السلام، أو في أماكن

(1) انظر : التعليق العام رقم 2(2007) للجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم

HRI/GEN/1/REV.9(VOL.II) (27 ماي 2008) ، ص 383، فقرة 1 .

(2) المرجع نفسه، ص 384، فقرة 5.

(3) المرجع نفسه ، ص 384، فقرة 6 .

(4) المرجع نفسه ، ص 386، فقرة 16.

أخرى مثل السفارات أو القواعد العسكرية أو مرافق الاحتجاز أو غيرها من المناطق التي تمارس فيها الدولة سيطرة فعلية بحكم القانون أو بحكم الواقع<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى ذلك تعتبر اللجنة أن كل دولة طرف تتحمل المسؤولية الدولية عن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة سواء ارتكبت هذه الأعمال من طرف مسؤوليها الرسميين أو من طرف غيرهم بمن فيهم الوكلاء والمتعاقدين الخاصون وغيرهم ممن يتصرفون بصفة رسمية أو يتصرف باسم الدولة، بالاقتران معها ، وبموجب توجيهاتها أو تحت سيطرتها أو بصفة أخرى تحت مظلة القانون<sup>(2)</sup> ، وهنا إشارة واضحة إلى أن الدولة الطرف تتحمل المسؤولية عن انتهاكات الاتفاقية التي تنسب إلى الشركات الأمنية الخاصة المرتبطة بها ، والتي أصبحت أحد الفاعلين المهمين في النزاعات المسلحة المعاصرة<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى ما سبق يستند مبدأ استمرار تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال إلى أن أحدث المعاهدات والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عالجت في العديد من أحكامها مسائل تتعلق بالنزاع المسلح بصفة عامة ، و هذا المفهوم يشمل حالة الاحتلال ، وبالتالي هي تؤكد أنها تسري خلاله، ومثال ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989<sup>(4)</sup> ، والبروتوكول الاختياري الملحق بها والمتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 ، إضافة إلى اتفاقيات جديدة خاصة بحقوق الإنسان تؤكد على توجه المجتمع الدولي نحو تكريس مبدأ استمرارية نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان خلال النزاع المسلح بكل أشكاله بما فيها حالة الاحتلال، ومن ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

#### الفرع الثاني : استمرار نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال استنادا إلى ممارسات

#### الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها .

في سياق ممارسة الهيئات المكلفة بالرقابة على تطبيق الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات كثيرا ما صادفها أن واجهت مسألة تطبيق هذه الاتفاقيات في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال، ورغم إدعاء بعض الدول المعنية بهذه الحالات بعدم

(1) أنظر : التعليق العام رقم 2 (2007) للجنة مناهضة التعذيب ، مرجع سابق ، ص 386 ، فقرة 16 .

(2) المرجع نفسه ، ص 387 ، فقرة 17 .

(3) أنظر في هذا الخصوص وثيقة مونترال بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، مرفق وثيقة مجلس الأمن رقم S/2008/636 ، (6 أكتوبر 2008).

(4) أنظر : المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل.

سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في أوضاع النزاع المسلح عموماً والاحتلال بشكل خاص، وتبعاً لذلك الدفع بعدم اختصاص هذه الهيئات بالنظر في مدى تمتع سكان الأراضي المحتلة بالحماية القانونية التي تكفلها هذه الاتفاقيات، بحجة أن هذا الوضع يدخل ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا لم يمنع هذه الهيئات من التأكيد الواضح والصريح على استمرارية سريان هذه الاتفاقيات على أوضاع النزاع المسلح بما فيها حالة الاحتلال، وكرّست توجهها فعلياً من خلال ممارستها المتلاحقة والمستقرة مستندة في ذلك على مبدأ امتداد نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية للدول الأطراف الذي لقي اهتماماً بالغاً في السنوات الأخيرة، فقد كان الاحتلال الإسرائيلي المستمر منذ عدة عقود للأراضي العربية المحتلة ، والاحتلال الأجنبي للعراق والوجود الأجنبي في أفغانستان من الحالات التي أثارت بجدية النقاش حول مسألة امتداد تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية للدول الأطراف ، و تعود أصول مبدأ تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية إلى قضايا ليست لها صلة بالنزاع المسلح أو الاحتلال ، وتتعلق بحالات الاعتقال والاختطاف والاحتجاز غير القانوني ، وكذلك التعذيب والمعاملة القاسية وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية و الحاطة بالكرامة التي تحدث في إقليم أجنبي والترحيل اللّاحق إلى الإقليم الفعلي للدولة الطرف بواسطة موظفيها (1) . وتوسّعت العديد من الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان لاحقاً في تطبيق هذا المبدأ بحيث شمل إمكانية مساءلة الدول الأطراف عن الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

فعلى الرغم من إنكار إسرائيل لانطباق اتفاقيات حقوق الإنسان عموماً على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بحجة أن القانون الدولي الإنساني هو الذي يوفر الحماية في حالة الصراع المسلح مثل ذلك القائم في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما " يقصد بمعاهدات حقوق الإنسان حماية المواطنين

(1) وكانت قضية " لوبيز بورغوس" إحدى أولى هذه القضايا ، وتتخلص تفاصيل هذه القضية في أن لوبيز بورغوس وهو مواطن من أورغواي تم اختطافه واحتجازه سرا في مدينة بيونس آيرس في الأرجنتين من قبل عملاء استخبارات من أورغواي قبل أن يتم نقله سرا إلى هذه الأخيرة، وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه القضية أن تأخذ بمبدأ تطبيق العهد خارج الحدود الإقليمية مستندة في ذلك إلى أحكام المادة 5(1) التي تحظر تفسير أي حكم من أحكام هذا العهد على نحو " يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد..."، ورأت أنه سيكون من غير المعقول تفسير المسؤولية بمقتضى المادة 2 من العهد بطريقة تسمح للدولة الطرف أن تقترف في إقليم دولة أخرى انتهاكات للعهد لا يمكن أن تقترفها في إقليمها ، تمت الإشارة إلى ذلك في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي ، وثيقة رقم E/CN.4/1992/26 (16 جانفي 1992)، ص 19، فقرة 57 .

من حكوماتهم ذاتها في أوقات السلم " (1) ، تشترك اللجان المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية في رأي مخالف لذلك تماما .

فأثناء نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع لإسرائيل أعادت اللجنة تأكيد تمسكها بموقفها الذي سبق وأن أكدته في ملاحظاتها الختامية السابقة والذي مفاده " أن انطباق نظام القانون الإنساني الدولي أثناء نزاع مسلح كما في حالة الاحتلال ، لا يحول في حد ذاته دون تطبيق العهد إلا بموجب المادة 4 التي يجوز بمقتضاها عدم الالتزام ببعض الأحكام في أوقات الطوارئ العامة" ، وأضافت أن انطباق القانون الدولي الإنساني لا يحول " دون مساءلة الدول الأطراف عن الأفعال التي تقوم بها سلطاتها أو موظفوها خارج حدود أراضيها بما في ذلك في الأراضي المحتلة، وذلك بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من العهد " (2) ، وبناء على ذلك شددت اللجنة على أن " أحكام العهد تسري لصالح سكان الأراضي المحتلة بمن فيهم سكان قطاع غزة فيما يتعلق بجميع أفعال سلطات أو موظفي الدولة الطرف في تلك الأراضي التي تمتع بالحقوق المكرسة في العهد " (3) ، وعلى هذا الأساس أوصت اللجنة إسرائيل بأن تكفل " تطبيق العهد تطبيقا كاملا في إسرائيل وفي الأراضي المحتلة بما فيها الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان السوري المحتل " (4) ، كما ينبغي عليها أن تضمن " تمتع جميع الأشخاص الذين تمارس عليهم ولايتها والخاضعين لسيطرتها الفعلية تمتعا كاملا بالحقوق المكرسة في العهد " (5) . و يتوضّح من خلال هذه الملاحظات أن اللجنة ترى أن إسرائيل ملزمة بتطبيق العهد، وضمن تمتع جميع السكان في الأراضي العربية التي تحتلها بما فيها قطاع غزة بالحقوق المكرسة في العهد، وهنا أيضا إشارة ضمنية من اللجنة إلى أن قطاع غزة لا يزال أرضا محتلة ، بعكس ما تدّعي إسرائيل التي تنفي وجود أي التزام قانوني لها اتجاه سكان القطاع بعد انسحابها منه عام 2005 ، إضافة إلى ذلك أشارت اللجنة إلى الحصار العسكري المفروض على قطاع غزة منذ جوان 2007 ، وآثاره على السكان المدنيين وأوصت إسرائيل برفعه لكونه يلحق الضرر بهؤلاء السكان (6) .

(1) أنظر : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وثيقة رقم A/ES-10/273 (13 جويلية 2004) ، ص 50 ، فقرة 102 .

(2) أنظر : الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بإسرائيل، وثيقة رقم CCPR/C/ISR/CO/3 (3 سبتمبر 2010) ، فقرة 5 .

(3) المرجع نفسه ، نفس الفقرة .

(4) المرجع نفسه ، نفس الفقرة .

(5) المرجع نفسه ، نفس الفقرة .

(6) أنظر : وثيقة رقم CCPR/C/ISR/CO/3 (3 سبتمبر 2010) ، مرجع سابق ، فقرة 8 .

كما تصر إسرائيل أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " لا ينطبق على المناطق التي لا تخضع لسيادتها الإقليمية وولايتها القضائية" ، وتستند إسرائيل في اتخاذها لهذا الموقف إلى " التمييز الثابت تماما في القانون الدولي بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني " (1) ، لهذا فهي ترى أنه " لا يجوز أن تكون لولاية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صلة بالأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة ما دامت تشكل جزءا لا يتجزأ من سياق النزاع المسلح " (2) ، بالإضافة إلى ذلك ترى إسرائيل أنه وعملا بالاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة ( 1995 ) ، ومذكرة واي ريفر ( 1998 ) ، ومذكرة شرم الشيخ ( 1999 ) أصبح المجلس الفلسطيني هو المسؤول عن ضمان الحقوق المكفولة بموجب العهد للفلسطينيين ، ومن ثم فهي ترى أنه لا يجوز أن تكون هي المسؤولة دوليا عن ضمانها (3) ، وفي رسالة موجّهة إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة ردّت اللجنة على موقف إسرائيل ، و أعادت تأكيد موقفها القانوني الذي تشترك فيه مع هيئات تعاهدية أخرى، والذي مفاده أن الالتزامات التعاهدية الدولية الواقعة على إسرائيل " تنطبق على الأراضي الواقعة داخل حدودها المعترف بها دوليا ، كما تنطبق على المناطق الأخرى الواقعة تحت ولايتها وسيطرتها الفعلية بما في ذلك القدس والضفة الغربية وقطاع غزة " (4) ، أما بخصوص الحجة التي ساقتها إسرائيل والتي مفادها أن الولاية في الضفة الغربية وقطاع غزة قد نقلت إلى أطراف أخرى (المجلس الفلسطيني) فهي غير صحيحة بموجب العهد، وخاصة بالنظر إلى السيطرة التي تمارسها إسرائيل على جميع المناطق التي احتلتها منذ عام 1967، كما أكّدت اللجنة أن العمليات السياسية أو التشريعات الداخلية أو ندرة الموارد أو الاتفاقات المعقودة مع أطراف أخرى لا تعفي الدولة من التزاماتها بضمان الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينص عليها العهد (5). وعلى هذا هذا الأساس أكّدت اللجنة من خلال ملاحظاتها الختامية تمسكها بموقفها الثابت الذي لطالما أكّدت عليه، والذي مفاده أنه حتى أثناء النزاع المسلح ينبغي " احترام حقوق الإنسان الأساسية ، وبأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشكل جزءا من المعايير الدنيا لحقوق الإنسان ، هي حقوق مكفولة

(1) أنظر : المعلومات الإضافية المقدمة من إسرائيل بعد نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقريرها الأولي، وثيقة رقم E/1989/5/add.14 (14 ماي 2001)، فقرة 2.

(2) المرجع نفسه ، نفس الفقرة .

(3) المرجع نفسه ، فقرة 3.

(4) أنظر : وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/2001/77 (31 ماي 2001)، فقرة 4.

(5) أنظر : وثيقة رقم E/2001/77 (31 ماي 2001)، مرجع سابق ، فقرة 4.

بموجب القانون الدولي العرفي، ومضمونة أيضا في القانون الإنساني الدولي" (1)، ورغم أن اللجنة لم توضح بما يكفي أي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يندرج ضمن المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، إلا أن قراءة هذا الجزء من ملاحظاتها الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية اللاحقة (2)، وبعض التعليقات العامة للجنة يُبين أن هناك مجموعة من الحقوق تعتبرها اللجنة حقوقا أساسية لا يمكن الاستغناء عنها مهما كانت الظروف، كالحق في الغذاء الكافي (3)، والحق في الماء (4)، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (5)، والحق في السكن الملائم (6)، وفي عدم التعرض لإخلاء السكن بالإكراه (7)، والحق في التعليم (8)، والحق في العمل (9)، وغيرها من الحقوق التي ترى اللجنة أنها تعدّ شروطا مسبقة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، فضلا عن ذلك أضافت اللجنة أن انطباق القانون الدولي الإنساني لا يعيق في حد ذاته تطبيق العهد، أو مساءلة الدولة الطرف بموجب المادة 2 فقرة 1 على الإجراءات التي تتخذها السلطات التابعة لها، ومن ثم طلبت اللجنة إلى إسرائيل أن تورد في تقريرها الدوري القادم معلومات أشمل على مدى تمتع سكان الأراضي المحتلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد (10)، لكن إسرائيل لم تستجب لهذا الطلب ولم تضمّن تقريرها الدوري الثالث الذي تأخرت أصلا في إرساله إلى اللجنة أيّ معلومات بخصوص إعمال الحقوق المكفولة بموجب العهد في الأراضي الفلسطينية المحتلة (11)، لاسيما في قطاع غزة المحاصر منذ عام 2007 وما نجم عن هذا الوضع من آثار مأساوية على تمتع الفلسطينيين في القطاع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ولم تتمكن هذه الأخيرة بعد من النظر فيه وإصدار ملاحظاتها الختامية بخصوصه.

كما أكدت لجنة حقوق الطفل أنه ووفقا لمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، وفي ظل الأوضاع الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين تنطبق

(1) انظر: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بإسرائيل، وثيقة رقم E/C.12/1/add.69 (31 أوت 2001)، فقرة 12.

(2) انظر: وثيقة رقم E/C.12/1/add.90 (26 جوان 2003)، مرجع سابق، فقرة 31.

(3) انظر: التعليق العام رقم 12 (1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم HRI/GEN/1/REV.9 (VOL.1) (27 ماي 2008)، ص 61، فقرة 4.

(4) انظر: التعليق العام رقم 15 (2002)، نفس الوثيقة السابقة، ص 101، فقرة 3.

(5) انظر: التعليق العام رقم 14 (2000)، نفس الوثيقة السابقة، ص 82، فقرة 1 و 2.

(6) انظر: التعليق العام رقم 4 (1991)، نفس الوثيقة السابقة، ص 18، فقرة 7.

(7) انظر: التعليق العام رقم 7 (1997)، نفس الوثيقة السابقة، ص 45، فقرة 5.

(8) انظر: التعليق العام رقم 13 (1999)، نفس الوثيقة السابقة، ص 68، فقرة 1.

(9) انظر: التعليق العام رقم 18 (2005)، نفس الوثيقة السابقة، ص 143، فقرة 1.

(10) انظر: وثيقة رقم E/C.12/1/add.90 (26 جوان 2003)، مرجع سابق، فقرة 31.

(11) انظر: التقرير الدوري الثالث لإسرائيل بموجب المادتين 16 و 17 من العهد، وثيقة رقم E/C.12/ISR/3 (12 جويلية 2010).

لمصلحة أطفال الأراضي الفلسطينية المحتلة ، خاصة كما أكدت اللجنة فيما يتعلق " بسلوك سلطات أو وكلاء الدولة الطرف التي تؤثر على تمتع الأطفال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية"، كما شددت اللجنة على التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مثل هذه الحالة (1).

من جهتها ذكرت لجنة مناهضة التعذيب إسرائيل بالطابع المطلق لحظر التعذيب الوارد في الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب (2) ، وبعد أن لاحظت اللجنة الحجج الإسرائيلية لتبرير عدم تطبيق تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب في الضفة الغربية وقطاع غزة ، وبشكل خاص التطورات العملية التي طرأت على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة عام 2005، إضافة إلى الإدعاء المتكرر لإسرائيل بأن قانون النزاعات المسلحة هو النظام الخاص الذي له الأسبقية، غير أن لجنة مناهضة التعذيب رأت خلاف ذلك ، فبداية ترى اللجنة أنه يجب " تفسير التزام الدولة الطرف بمنع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتطبيق ذلك الالتزام بحيث يجري توفير الحماية لأي شخص ، سواء كان مواطناً أو غير مواطن دون تمييز رهنا بأن تكون للدولة الطرف السيطرة بحكم القانون أو بحكم الواقع " (3) ، وقد تبين للجنة أن لدى إسرائيل السيطرة والولاية القضائية على الكثير من الجوانب في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك قطاع غزة(4). أما فيما يخص الحجة المتعلقة بانطباق قانون النزاعات المسلحة فتشير اللجنة إلى أنها ترى أن "تطبيق أحكام الاتفاقية لا يخل بأحكام أي صك دولي آخر عملاً بالفقرة 2 من مادتيها 1 و 16"، وبالإضافة إلى ذلك رأت اللجنة أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها إسرائيل تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وذلك وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية لعام 2004 حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة(5).

كما كررت لجنة القضاء على التمييز العنصري الرأي الذي تشترك فيه مع اللجان الأخرى، وأبدت معارضتها لموقف إسرائيل القائم على عدم سريان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(1) أنظر : الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن إسرائيل، وثيقة رقم CRC/C/OPAC/ISR/CO/1 ( 4 مارس 2010)، فقرة 4.

(2) أنظر : الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بإسرائيل، وثيقة CAT/C/ISR/CO/4 (23 جوان 2009)، فقرة 10.

(3) المرجع نفسه ، فقرة 11.

(4) المرجع نفسه ، نفس الفقرة .

(5) أنظر : وثيقة رقم CAT/C/ISR/CO/4 (23 جوان 2009) ، مرجع سابق، فقرة 11.

على الأراضي الفلسطينية المحتلة وهضبة الجولان السوري المحتل ، واعتبرت أن هذا الموقف لا يمكن إقراره " بموجب نص وروح الاتفاقية أو بموجب القانون الدولي " ، كما يبدو أن اللجنة تعارض زعم إسرائيل بأن باستطاعتها التمييز بصورة مشروعة بين المستوطنين الإسرائيليين والفلسطينيين في الأراضي المحتلة على أساس المواطنة <sup>(1)</sup>، ذلك أن وجود المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانوني، بل هي أكثر من ذلك فهي تشكل " عقبة أمام تمتع عموم السكان بلا تمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني بحقوق الإنسان " <sup>(2)</sup> ، وعلى هذا الأساس أوصت اللجنة إسرائيل بأن " تعيد النظر في نهجها وبأن تفسر التزاماتها بموجب الاتفاقية بحسن نية ووفقا للمعنى العادي الذي ينبغي إعطاؤه لمصطلحاتها في سياقها وفي ضوء موضوع الاتفاقية والغرض منها " ، كما أوصتها أيضا بأن تضمن " تمتع الفلسطينيين بحقوقهم كاملة بموجب الاتفاقية دون تمييز على أساس المواطنة أو الأصل القومي " <sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من هذه اللجان تطرقت إلى أوضاع حقوق الإنسان في العراق في ظل الوجود الأجنبي فيه بعد عام 2003 ، وفي الصحراء الغربية لكنها أشارت فقط إلى العراق التي تواجه إنفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في هاتين الحالتين، وبيّنت بعض انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، وأوصت الدول المعنية والمسؤولة عن هذه الانتهاكات بالالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات والتصدي لهذه الانتهاكات ، فيما لم تشر إلى التكيف القانوني للوضع بالنسبة لهذه الدول <sup>(4)</sup>.

وفي ذات السياق، من المهم الإشارة إلى موقف بعض هيئات الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان في أوضاع النزاع المسلح وخاصة في حالة الاحتلال، حيث نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية ، وفي حالة الاحتلال فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية <sup>(5)</sup> ، في حين أقرت اللجنة الأمريكية لحقوق

(1) أنظر: الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المتعلقة بإسرائيل ، وثيقة رقم CERD/ISR/CO/13 (8 مارس 2007)، فقرة 32.

(2) المرجع نفسه، فقرة 14.

(3) المرجع نفسه، فقرة 32.

(4) أنظر على سبيل المثال: الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بالمملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية ، وثيقة رقم CAT/C/CR/33/3 (10 ديسمبر 2004)، فقرة 4 (ب) . وأنظر أيضا: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق

=الإنسان المتعلقة بالولايات المتحدة ، وثيقة رقم A/61/40 (Vol.I) (جولية 2006)، ص 60 فقرة 14. وأيضا : الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالمغرب، وثيقة رقم A/60/40 (Vol.I) (نوفمبر 2004)، ص 36 ، فقرة 8 .

(5) كوردولا دروغيه، مقال سابق ، ص 176.

الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبات الإنسان ،  
والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في جميع حالات النزاعات المسلحة<sup>(1)</sup>.

ومن السوابق المهمة الخاصة ببعض هذه الهيئات في هذا المجال كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تطبق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية في حالة ممارسة دول طرف لسيطرتها الفعلية خارج حدودها الوطنية<sup>(2)</sup> ، وتعني السيطرة الفعلية لأغراض تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ممارسة الدولة الطرف لسيطرة شاملة على الأشخاص أو على الأراضي وهما شرطان يتحققان بصورة خاصة في حالتها الاحتجاز في الخارج ، وحالة الاحتلال<sup>(3)</sup> ، وبزرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهجها بأن " أي قرار آخر يمكن أن ينجم عنه فراغ مؤسف في نظام حماية حقوق الإنسان في الإقليم المعني، وحرمان الأفراد هناك من الإفادة من الضمانات الأساسية للاتفاقية، ومن حقهم في دعوة أحد الأطراف السامية المتعاقدة لمحاسبة انتهاك حقوقهم في دعاوى قضائية أمام المحكمة " <sup>(4)</sup> ، ويوفر سجل الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدة سوابق قضائية حكمت فيها المحكمة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية للدول الأطراف لاسيما بخصوص القضايا الناشئة عن الاحتلال التركي لشمال قبرص عام 1974<sup>(5)</sup> . غير أنه وعلى اعتبار أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي اتفاقية إقليمية في جوهرها فإن هناك تساؤلا مهما يثور حول نطاق تطبيق هذه الاتفاقية خارج الحدود الوطنية للدول الأطراف ، فهل يشمل تطبيقها أي منطقة في العالم تمارس عليها دول طرف سيطرتها حتى ولو كانت خارج نطاق مجلس أوروبا، أو أنه فقط يشمل الأراضي أو المناطق التي تعتبر خارج الحدود الوطنية للدولة الطرف لكن تبقى محصورة في المجال القانوني لمجلس أوروبا، وما هو مؤكد في سجل القضايا التي نظرت فيها المحكمة لحد الآن ، يكرس تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية على سلوك الدول الأطراف حتى خارج نطاق مجلس أوروبا في حالات الاحتجاز في الخارج<sup>(6)</sup> ، أما فيما يخص انطباق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة

(1) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(2) BENCHIKH (Madjid) : « Les Organisations Internationales et les conflits armés » ,  
L'Harmattan , Paris , 2000 ,p. 140 .

(3) كوردولا دروغيه ، مقال سابق ، ص 182 – 183 .

(4) المرجع نفسه، ص 182 .

(5) أيلنج ريدي : " نهج اللجنة الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء تطبيق القانون الدولي الإنساني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1998 ، متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت ،

[www.cicr.org](http://www.cicr.org) .

(6) كوردولا دروغيه ، مقال سابق ، ص 182 .

الاحتلال خارج نطاق مجلس أوربا، فربما سيحمل عمل المحكمة في المستقبل القريب توضيحا أكبر لنهج المحكمة في هذا المجال ، خاصة مع احتمال عرض العديد من القضايا على المحكمة تتضمن إدعاءات بارتكاب دول أطراف في الاتفاقية لانتهاكات لحقوق الإنسان خارج نطاق مجلس أوربا لاسيما في العراق وأفغانستان ، خاصة مع تزايد عدد الدعاوى القضائية التي رفعت في بريطانيا والتي تتضمن إدعاءات عن ارتكاب القوات البريطانية لانتهاكات لحقوق الإنسان المنصوص عليها بموجب الاتفاقية في العراق بعد احتلاله عام 2003، ومع الموقف الذي اتخذته مجلس اللوردات وهو أعلى جهة قضائية في المملكة المتحدة ، والذي توصل من خلاله إلى نتيجة غير منطقية وافق من خلالها على تبني وجهة نظر الحكومة البريطانية ، وقصر نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على سلوك القوات البريطانية في العراق فقط بالنسبة للمحتجزين لدى هذه القوات، أما الانتهاكات التي تقع خارج حالة الاحتجاز فهي غير مشمولة بالاتفاقية . ففي الحكم الذي أصدره مجلس اللوردات في جوان 2007 في قضية السكيني ضد وزير الدفاع<sup>(1)</sup> رفض مجلس اللوردات الدفوع المتعلقة بدرجة السيطرة التي مارستها الدولة المعنية على الوضع ، ومدى وجود رابطة مباشرة أو فورية كافية في جميع الظروف بين السلوك الذي قامت به هذه القوات خارج حدودها الوطنية ، والانتهاك المزعوم للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>(2)</sup> ، وقرّر مجلس اللوردات على هذا الأساس تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على سلوك القوات البريطانية في العراق بالنسبة للأفراد الذين تعرّضوا للقتل أو سوء المعاملة أثناء احتجازهم من قبل قوات المملكة المتحدة، في حين قرّر المجلس من جهة أخرى أن الأفراد الموجودين في شوارع البصرة والذين تعرّضوا للقتل أو سوء المعاملة من طرف الدوريات التابعة للقوات البريطانية ليسوا مشمولين بالحماية المقررة بموجب الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

أما على مستوى النظام الأمريكي لحقوق الإنسان فتري اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أنه وبما أن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة لجميع البشر بحكم إنسانيتهم ، فإن على الدول أن تضمن هذه الحقوق لأي شخص يدخل في اختصاصها، وهذا يشمل حسب رأي اللجنة أي شخص يخضع لسلطتها وسيطرتها

---

(1) تتعلق هذه القضية بستة مستأنفين عراقيين قتلوا الدوريات التابعة للمملكة المتحدة خمسة منهم في شوارع البصرة ، أما السادس فهو بهاء موسى بهاء الذي توفي نتيجة التعذيب الذي تعرّض له عندما احتجزته قوات تابعة للمملكة المتحدة في العراق عام 2003.

(2) هيلين دوفي : " الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 871، سبتمبر 2008، ص152.

(3) هيلين دوفي ، مقال سابق ، ص 152 .

، وعلى هذا الأساس اعتبرت اللجنة أن الدول الأطراف مسؤولة عن الأفعال التي تخضع لسلطتها وسيطرتها خارج إقليمها<sup>(1)</sup>.

وتؤكد هذه اللجان في حقيقة الأمر أن النهج الذي اعتمده في مساءلة الدول الأطراف عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان خارج حدودهم الوطنية ولاسيما في حالات الاحتجاز في الخارج وحالات الاحتلال لم يكن لمواجهة حالات خاصة ومحددة بعينها ، وإنما أصبح مبدأ عاما ومستقرا وأساسيا لتحقيق الاحترام والحماية الحقيقيين لحقوق الإنسان للجميع، وأنها بذلك تكون قد نجحت في التوصل إلى تفسير هذه الاتفاقيات بشكل يحترم حقوق ومصالح الأفراد لاعتبار واحد فقط هو أنهم بشر، وفي الوقت نفسه كان هذا التفسير منطقيا في سياق الاتفاقيات ككل وبما يتوافق تماما مع القواعد العامة للتفسير المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(2)</sup>.

و من هنا يتضح أيضا أن هناك توافق كبير في الآراء واستقرار في الممارسة بين مختلف هذه الهيئات على أن أي دولة طرف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تواصل تحمل المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها التعاهدية في مجال حقوق الإنسان حتى في أوقات النزاع المسلح بما فيها حالة الاحتلال، وأن هذه الحالة لا تبرر الخروج عن أحكام معاهدات حقوق الإنسان، وإنما تسمح بعض هذه المعاهدات بالتحلل فقط من بعض أحكامها وفقا لضوابط معينة ، وبما يتماشى مع التزامات هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي الإنساني بصفته القانون الخاص الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات ، والذي تؤكد هذه الهيئات عدم وجود تناقض في تطبيقه بالتزامن مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

**المطلب الثاني : موقف محكمة العدل الدولية و لجنة القانون الدولي من تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .**

بالإضافة إلى ما أكدته الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال ، أكدت كل من لجنة القانون الدولي و محكمة العدل الدولية على أن معاهدات حقوق الإنسان تستمر في النفاذ في حالة الاحتلال .

**الفرع الأول : موقف لجنة القانون الدولي من سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .**

<sup>(1)</sup> كوردولا دروغيه، مقال سابق ، ص185.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص181.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وسعيًا إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات التعاهدية، أصبح هناك توجه في المجتمع الدولي نحو الحفاظ على استمرارية نفاذ المعاهدات الدولية حتى خلال النزاعات المسلحة، ما لم تكن هناك حاجة حقيقية لتعليقها أو إنهاؤها<sup>(1)</sup>، ومن هذا المنطلق و منذ عام 2004 تعرّف لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة على دراسة مشاريع مواد حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ، و التي تقوم على فكرة أساسية مفادها أن نشوب النزاع المسلح الذي يشمل في مفهومه حالة الاحتلال لا ينهي أو يعلّق تلقائيًا نفاذ المعاهدات<sup>(2)</sup> ، و يحدّد مشروع المادة 4 الدلائل أو المعايير التي يمكن من خلالها التعرف على مدى قابلية أي معاهدة للاستمرار في النفاذ أو الإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح بما فيها حالة الاحتلال ، و المتمثلة حسبها في اللجوء إلى المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و المتعلقة بتفسير المعاهدات ، أو بالنظر إلى طبيعة و مدى النزاع المسلح و أثره على المعاهدات، أو موضوع المعاهدة أو عدد أطرافها<sup>(3)</sup>. فقد ينطوي موضوع المعاهدة على ما يدل على استمرار نفاذها كليًا أو جزئيًا خلال النزاع المسلح ، و في هذه الحالة ينص مشروع المادة 5 على أن وقوع النزاع المسلح لا يؤثر في حد ذاته في نفاذ المعاهدة التي يكون مؤدى جوهر موضوعها أن تستمر في النفاذ كليًا أو جزئيًا خلال النزاع المسلح ، و يعقب مشاريع المواد مرفق يحمل عنوان قائمة إرشادية بفئات المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة 5 ، أي قائمة بالمعاهدات التي يكون مؤدى جوهر موضوعها أن تستمر في النفاذ خلال النزاع المسلح ، و من بين المعاهدات التي تم ذكرها في هذه القائمة وردت فئة معاهدات حماية حقوق الإنسان<sup>(4)</sup>، وهي من أكثر فئات المعاهدات التي لم تنتلق تقريبًا أي اعتراضات كما هو واضح من تعليقات الحكومات المشاركة في أعمال اللجنة حول هذا الموضوع<sup>(5)</sup>، و في هذا الخصوص اقترحت سويسرا التي ترى أن معاهدات حقوق الإنسان يجب أن تحظى بحماية مطلقة في حالة النزاع المسلح ، أن يضمن مشروع المادة 5 فقرة ثانية تؤكد و بشكل صريح على استمرارية نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح<sup>(6)</sup>.

(1) أنظر : الوثائق الرسمية للجنة القانون الدولي ، وثيقة رقم A/CN.4/627 (22 مارس 2010) ، فقرة 29.

(2) المرجع نفسه ، فقرة 40.

(3) المرجع نفسه ، فقرة 41 .

(4) المرجع نفسه ، فقرة 70.

(5) للاطلاع على تعليقات الحكومات حول هذا الموضوع أنظر : الوثيقة الرسمية للجنة القانون الدولي رقم A/CN.4/622 ( 15

مارس 2010 ) .

(6) المرجع نفسه ، ص 20 ، فقرة 5 .

ومن هنا يتضح أن لجنة القانون الدولي تؤيد مبدأ استمرار نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في جميع أنواع النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال .

**الفرع الثاني : موقف محكمة العدل الدولية من سريان معاهدات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .**

أسهمت محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام القضائية و الآراء الاستشارية الصادرة عنها و بشكل هام في الإقرار بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على أوضاع النزاع المسلح بما فيها حالة الاحتلال ، و كان أول عرض لمحكمة العدل الدولية بشأن مسألة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بشكل عام في رأيها الاستشاري لعام 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، الذي صدر بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسألة ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي؟<sup>(1)</sup> . و في سعيها للإجابة على هذا السؤال كان على المحكمة أن تحدّد القانون ذو الصلة الواجب التطبيق، و من هنا و بعد أن استعرضت المحكمة حجج الدول المعنية بالموضوع ، و التي انقسمت بين من يرى أن استخدام هذه الأسلحة هو انتهاك للحق في الحياة الذي تكفله المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و كذلك بعض الصكوك الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان<sup>(2)</sup> ، وهذا إقرار من جانب هذه الدول بأن قانون حقوق الإنسان يسري في جميع الظروف، أي في وقت السلم أو الحرب على اعتبار أن الاستخدام الرئيسي لهذه الأسلحة يكون في وقت الحرب ، و بين من يعترض على هذا الرأي بحجة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لا يحكم مشروعية الأسلحة النووية ، وأنه موجه لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم ، و أن المسائل المتصلة بفقدان الحياة بصورة غير مشروعة في القتال يحكمها القانون الساري في النزاع المسلح<sup>(3)</sup> ، و خلصت المحكمة إلى رأي مفاده أن "الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لا تتوقف في أوقات الحرب إلا بإعمال الماد 4 من العهد التي بها يمكن الحد من بعض الأحكام في أوقات الطوارئ الوطنية ، إلا أن احترام الحق في الحياة ليس من ضمن تلك الأحكام، ومن حيث المبدأ فإن حق الشخص في أن لا يجرم تعسفاً من حياته ينطبق أيضاً في وقت القتال ، بيد أن تقرير ما هو الحرمان

(1) للاطلاع على النص الكامل للفتوى أنظر: الوثيقة رقم A/51/218 (8 جويلية 1996) .

(2) المرجع نفسه ، ص 17 ، فقرة 24 .

(3) أنظر : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996 ، مرجع سابق ، ص 18 ، فقرة 25 .

التعسفي من الحياة يعود إلى القانون الخاص أي القانون الساري في النزاع المسلح و هدفه تنظيم سير القتال<sup>(1)</sup>.

و على ضوء ما تقدّم يتبين أن محكمة العدل الدولية تفر بمبدأ استمرارية نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بشكل عام ، و قد دعمت المحكمة هذا الموقف في مناسبتين لاحقتين أكدت من خلالهما أن الالتزام بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقتصر على أوضاع النزاع المسلح ضمن أراضي الدولة الطرف فحسب، و إنما أيضا على أوضاع النزاع المسلح الذي تكون الدولة طرفاً فيه في الخارج و بشكل محدد حالة الاحتلال . تتعلق الأولى برأيها الاستشاري حول الآثار القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 2004 ، أما الثانية فكانت حكمها في قضية الأنشطة العسكرية في أراضي جمهورية الكونغو (قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) الذي أصدرته في 19 ديسمبر 2005.

ففي رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة كان على المحكمة أن تجيب على المسألة المعروضة عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتمثلة في : " ماهي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية و حولها على النحو المبين في تقرير الأمين العام و ذلك من حيث قواعد و مبادئ القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة ذات الصلة ؟"<sup>(2)</sup>

و للإجابة على هذه المسألة قامت المحكمة بتحديد قواعد و مبادئ القانون الدولي ذات الصلة لتقدير مدى قانونية التدابير التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أنها تشمل ميثاق الأمم المتحدة ، و قرار الجمعية العامة رقم 25 26 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 و المتعلق بإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون فيما بين الدول ، و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

---

(1) المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، نفس الفقرة .  
(2) أنظر : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق ، ص 9 ، فقرة 1 .  
(3) أنظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 43 ، فقرة 86 و ما بعدها .

ففيما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كان على المحكمة أن تحدّد ما إذا كانت الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعد إسرائيل طرفاً فيها تنطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة أم لا ، و في هذه الحالة كان عليها أن تدرس النطاق الزمني و الإقليمي لتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان . و بعد استعراضها لموقف إسرائيل المنكر لوجود التزام قانوني يفرض عليها التقيد بتعهداتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر طرفاً فيها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بحجة "أن القانون الإنساني هو الحماية التي توفر في حالة الصراع كذلك القائمة في الضفة الغربية و قطاع غزة ،بينما يقصد بمعاهدات حقوق الإنسان حماية المواطنين من حكوماتهم ذاتها في أوقات السلم" (1)، أعادت المحكمة التذكير بالفتوى التي أصدرتها بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، والتي تطرقت فيها إلى مسألة انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في حالة النزاع المسلح ، و تمسكت بنفس ذلك الرأي لكنها وسّعت من نطاقه ليشمل كل اتفاقيات حقوق الإنسان ، حيث ترى المحكمة و بصورة أعم أن "الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح إلا من خلال أعمال الأحكام التقييدية من النوع الموجود في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية" (2) . و بعد أن توصلت المحكمة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في حالات النزاعات المسلحة، انتقلت إلى مسألة أخرى تتعلق بتحديد ما إذا كان النطاق الإقليمي للعهديين الدوليين و اتفاقية حقوق الطفل باعتبارهما جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان بالطبع ، و الذين لهم صلة بالمسألة المعروضة على المحكمة يقتصر على إقليم الدولة الطرف أو يمتد إلى خارج إقليمها، و في أية ظروف يتحقق ذلك (3) .

فبالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية رأت المحكمة أن التفسير الذي يمكن إعطاؤه للفقرة 1 من المادة 2 من العهد و التي حدّدت مجال تطبيقه حيث نصت على أن " تتعهد كل دولة في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها دون أي تمييز ....."، على أنه إمّا يقتصر على الأفراد الموجودين داخل إقليم الدولة و الخاضعين لولايتها ، أو يمكن أن يستخلص منه أنه يشمل كلا من الأفراد الموجودين داخل إقليم الدولة ، وأولئك الموجودين خارج إقليمها و لكنهم خاضعون لولايتها ، و بالتالي كان على المحكمة

(1) المرجع نفسه ، ص 50 ، فقرة 102.

(2) المرجع نفسه ، ص 51 ، الفقرات 105 - 106 .

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، فقرة 107.

أن تحدّد المعنى الذي ينبغي إعطاؤه للنص (1). و في الواقع أشارت المحكمة إلى أن ولاية الدولة هي في الأساس ولاية إقليمية ، إلا أنه و بالنظر إلى أهداف و مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فإنه يتعين على الدول الأطراف في العهد الالتزام بأحكامه خارج حدود إقليمها (2)، و رغم أن المحكمة لم تحدّد المقصود بأهداف و مقاصد العهد، إلا أنّ ما تضمّنه تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 24 يفيد في توضيح ذلك ، حيث جاء في الفقرة 4 من التعليق أن "معايير حقوق الإنسان هي التعبير القانوني عن الحقوق الأساسية التي يحق لكل فرد التمتع بها بوصفه كائنا بشريا" ، و أضافت اللجنة أن "موضوع العهد و هدفه يتمثلان في إرساء معايير ملزمة قانونا فيما يتعلق بحقوق الإنسان التي تكون ملزمة من الناحية القانونية بالنسبة لتلك الدول التي تصدّق عليها...." (3). و وفقا لمحكمة العدل الدولية فإن الأعمال التحضيرية للعهد و الممارسة المستقرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان تؤيدان و تؤكدان رأي المحكمة ، لأن المقصود من الصياغة التي جاءت فيها الفقرة 1 من المادة 2 هو منع الأشخاص الموجودين في الخارج من مطالبة دولهم الأصلية بحقوق لا تقع ضمن اختصاص تلك الدولة و إنما تقع ضمن اختصاص الدول التي يقيمون فيها ، و لم يكن المقصود من هذه الفقرة السماح للدول بالتخلص من التزاماتها عندما تمارس ولايتها خارج أقاليمها الوطنية ، و أشارت المحكمة في هذا الخصوص إلى الممارسات العملية المستقرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تؤكد هذا التفسير و تكرسه لاسيما في القضايا المتعلقة بالاحتجاز في الخارج (4) ، و في التقارير المتعلقة في حد ذاتها بإسرائيل و الأراضي الفلسطينية المحتلة (5) ، وفي الأخير توصلت المحكمة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ينطبق فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدولة عند ممارستها لولايتها خارج إقليمها بما فيها الأراضي المحتلة (6).

و توصلت المحكمة إلى النتيجة نفسها فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي لا يتضمن أي نص يتعلق بمجال تطبيقه ، لكن المحكمة رأت أن ذلك يمكن أن يفسّر بأن هذا العهد يكفل حقوقا هي حقوق إقليمية في جوهرها، و لكن لا يستبعد أنه ينطبق كذلك

(1) أنظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 51 ، فقرة 108.

(2) المرجع نفسه ، ص 52 ، فقرة 109 .

(3) أنظر: التعليق العام رقم 24 (1994) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة رقم (27)HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) ماي (2008) ، صفحة 214 ، الفقرتين 4-7.

(4) أنظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 52 ، فقرة 109.

(5) المرجع نفسه ، ص 53 ، فقرة 110 .

(6) المرجع نفسه ، ص 53 ، فقرة 111 .

على كل الأراضي التي تمارس عليها الدول الطرف سيادتها ، و الأراضي التي تمارس تلك الدولة ولاية إقليمية عليها ، و استندت المحكمة في هذا الخصوص بما تضمنته المادة 14 من العهد التي تلزم كل دولة طرف في العهد بأن تتخذ تدابير من أجل التنفيذ الفعلي و التدريجي لمبدأ إلزامية و مجانية التعليم الابتدائي في بلدانها أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها (1). ومن جهة أخرى رأت المحكمة أن الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967 ظلت خاضعة لولايتها الإقليمية باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال ، وأن إسرائيل عند ممارستها للسلطات المتاحة لها على أساس أنها سلطة احتلال فإنها تكون ملزمة بالامتثال لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جهة ، ومن جهة أخرى هي ملزمة بعدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقلت فيها الولاية إلى السلطة الفلسطينية (2) ، و معنى ذلك أنه ما دامت إسرائيل دولة الاحتلال هي من يمارس السيطرة على هذه الأراضي فهي ملزمة بالامتثال لأحكام العهد، و ضمان تمتع سكان الأراضي المحتلة بالحقوق المكفولة بموجبه .

أما بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل فترى المحكمة و لنفس الأسباب السالفة الذكر أنها تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة (3) .

و قد توالت أعمال المحكمة في هذا الخصوص ، حيث أكدت المحكمة ما سبق التطرق إليه مرّة أخرى في القضية المتعلقة بالأراضي التي احتلها أوغندا في شرقي الكونغو (قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، أين أكدت أن موقفها من انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة لم يكن مبنياً أو متأثراً بالوجود طويل الأمد لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و إنما مبني على أن المبادئ و القواعد المنصوص عليها في هذا القانون هي التي تؤكد هذا النهج (4)، ففي هذه القضية أكدت المحكمة تمسكها بموقفها الذي سبق وأن عبّرت عنه في رأيها الاستشاري في قضية الجدار حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الظروف ، بما فيها حالات النزاعات المسلحة لا سيما حالة الاحتلال، إضافة إلى تطبيقه بالتزامن مع القانون الدولي الإنساني ليكمّل كل منهما

(1) أنظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 53 ، فقرة 112.

(2) المرجع نفسه ، نفس الفقرة .

(3) المرجع نفسه ، ص 54 ، فقرة 113.

(4) كوردولا دروغيه ، مقال سابق ، ص 178 .

الأخر (1)، و على هذا الأساس اعتبرت المحكمة أن قواعد القانون الدولي المستمدة من فرعي القانونين و التي تحكم هذه القضية هي (2) :

- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907
- اتفاقية جينيف الرابعة 1949 و البروتوكول الأول الملحق بها و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و البروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

كما أكدت المحكمة في هذه القضية على أن قوة الاحتلال مقيّدة بالتزامات حقوق الإنسان التي تقع على عاتقها فيما يتصل بالأفعال التي تقوم بها في الأراضي المحتلة (3) ، و توصّلت المحكمة إلى أن أوغندا مسؤولة دولياً عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تم ارتكابها في الأراضي المحتلة ، و كذلك عن عدم الوفاء بالتزاماتها كقوة احتلال فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة (4).

و تجدر الإشارة إلى أن هناك قضية جديدة مازالت معروضة على محكمة العدل الدولية رفعتها جورجيا ضد روسيا في 12 أوت 2008 موضوعها تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، و ستضيف المحكمة بالتأكيد لدى نظرها في هذه الدعوى المزيد من التوضيح حول هذا الموضوع (5) .

ومن هنا تكون محكمة العدل الدولية من خلال هذه الأحكام و الفتاوى قد أكدت على أن دولة الاحتلال ملزمة قانوناً بالامتنال لتعهداتها و التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، و أن حالة النزاع المسلح بشكل عام لا تُوقف نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان، و هذا يعني أن الدول ملزمة بالامتنال لأحكام هذه الاتفاقيات حتى أثناء النزاع المسلح ، وأن أثر مثل هذه الحالة على

(1) See, international court of justice , case concerning armed activities on the territory of the Congo( DRC V . Uganda) judgment of 19 December ,2005. P .79 , Para .216 .

(2) Ibidem, para 217.

(3) Ibidem , Para 216.

(4) Idem . P. 81, para .220.

(5) للمزيد من المعلومات حول هذه الدعوى أنظر موقع محكمة العدل الدولية على شبكة الانترنت : ([www.icj.cij.org](http://www.icj.cij.org)) .

سريان اتفاقيات حقوق الإنسان يقتصر فقط على إمكانية تعليق بعض أحكامها عن طريق أعمال الأحكام التقييدية المنصوص عليها في الاتفاقية ذات الصلة ، وأن تطبيق القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الواجب التطبيق في حالات النزاعات المسلحة لا يشكل عائقاً أمام استمرار نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في مثل هذه الحالات ، بل بالعكس من ذلك ترى المحكمة أن هذين الفرعين من القانون الدولي يكمل كل منهما الآخر (1) .

و استناداً لما سبق ، بات من الواضح أن هناك اتفاق واسع النطاق بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري في حالة الاحتلال جنبا إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني ليقوّي و يدعم كل منهما الآخر بما يضمن حماية أكبر للسكان في الأراضي المحتلة ، و يبقى على عاتق فقهاء القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه المرحلة التوصل إلى تحديد تفاصيل العلاقة بين القانونين في إطار تطبيقهما المتزامن في مثل هذه الحالة ، بشكل يقوّي من الحماية القانونية القائمة و لا يقلّص منها.

### المطلب الثالث: أثر تطبيق القانون الدولي الإنساني على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال.

هناك تقارب كبير بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فكلاهما يهدف إلى تقديم حماية أساسية للإنسان عن طريق حماية أرواح الأفراد و حظر التعذيب و المعاملة القاسية و كفالة الحقوق القضائية للأشخاص، كما يضم كل منهما أحكاماً تكفل حماية للنساء و الأطفال، و أخرى تعالج جوانباً من الحق في الغذاء و الصحة ، لكن هذا لا يمنع من أنهما يعالجان هذه المسائل من زاويتين مختلفتين بحكم طبيعة و نطاق كل منهما و استقلاليته عن الآخر (2) ، لذلك و بغرض تعزيز الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام و الاحتلال بشكل خاص لا بد من تحديد تفاصيل العلاقة بين هذين القانونين اللذان ينطبقان في مثل هذه الحالة، لأن عدم وضوح هذه العلاقة سيؤثر بطريقة أو بأخرى على فعالية الحماية الممنوحة لهؤلاء الضحايا و سيؤدي إلى إضعافها أكثر. من حيث المبدأ يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه أوسع نطاقاً من القانون الدولي الإنساني حيث يمتد تطبيقه ليشمل جميع الأوقات في السلم و الحرب ، رغم إمكانية تقييد بعض أحكامه في حالات الطوارئ العامة التي تشكل النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال أحد صورها ، و هذا ما أكدته

(1) أنظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 51 ، فقرة 106 .  
(2) أنظر : " القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان أوجه الشبه و الاختلاف " ، متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت [WWW.CICR.ORG](http://WWW.CICR.ORG) .

محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها حيث لاحظت المحكمة " أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لا تتوقف في أوقات الحرب إلا بإعمال المادة 4 من العهد التي بها يمكن الحد من بعض الأحكام في أوقات حالات الطوارئ الوطنية"<sup>(1)</sup>، و الذي أكدته في رأيها الاستشاري بشأن الجدار ، و كذا في حكمها في قضية أوغندا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية ، بينما ينطبق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، و على هذا الأساس ينطبق القانونين في حالة الاحتلال.

بينما يسري القانون الدولي الإنساني و بشكل محدّد اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 على حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة حتى و لو لم يواجه مقاومة مسلحة<sup>(2)</sup> ، و تسري أحكامها على الأراضي المحتلة بصفة تلقائية ، أي لا يتوقف تطبيق قواعدهما على موقف دولة الاحتلال من تطبيق هذه الاتفاقية<sup>(3)</sup> ، كما تبقى دولة الاحتلال ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقيات في علاقاتها مع الدولة المحتلة أراضيها و مع حركة التحرير إن وجدت حتى و لو لم يكونوا أطرافا فيها متى أقرّوا بقبول أحكام هذه الاتفاقيات و طبقوها<sup>(4)</sup>.

و في حين يعالج القانون الدولي الإنساني الجوانب العسكرية و تداعياتها الإنسانية على سكان الأراضي المحتلة مثل سير العمليات العدائية و الوضع القانوني للمقاتلين و أسرى الحرب و حماية شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، يغطي القانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب من الحياة العامة و الحريات الأساسية لسكان هذه الأراضي خاصة حرية التعبير و الحق في التجمع و التصويت و الإضراب، و هي أمور لم ينص عليها القانون الدولي الإنساني الذي ينظم حالة الاحتلال، ممّا كان سيمكّن دولة الاحتلال من خنق الحريات العامة لشعب الأراضي المحتلة خوفا من تعبئة الشعب ضدها و الحث على مقاومتها<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر: فتوى محكمة العدل الدولية حول التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، مرجع سابق ، ص 18 ، فقرة 25 .

(2) أنظر : المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، و المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

(3) KOLB ( Robert) PORRETO( Gabriel), VITTE( sybrain): « l'application du droit humanitaire et des droits de l'homme aux organisations international, forces de paix et administrations civiles transitoires », op.cit , p. 206 .

(4) عامر الزمالي : " مدخل إلى القانون الدولي الإنساني "، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، 1993 ، ص35.

(5) محي الدين علي عشاوي : " حقوق المدنيين تحت الاحتلال " ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1981 ، ص 848 .

و بالتالي سيحقق التطبيق المتزامن للقانونين حماية متكاملة لحقوق سكان الأراضي المحتلة ، خاصة في حالة الاحتلال التي قد يطول أمدها و لا يغطي القانون الدولي الإنساني كل جوانب حياة هؤلاء الأشخاص .

رغم التوافق على ضرورة التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال، إلا أن تفاصيل تطبيقهما المتزامن ما تزال تثير الكثير من النقاش خاصة بالنسبة للحقوق التي يضمنها كلاهما ، فلقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31 إلى التطبيق المتزامن للقانونين وأكدت أنه " في حين قد تكون هناك في ما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد قواعد أكثر تحديدا في القانون الإنساني الدولي تعتبر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشمولة بالعهد فإن مجالَي القانونين كليهما هما مجالان يكمل الواحد منهما الآخر ولا يستبعده "(1) .

كما أشارت محكمة العدل الدولية في ثلاث أحكام وآراء مختلفة إلى التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال، و إلى العلاقة بين هذين القانونين وتوصلت إلى ثلاثة نتائج ، تتمثل النتيجة الأولى في أن هناك حقوق يضمنها القانون الدولي الإنساني فقط، أما الثانية فهي أن هناك حقوق تقتصر على القانون الدولي لحقوق الإنسان فقط ، فيما تمثلت النتيجة الأخيرة في أن هناك حقوقا أخرى تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء، ويكون في هذه الحالة القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص (LEX SEPECIALIS)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو القانون العام (LEX GENERALIS) وبالتالي تكيف العلاقة بين هذين الفرعين من القانون الدولي على أنها علاقة بين قانون عام وقانون خاص، والمبدأ الذي يحكم هذه العلاقة هو أن القانون الخاص يقيد العام .

#### الفرع الأول : وظيفة القانون الخاص .

إن مبدأ القانون الخاص هو مبدأ مقبول على نطاق واسع في الفقه والممارسة ومعمول به بشكل عام في التفسير القانوني ، أي كمبدأ تفسير أكثر تحديدا بمقتضاه يتم تفسير قاعدة أكثر عمومية في ضوء قاعدة أكثر تحديدا (2)، أو كأسلوب لحل التنازع بين القواعد القانونية أي كمبدأ يحكم القواعد المتعارضة أين يجب أن تسود قاعدة واحدة ، وفي مثل هذه الحالات يعطي القانون الخاص بمعناه كقاعدة لحل التعارض

(1) أنظر : التعليق العام رقم 31 (2004) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 248 ، فقرة 11 .  
(2) كوردولا دروغيه ، مقال سابق ، ص 192 .

الأسبقية للقاعدة الأكثر تكثيفاً و ملاءمةً للحالة المحددة ، وبهذا يقصد بالقانون الخاص هو أنه إذا كانت مسألة ما خاضعة لقاعدة عامة (قانون عام) وكذا لقاعدة خاصة (قانون خاص) فإن القاعدة الأكثر تحديداً تصبح لها الأولوية على القاعدة العامة<sup>(1)</sup> ، وقد فُسّر القبول الواسع لهذا المبدأ بالرجوع إلى عدة اعتبارات أهمها أن القاعدة الخاصة تمتاز بالوضوح والدقة والفعالية في تنظيمها للمسألة قيد النظر من القاعدة العامة ، وبالتالي تكون هي أقدر على مراعاة الظروف الخاصة في حالة معينة، وهنا تكون الحاجة إلى التقيد بها أمراً هو عليه الأمر بالنسبة للقاعدة العامة ، إضافة إلى أن القاعدة الخاصة توفر أفضل تعبير عما انصرفت إليه إرادة الأطراف فيما يخص الموضوع قيد النظر ، ولذلك هي تعتبر قاعدة أكثر صرامة وأكثر إلزاماً من قاعدة القانون العام فيما يخص المسألة قيد النظر<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني : المعاني المحتملة للقانون الخاص في سياق التطبيق المتزامن للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال.

هناك من يعتبر الصيغة التي استخدمتها محكمة العدل الدولية فيما يخص العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو أنها تعني أنه أينما كان كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان منطبقين ينبغي إعطاء الأسبقية للقانون الدولي الإنساني بصفة تلقائية باعتباره القانون الخاص<sup>(3)</sup> ، ورغم أن هذا هو التصور المتداول والمقبول فقهياً للعلاقة بين هذين الفرعين إلا أنه مع هذا ليس هو التصور الوحيد، فهناك من يرى أن القانون الدولي الإنساني لا يعتبر دائماً هو القانون الخاص ، بل يمكن في بعض الحالات أن يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان هو القانون الخاص حتى في بعض المجالات التي كان يعتمد في تنظيمها وبصورة تلقائية على القانون الدولي الإنساني ، ومثال ذلك تعريف الحرمان التعسفي من الحياة أثناء النزاع المسلح أين كان الرأي السائد أن القتل سيكون غير مشروع في حالة النزاع المسلح إذا خالف قواعد القانون الدولي الإنساني فقط ، وهو الرأي الذي يعتمد فيه على ما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، والذي لاحظت بموجبه أنه "ومن حيث المبدأ فإن حق الشخص في أن لا يجرم تعسفاً من حياته ينطبق أيضاً في وقت القتال ، بيد أن تقرير ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يعود إلى القانون الخاص أي القانون الساري في النزاع المسلح ، وهدفه تنظيم سير القتال وهكذا لا يمكن معرفة ما

(1) كوردولا دروغيه ، مقال سابق ، ص 193 .

(2) أنظر : الوثائق الرسمية للجنة القانون الدولي ، وثيقة رقم A/CN.4/L.682 (13 أبريل 2006) ، ص 27 ، فقرة 60.

(3) فرانيسوا هاميسون : مقال سابق ، ص 125.

إذا كان فقدان حياة ما من جراء استخدام سلاح معين في الحرب ليعتبر حرماناً تعسفياً من الحياة يتعارض مع أحكام المادة 6 من العهد بالرجوع إلى القانون الساري في النزاع المسلح وليس بالاستنتاج من أحكام العهد نفسه" (1) ، لكن وكما هو واضح في فتوى محكمة العدل الدولية أن رأيها يشمل بصفة خاصة مفهوم الحرمان التعسفي من الحياة أثناء سير القتال أي أثناء المعارك الفعلية ، وهنا وبدون أدنى شك تكون الأسبقية للقانون الدولي الإنساني لأن قواعده أكثر ملاءمة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مثل هذه الأوضاع، لكن على أي أساس سيقم الحرمان من الحياة خارج سير العمليات العدائية أي خارج أرض المعركة وخاصة في أوضاع مثل حالة الاحتلال أين تمتلك قوات الاحتلال السيطرة الفعلية على الأشخاص والإقليم في الأراضي المحتلة، ويفرض عليها القانون الدولي الإنساني اتخاذ تدابير لاستعادة وضمان النظام العام والسلامة العامة (2)، في هذه الحالة هناك توجه متنامي نحو إعطاء الأولوية للقانون الدولي لحقوق الإنسان على أساس أنه القانون الخاص، لأنه وبحكم السيطرة التي تتمتع بها قوات الاحتلال سيكون أمامها عدة وسائل بديلة عن اللجوء إلى استخدام القوة الحتمية ضد الأشخاص المستهدفين ، فبدلاً من قتلهم يمكنها اعتقالهم واستجوابهم ومحاكمتهم وهي ما تعرف في فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان بوسائل انقاد القانون (3)، وهو الأمر الذي دأبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على توصية إسرائيل به فيما يخص ما اعتبرته اللجنة ممارسة إسرائيل لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في حق أشخاص يشتبه في ضلوعهم حسب ما تصفه إسرائيل بالأنشطة الإرهابية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فقد ذكرت اللجنة أنه ينبغي على إسرائيل " أن تضمن احترام جميع موظفيها لمبدأ التناسب في التصدي للتهديدات والأنشطة الإرهابية ، وينبغي لها كذلك أن تضمن إيلاء أقصى درجات الحرص لحماية حق كل شخص مدني في الحياة بمن في ذلك المدنيون في قطاع غزة ، وينبغي للدولة الطرف أن تستنفد جميع التدابير للقبض على أي شخص مشتبه في ضلوعه في أنشطة إرهابية واحتجازه قبل اللجوء إلى استخدام القوة الفتاكة، وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ هيئة مستقلة تحقق بشكل سريع وواف في الشكاوى المتعلقة باستخدام القوة غير المتناسب " (4)، و في هذا السياق لا بد من التحفظ على صفة المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية لأن هذه مغالطة كبيرة و ظلم في حق المقاومين الفلسطينيين ، و على أي حال فإن ما يهنا في هذا السياق هو الإشارة إلى أن تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان هي

(1) أنظر : فتوى محكمة العدل الدولية حول التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، مرجع سابق ، ص 18 ، فقرة 25 .

(2) كوردولا دروغية ، مقال سابق ، ص 206 .

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(4) أنظر : وثيقة رقم CCPR/C/ISR/CO3 ( 3 سبتمبر 2010 ) ، مرجع سابق ، فقرة 10 .

المعيار الأكثر حماية لهؤلاء في مثل هذه الحالة ، ففيما يعد مبدأ التناسب قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن قواعده لا تلزم الدول الأطراف في أي نزاع مسلح باعتقال واحتجاز الأشخاص المستهدفين بدلا من قتلهم، كما أنها لا تفرض إجراء استجابات أو تحقيقات فعّالة في الظروف الخاصة بكل هجوم، إنما هذه القواعد مستمدة أصلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان (1)، ومعنى ذلك سيكون القانون الدولي الإنساني القانون الخاص في أوضاع القتال الفعلية التي تتطلب ردًا عسكريا ، ومن جهة أخرى سيكون القانون الدولي لحقوق الإنسان هو القانون الخاص إذا كانت قوات الاحتلال تمتلك السيطرة الفعلية على الوضع، وكان بإمكانها استخدام وسائل إنقاذ القانون (2) ، وللتمييز بين الأوضاع التي تتطلب الرد العسكري وبالتالي يخضع استعمال القوة فيها إلى القانون الدولي الإنساني ، وبين الأوضاع التي يمكن مواجهتها عن طريق استخدام وسائل إنقاذ القانون اقترح عدد من الخبراء في اجتماع حول الحق في الحياة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقد في المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني بجنيف عام 2005 الاعتماد على المعيار الذي استخدمته المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ، وهو وجود حد أدنى من حدة العنف و أمده والذي تتطلب مواجهته الرد العسكري (3).

واعتبارا لما سبق ، لا يمكن التأكيد بشكل مطلق أن القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص في كل الحالات ، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يفترض أنه عام لا يمكن اعتباره كذلك بشكل مطلق وفي كل الحالات . وفي كل الأحوال لن يخرج معنى القانون الخاص الذي يحكم العلاقة بين هذين الفرعين من القانون الدولي عن معناه بالنسبة للعلاقة بين قواعد القانون الدولي الأخرى، فهو إما يستخدم كمبدأ للتفسير أين تفسر قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء بعضها البعض بما أنهما يستندان إلى المبادئ والقيم ذاتها، لذلك يمكن يؤثر في بعضهما البعض وأن يعزز كل منهما الآخر (4)، أو أنه يكون وسيلة لحل التعارض بين القواعد المتعارضة في القانونين، وفي هذه الحالة يجب تحديد أي منهما ستكون له الأسبقية وأي منهما سيطبق، وفي تحديد القاعدة الأكثر تخصصا بينهما فإن أهم المؤشرات كما سبق وأن ذكرنا هي دقة ووضوح القاعدة و ملاءمتها للظروف الخاصة بالحالة قيد النظر (5)، بمعنى آخر تكون الأسبقية للقاعدة التي توفر حماية أكثر بشرط أن يكون تجسيدها ممكن عمليا

(1) ماركو ميلانوفيتش: " دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب: مقارنة بين قضية حمدان و قضية الاغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة " المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 866 ، 2007 ، ص 95 .

(2) كوردولا دروغيه ، مقال سابق ، ص 206 .

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(4) المرجع نفسه ، ص 193 .

(5) كوردولا دروغيه ، مقال سابق ، ص 193 .

، وهو أمر لا يعارضه حتى القانون الدولي الإنساني ، بحيث يجيز البروتوكول الإضافي الأول في مادته 72 اللجوء إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان كإطار مرجعي إضافي عند تنظيم حقوق الأشخاص الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع (1)، وعند قراءة المادة 72 (2) مع المادة 75 خاصة الفقرة الأخيرة منها التي تنص على أنه " لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يفيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيدا من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقا لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها " ، يتبين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو من بين القواعد المقصودة في هذه المادة (3) .

و بهذا نخلص في ختام هذا المبحث إلى أنه و إلى جانب سريان القانون الدولي الإنساني في حالة الاحتلال ، بات من الواضح أن هناك اتفاق واسع على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري أيضا في حالة الاحتلال لمصلحة سكان الأراضي المحتلة .

### المبحث الثاني : حق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها.

---

(1) يلينا بيجتش : " المبادئ و الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز و الاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 866 ، 2007 ، ص 178 .  
(2) تنص المادة 72 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 : "تعتبر أحكام هذا القسم ، معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف في النزاع مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع و هي القواعد المنصوص عليها ....وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها و المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع المسلح " .  
(3) يلينا بيجتش ، مقال سابق ، ص 178 .

رغم الجهود التي بذلتها ولازالت تبذلها بعض الدول من أجل التقليل من أهمية الحق في تقرير المصير وإهماله وعرقلة إعماله وإنكاره، إلا أن ما حققه نضال الشعوب في مراحل سابقة، لا سيما تلك التي عانت من الاحتلال والاستعمار، وتمسك الشعوب التي مازالت خاضعة لهذه الأنظمة في عصر يتغنى فيه بالديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون بهذا الحق، جعلت من الحق في تقرير المصير من أحد أهم المبادئ الأساسية في المجتمع الدولي في وقتنا الحالي، وحقا من حقوق الإنسان، وشرطا أساسيا للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان الأخرى.

### المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها .

حق الشعوب في تقرير مصيرها حق معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وصكوك وإعلانات دولية أخرى بأنه حق أساسي من حقوق الإنسان، وأن إعماله هو شرط أساسي لضمان واحترام حقوق الإنسان الأخرى على نحو فعال<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول : تطور الاعتراف الدولي بحق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها .

#### أولا - الحق في تقرير المصير كمبدأ سياسي .

ترجع الأصول التاريخية لحق الشعوب في تقرير مصيرها إلى أواخر القرن الثامن عشر، حيث تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ مع ظهور مبدأ القوميات، وذلك ضمن المبادئ والأهداف التي عملت على تحقيقها، وبموجب هذا المبدأ يكون " لكل جماعة متجانسة بلغت مرحلة الأمة الحق في أن تختار مصيرها بذاتها وبحرية وأن تنشئ دولة مستقلة ذات سيادة"<sup>(2)</sup>.

ولقد لعب هذا المبدأ دورا أساسيا في تشكيل العديد من الدول الجديدة في أوروبا نهاية القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، غير أنه لم يكن في نظر الأوروبيين حقا عالميا، فقد ظلت الدول الأوروبية تجثم على مستعمراتها في آسيا وإفريقيا، بل اتجهت جهودها وانصرف الفقه في ذلك الوقت إلى مواجهة المشاكل التي أثارها التوسع الاستعماري للدول الأوروبية فيما يخص توزيع الأقاليم المكتشفة بين تلك الدول، واقتصرت وظيفة القانون الدولي في هذه المرحلة على تنظيم اكتساب السيادة على المستعمرات

(1) أنظر : التعليق العام رقم 12 (1984) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)، ص 186، فقرة 1.  
(2) محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى : " القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية"، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان (الأردن)، 2006، ص 369 .

وتأكيداً لصالح الدول الاستعمارية (1)، وظل حق الشعوب في تقرير المصير بعيداً عن دائرة القانون الدولي الذي أهمل شعوب هذه الأقاليم ولم يجعلها موضوعاً لحماية لأنه يعتبرها غير مخاطبة بأحكامه ولا تمثل شخصاً من أشخاصه (2).

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وظهرت عصبة الأمم جاء عهد العصبة خالياً من أية إشارة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، بل على العكس، فقد أنشأ نظام الانتداب الذي فرض على الشعوب دون إرادتها، والذي كان يمثل في حقيقته نظام استعماري جديد مقنن (3).

وأثناء الحرب العلمية الثانية، وبالتحديد في سنة 1941 وقّعت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الميثاق الأطلسي، الذي أشار إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام حق كل الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي يلائمها، وحقها في استرجاع حقوق السيادة، وحرية ممارستها للحكم الذي حرمت منه بالقوة، إلا أن ورود هذا الحق في الميثاق كان الغرض الحقيقي منه هو تطبيقه على نطاق محدود يقتصر على الشعوب الأوروبية التي كانت خاضعة للاحتلال النازي (4).

لكن وبظهور الأمم المتحدة شهد مفهوم ونطاق حق الشعوب في تقرير مصيرها تحولاً كبيراً، فبعد أن كان هذا الحق مجرد مبدأ سياسي أصبح مبدءاً قانونياً مهماً من مبادئ القانون الدولي المعاصر.

#### ثانياً : الحق في تقرير المصير كحق قانوني .

لقد أضفى تبني ميثاق الأمم المتحدة لحق الشعوب في تقرير مصيرها الصفة القانونية على هذا الحق، حيث أشار إليه صراحة على أنه أحد أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى في فقرتها الثانية والتي جاء فيها أن: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، إضافة إلى ما ورد في المادة 55 التي تنص على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورييتين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين

---

(1) محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 372 .  
(2) سامي جاد عبد الرحمن واصل : " إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام "، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 233 .  
(3) محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 374 .  
(4) المرجع نفسه، ص 375

الشعوب وبأن يكون كلا منها تقرير مصيرها....."، إلا أنّ ما تضمّنه الميثاق في فصله الحادي عشر والخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفصله الثاني عشر والمتعلق بنظام الوصاية، جعل من مضمون الحق في تقرير المصير، والمقصود به، وكذا الشعوب التي لها الحق في التمتع به وفقا للميثاق أمر يشوبه بعض الغموض ، فلم يتضمّن الفصلان أي إشارة صريحة لحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها ، وإن كان يفهم وبصفة خاصة من نص المادة 76 فقرة ب أنه يعترف لها ضمنيا بذلك (1) ، إلا أن مضمون هذا الحق والمقصود به بقي غامضا، فهل يقتصر على خيار الحكم الذاتي فقط ، أو أن المقصود به هو الاستقلال التام ، كما أنه من جهة أخرى تجاهل أوضاع شعوب أخرى كانت خاضعة للاحتلال الأجنبي ولا تخضع لأي من الأوضاع المشار إليها في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من الميثاق ، لهذا هناك من يرى أن حق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة كان يعني تأسيس دول ديمقراطية، وأن يكون اختيار النظام السياسي من صنع الشعوب ، وأن الشعوب التي يقصدها الميثاق والتي يحق لها التمتع بهذا الحق هي الشعوب المكوّنة في شكل دول (2).

وقد كان القرار رقم 1514 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960، والمتضمّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فضل كبير في عملية تصفية الاستعمار، بحيث أسهم هذا القرار في تطوير مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وفي إدانة الاستعمار وجميع أشكال إخضاع الشعوب للسيطرة والاستغلال الأجنبيين، كما نصّ الإعلان على ضرورة إنهاء الاستعمار وتصفيته بكافة أشكاله وبدون شروط وعلى وجه السرعة ، وأكّد على وقف الاعتداءات المسلحة والإجراءات القمعية من كافة الأنواع ضد الشعوب التابعة حتى تتمكّن من ممارسة حقها في الاستقلال التام واحترام سلامة أراضيها (3) .

وقد تتال الاعتراف الدولي بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بما فيها الشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال الأجنبي في العديد من المواثيق الدولية وعلى رأسها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 (4)، وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في تقرير المصير هو حكم من

---

(1) تنص المادة 76/ب على أن من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد الامم المتحدة المبينة في المادة الأولى من الميثاق: " العمل على.....إطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه و يتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعبر عنها بملء حريتها ..... " .

عليوش قريوع كمال: " حقوق الإنسان وتصفية الاستعمار "، مجلة المجلس الأعلى الإسلامي، العدد الرابع، 2000 ، ص 449.

(2)

(3) انظر : إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة لعام 1960.

(4) أنظر : المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

أحكام القانون الوضعي ، وهو حق أساسي غير قابل للتصرف، وتتساوى كل الشعوب في التمتع به ، كما تعد ممارسته عاملاً أساسياً في إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول ، وفي تعزيز السلم والتفاهم الدوليين<sup>(1)</sup>، وضماناً حقيقياً للاحترام والحماية الفعليين لحقوق الإنسان الفردية ، وهذا ما يفسر حسب رأي اللجنة تصدره قائمة حقوق الإنسان الأخرى المذكورة في العهدين وذكره بصورة مستقلة عنها<sup>(2)</sup>.

كما تم تبني الحق في تقرير المصير في العديد من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والتي استمرت في التأكيد من خلالها على هذا الحق، وعلى حرية واستقلال الشعوب وشرعية نضالها بكل الوسائل المتاحة والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

ولابد في هذا السياق من الإشارة إلى موقف مجلس الأمن، فقد دافع هذا الأخير كجزء من إستراتيجيته وسياسته الخاصة بتصفية الاستعمار في مناسبات عديدة عن الحق في تقرير المصير ، ففي حالة روديسيا الجنوبية رفضت الأمم المتحدة الاعتراف بالإعلان المنفرد بالاستقلال الصادر عن نظام سميث ، واعتبرته لاحقاً منطوياً على تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتعامل المجلس مع الوضع بمقتضى صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، كما أصدر المجلس قرارات فرض بموجبها جزاءات على النظام العنصري الذي كان موجوداً ذلك الوقت ، وقام مجلس الأمن أيضاً في هذا المجال بإقرار عدد من الاستفتاءات بغية ضمان تمتع عدد من الشعوب بالحق في تقرير المصير و تمكينها من ممارسته فعلياً وأهم هذه الحالات حالة تيمور الشرقية<sup>(4)</sup>، لكنه ومع الأسف الشديد خذل العديد من الشعوب التي مازالت تخضع للاحتلال حتى يومنا هذا.

كما توالى التأكيد على هذا الحق من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدت تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، حيث أكد إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة

(1) أنظر: التعليق العام رقم 12 (1984) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 187 ،فقرة 8 .

(2) المرجع نفسه ، ص186 ، فقرة 1.

(3) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص 311.

(4) محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى : " القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة " ، ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ( الأردن ) الطبعة الأولى، 2005 ، ص 54-55 .

ما بين 14 15 جوان 1993 على هذا الحق، إذ جاء فيه: "أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدّد مركزها السياسي ، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي...." ، وأنّ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يأخذ في اعتباره" الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير" ، ويعتبر المؤتمر أن إنكار الحق في تقرير المصير يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي لعام 1970<sup>(1)</sup>.

كما تم التأكيد على ذلك ضمن مقاصد ومبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000<sup>(2)</sup> ، وكذا في نتائج القمة العالمية لعام 2005 ، أين أكد رؤساء الدول والحكومات أنهم عقدوا العزم على إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وعلى "احترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها"<sup>(3)</sup>.

وأمام هذا الاعتراف الدولي بالحق في تقرير المصير ، كان ينبغي أن يستتبع ذلك نتيجة ضرورية مفادها رفض أي شكل من أشكال التسلط الأجنبي في جميع صورته ومظاهره ، وكان هذا ما دفع لجنة القانون الدولي إلى إدراج مادة ضمن مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تعتبر فيها أن كل انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالتزام الذي يحظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة جريمة دولية<sup>(4)</sup> ، ورغم استبعاد مفهوم الجريمة الدولية ككل من نصوص مشاريع المواد ، إلا أن القيمة القانونية لهذا الحق ، وصفته القانونية كقاعدة آمرة مثلما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في العديد من الأحكام والفتاوى الصادرة عنها<sup>(5)</sup> ، يفرض على المجتمع الدولي ككل اتخاذ إجراءات وتدابير ايجابية من أجل الإعمال

(1) أنظر : الفقرة 2 من إعلان و برنامج عمل فيينا لعام 1993.

(2) أنظر : الفقرة 4 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000 .

(3) أنظر : الفقرة 5 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام 2005 ، وثيقة رقم A/60/L.1 (20 سبتمبر 2005).

(4) عبد العزيز العشراوي : " محاضرات في المسؤولية الدولية " ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2007 ، ص 77 .

(5) محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى : " القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية " ، مرجع سابق ، ص 383-384.

الفعلي للحق في تقرير المصير لكل الشعوب (1)، وفي مقدمة هذه التدابير ضرورة وضع حد للاستعمار والاحتلال الأجنبي وكل أشكال التسلط الأجنبي والتمييز العنصري، وهو التزام مفروض على دولة الاحتلال والدول المستعمرة بالدرجة الأولى، وهو ما يفرض عليها أيضا أن تمتنع عن أي عمل مسلح أو أي تدبير من شأنه الحيلولة دون ممارسة الشعوب الخاضعة لها لحقها في تقرير مصيرها، والالتزام بهذا الحق يفرض من جهة أخرى على المجتمع الدولي دعم هذه الشعوب ودعم مجهودات الأمم المتحدة من أجل الأعمال الفعلية والعدل لهذا الحق، والامتناع عن تقديم المساعدة إلى دول الاحتلال خاصة تلك التي تزيد في تكريس الاحتلال وإعاقة تمتع هذه الشعوب بحقوقها في تقرير مصيرها (2)، لكن واقع العلاقات الدولية في وقتنا الحاضر، ولاسيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، والانفراد الواضح للولايات المتحدة الأمريكية بالتحكم في توجهات المجتمع الدولي، وازدواجية المعايير الفاضح في التعاطي مع قضايا الشعوب المضطهدة والمحرومة من حقوقها، انعكس سلبيًا على الدور الذي كان من المفترض أن يلعبه المجتمع الدولي وعلى رأسه منظمة الأمم المتحدة لتحقيق وإعمال حق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها، وأصبح الشغل الشاغل للمجتمع الدولي هو مكافحة الإرهاب، الذي تنتزع به دول الاحتلال لتكرس احتلالها، وتبرّر قمعها وانتهاكها لحقوق الشعوب الخاضعة للاحتلال، ولعلّ ما تشهده الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو أكبر دليل على ذلك، فمن المفارقات التي يؤسف لها أن يعتبر كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره وتكوين دولته المستقلة ذات السيادة إرهابًا، ويعتبر من يسانده في سبيل ممارسته لهذا الحق داعما للإرهاب، فيما تعتبر إسرائيل ضحية للإرهاب وشريكا مهمًا في محاربتة.

### الفرع الثاني : مضمون حق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها .

رغم الجدل الفقهي حول مفهوم ومضمون الحق في تقرير المصير، خاصة في ضوء ما تشهده بعض الدول من مطالبات لبعض الأقليات فيها لحقها في تقرير مصيرها والانفصال عن الدولة الأم، إلا أن مضمون هذا الحق ومفهومه واضحين تماما بالنسبة للشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال الأجنبي أو لأي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية، فهو حق غير قابل للتصرف وثابت لهذه الشعوب بمجرد

(1) أنظر : التعليق العام رقم 12 (1984) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 187، فقرة 6 .  
(2) محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 394-395 .

وقوعها تحت الاحتلال ، جوهره أن تكون هذه الشعوب حرة في تحديد مركزها السياسي والاستقلال وتشكيل دولة ذات سيادة (1) .

### أولاً : صور أعمال الشعوب الخاضعة للاحتلال لحقها في تقرير مصيرها .

إن خيار الاستقلال والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وتكوين دولة ذات سيادة هو المطلب الأساسي الذي انتفضت وناضلت من أجله الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ، وهو ما انعكس في مضمون إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي حدّد خياراً واحداً لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تتل بعد استقلالها وهو الاستقلال ، حيث أكد الإعلان على اتخاذ التدابير اللازمة وبشكل فوري "لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم دون أية شروط أو تحفظات وفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين"<sup>(2)</sup>، لكن ليس هذا هو الخيار الوحيد المطروح أمام هذه الشعوب من أجل أعمال حقها في تقرير مصيرها، فقد حدّد قرار الجمعية العامة رقم 1541 المؤرخ في ديسمبر 1960 ثلاث خيارات أمام هذه الشعوب، فزيادة على خيار الاستقلال، يمكن لهذه الشعوب أن تختار بين الارتباط الحر بدولة مستقلة، أو الاندماج الحر في دولة مستقلة ، وهي نفس الخيارات التي تم طرحها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2625 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970 ضمن البند المتعلق بمبدأ تساوي الشعوب وحقها في تقرير مصيرها ، ومن هنا تتعدّد الخيارات أمام الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار والاستعباد الأجنبي واستغلاله لتقرير مصيرها ، وهي خيارات تعتبرها الجمعية العامة للأمم المتحدة خيارات سلمية مادامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية ، وتتطابق مع المبادئ المحدّدة في توصيات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(3)</sup> .

غير أن ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه لا يمكن إعمال الخيارات السابقة الذكر في كل الأوضاع ، ونقصد بذلك بالتحديد إعمالها بالنسبة لسكان الإقليم المحتل الذي كان يشكل جزءاً من

(1) حسام أحمد محمد هندوي : "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 47، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، 1991 ، ص 93 .

(2) أنظر : الفقرة 5 من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960 .  
أنظر على سبيل المثال: الفقرة 3 توصية الجمعية العامة رقم A/Res/64/101 (19 جانفي 2010) المتعلق بالصحراء الغربية .

(3)

دولة قائمة قبل خضوعه للاحتلال ، فأعمال هذه الخيارات بالنسبة لتقرير مصير هذا الإقليم يشكل تهديداً لسلامة أراضيها ووحدتها ، وهو الأمر الذي يتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة ذات الصلة ، وهو ما أكده إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي لا يقر أعمال هذه الخيارات "إذا كانت تستهدف التفويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما..." (1) ، ذلك أنه وكما هو ثابت في قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال، أن الاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل من دولة السيادة إلى دولة الاحتلال (2) ، وبالتالي هذا الإقليم وإن كان فعلياً خاضعاً لسلطة دولة الاحتلال فهو من الناحية القانونية جزء لا يتجزأ من إقليم دولة السيادة ، وبالتالي كل محاولة لفصله عن دولة السيادة هي تهديد للسلامة والوحدة الإقليمية لهذه الدولة، و الخيار الوحيد المتاح في هذه الحالة هو استرجاع دولة السيادة للإقليم المحتل و انسحاب قوات الاحتلال منه (3).

**ثانياً : الخيارات المطروحة لإعمال شعب الصحراء الغربية لحقه في تقرير مصيره في إطار جهود التسوية السلمية .**

عرفت قضية الصحراء الغربية منذ عام 1963 بصفتها قضية تصفية استعمار مشمولة بتطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة (4) ، و على هذا الأساس اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بداية من عام 1965 بالحق غير القابل للتصرف لشعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره و شرعية كفاحه من أجل نيل هذا الحق (5) ، و كان من المقرر أن تتم تصفية الاستعمار من هذا الإقليم و تمكين شعبه من تقرير مصيره في عام 1970 بعد تنظيم الاستفتاء الذي كانت اسبانيا السلطة القائمة بالإدارة آنذاك قد قرّرت تنظيمه (6) ، عارضت المغرب تنظيم هذا الاستفتاء بحجة أن تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية لا تتطلب إجراء هذا استفتاء و طالبت بإعمال مبدأ الوحدة الإقليمية في عملية تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية استناداً إلى الفقرة 6 من إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب

---

(1) أنظر : الفقرة 6 من إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة .  
(2) موسى القدسي الدويك : "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 336.  
(3) آدم روبرتس : " نهاية الاحتلال في العراق " ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 307 ، 2004 ، ص 174 .  
(4) عمر صدوق : " قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي و العلاقات الدولية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ، ص 93 .  
(5) بن عامر تونسي : " تقرير المصير و قضية الصحراء الغربية " ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1987 ، ص 306 .  
(6) عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 93 .

المستعمرة (1) ، لتتعد عملية تصفية الاستعمار من إقليم الصحراء الغربية بعد توقيع اسبانيا و المغرب و أيضا موريتانيا في ذلك الوقت بعد التوقيع على ما يعرف باتفاق مدريد الثلاثي عام 1975 الذي تم بموجبه تشكيل إدارة مشتركة للإقليم من الدول الثلاثة تمهيدا لاقتسامه بين المغرب و موريتانيا آنذاك بعد انسحاب القوات و الإدارة الاسبانية منه (2) ، لكن هذا الاتفاق و رغم التذبذب في المواقف حوله لم يؤثر على اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق شعب الصحراء الغربية في تقري المصير (3) .

خاض شعب الصحراء الغربية كفاحا مسلحا ضد الاحتلال المغربي و الموريتاني لاقليم الصحراء الغربية قبل أن ينحصر النزاع بعد توقيع جبهة البوليساريو و موريتانيا على اتفاق سلام في عام 1979 بين جبهة البوليساريو كمثل لشعب الصحراء الغربية من جهة ، و المملكة المغربية من جهة ثانية ، و يندرج بهذه الصورة هذا النزاع ضمن حالات الاحتلال المنصوص عليها في المادة 1 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع التي تعتبر سيطرة دولة بالقوة على إقليم شعب عن طريق حرمانه من حقه في تقري المصير احتلالا (4) .

وعلى الرغم مما سبق اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من توصياتها بشرعية هذا الكفاح، وكانت على الدوام تحث كل من جبهة البوليساريو بصفتها ممثلا لشعب الصحراء الغربية من جهة، والمغرب من جهة أخرى على الدخول في مفاوضات قصد التوصل إلى تسوية نهائية للمسألة (5)، وبعد أكثر من عقد من الزمن تم التوصل إلى خطة تسوية وافق عليها الطرفان ، وأقرها مجلس الأمن بموجب قراره رقم 690(1991) ، وتم على أساسها الاتفاق على وقف إطلاق النار تمهيدا لحل النزاع عن طريق الوسائل السلمية بما يضمن منح شعب الصحراء الغربية فرصة لتقرير مصيره ، والاختيار بين الاستقلال أو الانضمام للمغرب، من خلال إجراء استفتاء حر ونزيه. واستكملت هذه الخطة باتفاقيات هيوستن التي وقّعها الطرفان في سبتمبر 1997 برعاية جيمس بيكر المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة ، لكن خيار الاستفتاء لم يكتب له النجاح ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة إلى الإعلان عن فشل كل المساعي لإيجاد تسوية للنزاع عن طريق الاستفتاء.

(1) بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 256 .

(2) إسماعيل معارف غالية : " الأمم المتحدة و النزاعات الإقليمية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 125 .

(3) المرجع نفسه ، ص 134-135.

(4) DE PREUX( jean), BRUNO( zimmermann) et autre : « commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949 », Comité international de la croix rouge, Martinus Nijhoff Publisher , Genève ,1986, p.54 .

(5) أنظر : على سبيل المثال توصية الجمعية العامة رقم A/RES/35 /19 ( 11 نوفمبر 1980)، الفقرات 1 - 10.

وفي 23 جوان 2001 اقترح الأمين العام للأمم المتحدة أن تتم تسوية النزاع عن طريق إيجاد حل سياسي يتم التفاوض بشأنه بين الطرفين وأعلن عن مشروع "الاتفاق الإطارى" الذي يقوم على فكرة منح الصحراء الغربية حكماً ذاتياً موسّعاً تحت الإدارة المغربية<sup>(1)</sup>، وفي الوقت الذي أبدى فيه المغرب تأييده لهذا المشروع باعتباره يتعامل ولأول مرة مع موضوع الصحراء الغربية تحت السيادة المغربية على الإقليم، فإن جبهة البوليساريو عارضت قبول هذا المشروع كبديل لخطة التسوية لأنه قائم على إنكار واضح لحق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره، ويضفي الشرعية على احتلال المغرب للصحراء الغربية بمنحها مركز السلطة القائمة بالإدارة، وإعطاء المغرب دون موجب حق تفويض سلطات لا يملكها إلى سكان الإقليم، كما أن الاتفاق كما ترى جبهة البوليساريو هو إدماج مدبر لإقليم الصحراء الغربية في المغرب من خلال استفتاء صوري يكون للسكان المغاربة القاطنون في الإقليم دور حاسم في تحديد مستقبل هذا الأخير، وبهذا يكون هذا الاتفاق قد تجاهل الطبيعة الحقيقية للنزاع حول الصحراء الغربية بصفته قضية تتعلق بإنهاء الاستعمار ويجب تسويتها استناداً إلى الحق في تقرير المصير، والشعب الوحيد الذي يملك الحق في تقرير مصير هذا الإقليم هو شعب الصحراء الغربية<sup>(2)</sup>.

وأمام هذا الوضع طرح الأمين العام للأمم المتحدة في 19 فيفري 2002 أربعة خيارات لحل النزاع، وأوصى أن ينظر فيها مجلس الأمن ويعتمد أحدها ويوجب تنفيذه دون السعي إلى الحصول على موافقة أي من الطرفين، وتتلخص هذه الخيارات في الرجوع إلى تنفيذ خطة التسوية التي سبق وأن اتفق عليها الطرفين، أو تنفيذ مشروع الاتفاق الإطارى بعد تنقيحه، أو تقسيم الإقليم بين الطرفين بحيث يظل المغرب يمارس سيادته على شمال الصحراء الغربية فيما يسمى بإقليم الساقية الحمراء، فيما تبسط جبهة البوليساريو سيادتها على إقليم وادي الذهب في الجنوب، وأخيراً إعلان فشل الأمم المتحدة في حل النزاع واتخاذ قرار بسحب بعثتها من الصحراء الغربية<sup>(3)</sup>.

لكن مجلس الأمن ونظراً للخلافات الأساسية بشأن الخيارات الأربعة لم يتبن أي خيار، وأعرب عن استعداده للنظر في أي نهج ينص على تقرير المصير يقترحه الأمين العام ومبعوثه الشخصي<sup>(4)</sup>.

---

(1) أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، وثيقة رقم S/2001/613 (23 جوان 2001).

(2) أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، وثيقة رقم S/2002/41 (10 جانفي 2002)، المرفق الأول، ص (7 إلى 10).

(3) أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، وثيقة رقم S/2002/78 (19 فيفري 2002)، الفقرات من 47 إلى 51.

(4) أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 1429 (2002) المؤرخ في 30 جويلية 2002.

وأمام فشل كل الجهود لإيجاد تسوية سلمية للنزاع حول الصحراء الغربية ، تقدمت كل من المغرب وجبهة البوليساريو بمبادرتهما الخاصة لحل النزاع ، ففي 11 أبريل 2007 وجهت المغرب رسالة إلى رئيس مجلس الأمن تتضمن مبادرة المغرب للتفاوض بشأن نظام للحكم الذاتي لجهة الصحراء في إطار سيادة المملكة ووحدتها الترابية الوطنية، وأهم العناصر التي تضمنتها هذه المبادرة أن " سكان الصحراء " سيتولون وبشكل ديمقراطي تسيير شؤونهم بأنفسهم من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية تتمتع باختصاصات محددة ، فيما تحتفظ الدولة باختصاصاتها في ميادين السيادة لاسيما مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والاختصاصات الدستورية والدينية للملك ، على أن يخضع نظام الحكم الذاتي الذي يتم التفاوض بشأنه لاستشارة إستئنائية للسكان المعنيين طبقا لمبدأ تقرير المصير ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة، لكن بخيار واحد بمعنى يختار الناخبين بين "نعم" أو "لا" لنظام الحكم الذاتي (1)، وهي هنا تعاملت مع النزاع على أن الصحراء الغربية هي إقليم مغربي دخل في صراع مع الحكومة المركزية وانشق عنها ومن ثم سيرضى بمنحه حكما ذاتيا.

وفي 16 أبريل 2007 وجه الممثل الدائم لجنوب إفريقيا لدى الأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن تتضمن مقترح جبهة البوليساريو ، والذي أبدت من خلاله استعدادها للدخول في مفاوضات مباشرة مع المملكة المغربية تحت رعاية الأمم المتحدة ، وبموافقة ودعم من مجلس الأمن ، بغية التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين يضمن لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره عن طريق إجراء استفتاء حقيقي لتقرير المصير يتيح لشعب الصحراء الغربية الاختيار بين الاستقلال، أو الاندماج في المملكة المغربية، أو الحكم الذاتي ، على أن تلتزم جبهة البوليساريو بقبول نتائج الاستفتاء مهما كانت (2).

لم يتبن مجلس الأمن أي من المبادرتين واكتفى بالإشارة إليهما في قراراته اللاحقة ودعا الطرفين إلى الدخول في مفاوضات مباشرة دون شروط مسبقة وبحسن نية (3)، لكن وكما أشار المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة كريستوفر روس، فإن الفرق الجوهرية غير القابل للتفاوض بين الطرفين يكمن في مسألة تقرير المصير، فجبهة البوليساريو تصر على استفتاء متعدد الخيارات بما يشمل الاستقلال،

---

(1) أنظر : الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، وثيقة مجلس الأمن رقم S/2007/206 ( 11 أبريل 2007).

(2) أنظر : الرسالة الموجهة من الممثل الدائم لجنوب إفريقيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن ، وثيقة مجلس الأمن رقم S /2007/210 ( 14 أبريل 2007 ) .

(3) أنظر : قرار مجلس الأمن رقم S/RES//1754(2007) (30 أبريل 2007).

فيما تصر المغرب على نظام للحكم الذاتي يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض، وعلى استفتاء لإقراره يكون بخيار واحد<sup>(1)</sup>.

**المطلب الثاني : وسائل ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال لحقها في تقرير مصيرها .**

إن تغير ميزان القوى على الساحة الدولية لصالح الامبريالية ، وانشغال المجتمع الدولي بما تسميه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بالحرب على الإرهاب ، انعكس بالضرورة على قضية الوسائل المشروعة لإعمال الشعوب الخاضعة للاحتلال لحقها الثابت وغير القابل للتصرف في تقرير مصيرها ، ففي حين تؤيد الدول الغربية الوسائل السلمية كوسائل وحيدة لإعمال هذه الشعوب لحقها في تقرير مصيرها<sup>(2)</sup> ، تؤكد دول وشعوب أخرى لاسيما الشعوب الخاضعة للاحتلال أن لديها العديد من الخيارات الأخرى لإعمال حقها الثابت وغير القابل للتصرف في تقرير مصيرها الذي حرمت منه بالقوة ، بما فيها خيار استخدام القوة<sup>(3)</sup> .

**الفرع الأول : الوسائل السلمية لممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال لحقها في تقرير مصيرها .**

لم يبيّن ميثاق الأمم المتحدة الطرق السلمية التي يمكن من خلالها ممارسة الحق في تقرير المصير ، إلا أنّ الممارسة الدولية قدّمت صورا عن هذه الطرق من بينها الاستفتاء الشعبي، أو من خلال قرار هيئة أو جمعية تأسيسية تمثّل الشعب المعني .  
**أولا : تقرير المصير من خلال الاستفتاء .**

الاستفتاء هو "إجراء يستهدف استطلاع رأي الشعب في إقليم معين حول موقفه من تقرير المصير لهذا الإقليم"<sup>(4)</sup> ، ويعتبر الاستفتاء أكثر الوسائل السلمية تعبيرا عن الإرادة الحقيقية للشعب المعني لأنه يضمن لهذا الشعب التعبير الحر والمباشر عن رغبته التي غالبا ما تكون الاستقلال ، فقد اختار الشعب الجزائري بعد أكثر من قرن وثلاثون سنة من الاستغلال والاستعباد من جهة والمقاومة من جهة أخرى ، أن يستقلّ ويتحرّر من الاحتلال الفرنسي في استفتاء تقرير المصير الذي تمّ في عام 1962 ، كما

---

(1) أنظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في الصحراء الغربية، وثيقة رقم S/2010/175 ( 6 أفريل 2010 )، فقرة 17..  
(2) محمد خليل موسى : "استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر" ، دار وائل للطباعة و النشر والتوزيع ، 2004 ، ص 71 .

(3) المرجع نفسه ، ص 70 .  
(4) حسام أحمد محمد هنداي ، مقال سابق ، ص 98 .

حصلت ناميبيا على استقلالها عن جنوب إفريقيا بناء على استفتاء تقرير المصير الذي تم إجراؤه تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة عام 1989 ، كما عبر سكان إقليم تيمور الشرقية الذي كان خاضعا للاحتلال الأندونيسي منذ عام 1975 عن رغبتهم في الاستقلال من خلال استفتاء تقرير المصير الذي جرى تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة عام 1999 .

وحتى ينتج الاستفتاء الهدف المرجو منه ، ويمكّن الشعب المعني من ممارسة حقه في تقرير مصيره بصورة حقيقية، ينبغي أن يكون كما عبّرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بالصحراء الغربية معبرا تعبيراً حراً وحقيقياً عن إرادة سكان الإقليم المعني (1)، لذلك لا بد أن تتوفر فيه بعض الضمانات الأساسية، حيث ينبغي أن يتم إجراء الاستفتاء تحت إشراف ورقابة دوليين من أجل ضمان نزاهته وحياده (2)، وأن يتم تحديد هيئة الناخبين الذين يحق لهم التصويت في الاستفتاء تحديداً دقيقاً ونزيهاً، فينبغي أن يشمل الاستفتاء كافة أفراد الشعب المعني فقط ، فلا يتم استبعاد جزء من هذا الشعب بحجة عدم وجودهم في الإقليم كالأجانب، أو أن يُمنح الحق في التصويت لأشخاص لا ينتمون لهذا الشعب كالمستوطنين (3).

#### ثانياً : تقرير المصير من خلال قرار السلطة الممثلة للشعب .

تختلف هذه الطريقة عن الاستفتاء في أن الشعب المعني لا يعبر بطريقة مباشرة عن رأيه في تقرير المصير ،ولكن بطريقة غير مباشرة عن طريق اختيار هيئة أو جمعية أو مجلس تأسيسي يتولى التعبير عمّا يتعلق بحق تقرير المصير نيابة عن الشعب المعني (4) ، وقد تم إتباع هذا الأسلوب في العديد من الحالات ، فقد حصل السودان الذي كان خاضعا للإدارة المشتركة لكل من مصر وبريطانيا منذ عام 1898 على استقلاله بناء على قرار الجمعية الوطنية السودانية التي قرّرت بالإجماع استقلال السودان عام 1955 ، كما حصلت موريتانيا التي كانت خاضعة للاحتلال الفرنسي منذ عام 1903 على استقلالها نتيجة لاستجابة فرنسا لرغبة المجلس الوطني الموريتاني الذي قرّر في عام 1960 الاستقلال عن فرنسا (5).

(1) أنظر : موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991) ، ص 132 .

(2) حسام أحمد محمد هنداوي ، مقال سابق ، ص 100 .

(3) المرجع نفسه ، ص 101 .

(4) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(5) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه ، أن العديد من السوابق التاريخية أكدت أن دول الاحتلال والدول المستعمرة لا توافق على تمكين الشعب المحتل أو الخاضع للاستعمار من ممارسة حقه في تقرير مصيره هـ إلا تحت ضغط الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرير الممثلة لهذه الشعوب ، فلم تستجب فرنسا لرغبة الشعب الجزائري في الحرية والاستقلال إلا بعد أن أنهكتها ثورة أول نوفمبر 1954 ، كما لم تستسلم جنوب إفريقيا لرغبة الشعب الناميبي وتستجيب لنداءات المجتمع الدولي إلا نتيجة للكفاح المسلح الذي خاضته حركة سوابو اعتبارا من عام 1960 ، ومن هنا لا يمكن المزايدة على الإطلاق على حق الشعب الفلسطيني أو غيره من الشعوب المحتلة في استخدام جميع الوسائل المتاحة من أجل إعمال حقه في تقرير مصيره وانتزاع استقلاله واسترجاع سيادته على أراضيها التي حرم منها بالقوة ، خاصة في ظل التهاون ، إن لم نقل التواطؤ الدولي في عرقلة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، فإهمال حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني المعترف به دوليا ، والسكوت عن إجراءات مصادرة الأراضي والاستيطان ، والطرده الجماعي ، والتمييز العنصري ، والرفض الإسرائيلي للامتنثال لقرارات مجلس الأمن التي تفرض عليها الانسحاب من الأراضي المحتلة ، لدليل واضح على عجز منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن حل هذه القضية وتمكين الشعب الفلسطيني من استرجاع حقوقه المسلوبة بالوسائل السلمية ، وهذا ما يدفع الفلسطينيين إلى أخذ زمام قضيتهم والدفاع عنها بأنفسهم وبكل الوسائل.

#### الفرع الثاني: الوسائل غير السلمية .

إن حق تقرير المصير يطرح مشروعية استخدام القوة كوسيلة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ ، فحق تقرير المصير أصبح حقا قانونيا دوليا يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية ، ما يعني أن لصاحبه الحق في استخدام الوسائل غير السلمية للحصول على هذا الحق ، إذا عجزت الوسائل السلمية عن تمكين الشعوب الخاضعة للاحتلال من التمتع بحقها في تقرير مصيرها ، يصبح الكفاح المسلح السبيل الوحيد لبلوغ هذا الحق ، فمن حق أي شعب استعادة إقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح من خلال حركات التحرر الوطني ، خاصة إذا عجز المجتمع الدولي وتحديدا الأمم المتحدة عن ضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره ، يصبح من الطبيعي التسليم للشعوب التي تعاني من الاحتلال باستخدام القوة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير (1).

(1) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص 234 .

وقد جرت مناقشة مشروعية استخدام القوة كأحد وسائل وضع حق تقرير المصير موضع التنفيذ أثناء حقبة تصفية الاستعمار ، أين أثبتت العديد من التساؤلات حول العلاقة بين المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر صراحة اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، وبين استخدام القوة عند إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فبينما دافعت دول المعسكر الاشتراكي سابقا والدول حديثة الاستقلال آنذاك عن وجهة نظر مفادها أن القانون الدولي يعترف بحق حركات التحرير الوطني باستخدام القوة ضد الدول المستعمرة أو دول الاحتلال كاستثناء من الحكم الوارد في المادة (4/2) من الميثاق، رفضت الدول الغربية وعلى رأسها الدول الاستعمارية وجهة النظر هذه<sup>(1)</sup> ، وهو الأمر الذي أدى في النهاية إلى عدم النص صراحة على حق الشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال في استخدام القوة لنيل حقها في تقرير المصير في الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة، وذلك بغرض إيجاد صيغة توافقية تقرها جميع الدول، فلم يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أية إشارة إلى حق الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار في استخدام القوة لنيل حقها في تقرير المصير<sup>(2)</sup> ، كما تجنّب إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الإشارة الصريحة لاستخدام القوة من طرف الشعوب الخاضعة للاحتلال لنيل حقها في تقرير مصيرها ، واكتفى بالتأكيد بموجب عبارات غامضة على واجب الدول بعدم استخدام القوة ضد الشعوب بصورة تحرمها من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال، حيث ورد في الإعلان في هذا الخصوص أنه "يتعين على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى أي تدبير زجري يؤدي إلى حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير ومن حريتها واستقلالها، وحين تعارض هذه الشعوب أو تقاوم مثل هذا التدبير الزجري بمناسبة ممارستها لحقها في تقرير مصيرها فإنه من حقها أن تسعى للحصول على الدعم وأن تتلقى هذا الدعم وفقا لأهداف ومبادئ الميثاق" ، والملاحظ أن هذا الإعلان كغيره من الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والتي كان يراد إقرارها بالتوافق والتراضي بين الدول الأعضاء ، لم يوضح المقصود بعبارتي "تعارض" و "تقاوم" المنصوص عليهما في هذه الفقرة<sup>(3)</sup>.

(1) محمد خليل موسى ، مرجع سابق ، ص 67 .

(2) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(3) المرجع نفسه ، ص 69 .

وذات الأمر ينطبق على إعلان تعريف العدوان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 3314 الصادر عام 1974 ، والذي ورغم إقراره بحق الشعوب في الكفاح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير <sup>(1)</sup>، إلا أنه لم يوضّح الأشكال المقبولة لهذا الكفاح أو الصيغة التي يجب أن يتخذها حتى يكون مشروعاً ، لكن الأكد أن هذه القرارات وغيرها من القرارات التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة ، حتى تلك التي لم تعترف صراحةً بحق الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار في استخدام القوة لنيل حقها في تقرير مصيرها والحرية والاستقلال ، إلا أنها حملت مؤشرات واضحة تدل على شرعية لجوء هذه الشعوب إلى استخدام القوة لنيل حقوقها ، فكانت تؤكد من جهة على ضرورة حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ، وتذكر بالحظر المفروض على استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها بموجب الميثاق وغيره من قواعد القانون الدولي، وتؤكد من جهة أخرى وفي نفس الوقت أن ذلك لا يمكن أن يمس بأي حال بحق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل نيل حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال الذي حرمت منه بالقوة ، وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة <sup>(2)</sup>، وهذا ما يفهم منه ضمناً إمكانية لجوئها إلى استخدام القوة كوسيلة مشروعة لنيل حقوقها المسلوبة منها بالقوة ، و هو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من القرارات الصادرة عنها ، والتي أقرت من خلالها بشرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية و الاحتلال الأجنبي في سبيل إعمالها لحقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك استخدام القوة ، وإن كان اعترافها الصريح باستخدام القوة كوسيلة مشروعة لنيل الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال جاء بشكل تدريجي ، فقد كانت الجمعية العامة تكتفي في قراراتها كمرحلة أولى بالإشارة إلى نضال الشعوب في سبيل التحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية بكل الوسائل المتوفرة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ثم أقرت في مرحلة لاحقة بشرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية ، وذلك بجميع ما أتيج لهذه الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح <sup>(3)</sup>، لتكتفي ومنذ عام 1991 بالإشارة إلى استخدام الوسائل المتاحة كافة لنيل الاستقلال

---

(1) أنظر الفقرة 7 من إعلان تعريف العدوان لعام 1974 .  
(2) أنظر على سبيل المثال أيضاً : إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية الذي اعتمد بموجب توصية الجمعية العامة رقم A/RES/37/10 ( 15 نوفمبر 1982 ) . وأنظر أيضاً : إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية الذي اعتمد بموجب توصية الجمعية العامة رقم A/RES/42/22 ( 18 ديسمبر 1987 ) .  
(3) مصطفى يوسف اللداوي : " الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي "، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2005، ص 71 .

والحرية (1)، وهذا التراجع النسبي إن صحَّ التعبير من الجمعية العامة عن موقفها ، لم يؤثر على الإطلاق على الوضع القانوني لحركات التحرير الوطني، ولا على حق الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار في اللجوء إلى كل الوسائل لنيل حقها في تقرير مصيرها بما فيها استخدام القوة ، وإنما هو موقف أفرزته المتغيرات الدولية التي حدثت منذ ذلك العام ، ومع ذلك هناك من يرى أن حق الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار في استخدام القوة لنيل حقها في تقرير مصيرها وحريتها واستقلالها هو حق طبيعي وأصيل لها وأن اعتراف قواعد القانون الدولي به هو كاشف عن هذا الحق وليس منشأ له (2).

كما عملت الجمعية العامة من جهة أخرى، ضمن مسارها في محاربة الاستعمار والاحتلال على دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و دعم المركز القانوني لحركات التحرير الوطني عبر عدد كبير من القرارات التي أصدرتها في مناسبات عديدة خاصة في فترة ما قبل التسعينات ، حيث اعترفت بهذه الحركات وبشرعية نضالها فاعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعي للشعب الفلسطيني وبشرعية كفاحه من أجل نيل حقه في تقرير المصير، كما اعترفت بجبهة البوليساريو كمثل شرعي لشعب الصحراء الغربية وبشرعية نضاله من أجل نيل حقه في تقرير المصير (3).

كما أسهمت الجمعية العامة من جهة أخرى في إضفاء الحماية القانونية على المقاتلين من أجل الحرية، حيث طالبت بإعطاء اهتمام خاص بحماية المدنيين والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة التي تخوضها حركات التحرير ضد الاحتلال والاستعمار، و أعلنت بموجب قرارها رقم 3103 المؤرخ في 12 ديسمبر 1973 أن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي، ويتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي، وأن أي محاولة لقمعه هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية ، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وأن النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية تعتبر نزاعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأعلنت أيضا أن المقاتلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية يجب أن يمنحوا مركز أسرى الحرب، وأن

(1) محمد خليل موسى ، مرجع سابق ، ص 71 .

(2) محمد خليل موسى ، مرجع سابق ، ص 71 .

(3) أنظر على سبيل المثال: توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/36/9 (28 أكتوبر 1981).

تتم معاملتهم وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب ، وكان الدعم الذي وفّرتة الجمعية العامة لحركات التحرير والمساهمة الفعّالة للدول التي استقلت حديثا آنذاك قد أسهما في إقرار هذه المسائل في شكل قواعد قانونية اتفاقية ملزمة ضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، الذي تبنى الرغبة الدولية في وجوب توفير قدر أكبر من الحماية القانونية للمقاتلين من أجل الحرية وأصبحت النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرير التي تناضل بواسطتها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي خاضعة لقانون النزاعات المسلحة الدولية الذي تطبق قواعده على الدول<sup>(1)</sup>.

**المطلب الثالث : التمييز بين الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال من أجل نيل الحق في تقرير المصير والإرهاب.**

إن محاولات الخلط المتعمد بين الكفاح المشروع ضد الاحتلال وبين الإرهاب إنما هي محاولات قديمة متجدّدة ، فالمحاولات الحالية لإزالة الخطوط الفاصلة بين العنف المشروع الذي اصطلح على تسميته بالمقاومة أو حروب التحرير أو الكفاح المسلح ، وبين العنف اللامشروع الذي اصطلح على تسميته بالإرهاب ، إنما هو سعي قديم دأبت بعض الدول على محاولة إحيائه من جديد مستفيدة من حالة الفوضى التي يعاني منها المجتمع الدولي والعلاقات الدولية التي أصبحت تفقد لأي معايير قانونية أو أخلاقية أو حتى منطقية.

**الفرع الأول : أثر غياب تعريف للإرهاب الدولي على شرعية الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة**

**للاحتلال من أجل نيل حقها في تقرير المصير.**

رغم العديد من المحاولات الدولية لوضع تعريف قانوني للإرهاب ، إلا أن المجتمع الدولي لم يفلح في التوصل إلى اتفاق حول تعريف شامل للإرهاب ، نتيجة للتباين الكبير بين وجهتي نظر مجموعات الدول المختلفة والتي تتحكم في كل منها خلفيتها التاريخية والإيديولوجية ومصالحها السياسية، ما أدّى في نهاية المطاف إلى الانتقائية واستخدام المعايير المزدوجة في سياق مكافحة الإرهاب .

فمنذ عام 1963 وضع المجتمع الدولي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

والوكالة الدولية للطاقة الذرية 13 صكا دوليا لمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها ، إلا أن هذه

(1) عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص 46 .

الصكوك اكتفي واضعوا بتعريف الأعمال الإرهابية التي هي بصدد منعها وتجريمها<sup>(1)</sup>، ولم يقدموا تعريفاً شاملاً للإرهاب يزيل الغموض ويضع حداً للممارسات الانتقائية المعمول بها حالياً في المجتمع الدولي فيما يخص تدابير مكافحة الإرهاب، و تتفاوض الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حالياً حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ، غير أن بوادر اعتماد هذه الاتفاقية لم تظهر بعد لعدم توصل الدول إلى توافق حول بعض المسائل الأساسية في مشروع الاتفاقية ، من بينها المسألتين المتعلقةتين بتعريف الإرهاب ، والتمييز بين الأعمال الإرهابية و النضال المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي و السيطرة الاستعمارية و الأجنبية في إطار نيل حقها في تقرير المصير .

ففي حين رأت بعض الوفود أهمية تضمين الاتفاقية تعريفاً للإرهاب باعتبار ذلك شرطاً ضرورياً لتكون الاتفاقية ذات جدوى وقابلة للتطبيق ،أبدت وفود أخرى تردداً في قبول ذلك ، إذ ترى أنه ليس ثمة حاجة إلى وضع تعريف للإرهاب ، ودعت إلى تبني أسلوب عملي يحدد الأفعال الإرهابية الأكثر خطورة<sup>(2)</sup>.

كما رأت بعض الوفود أن من الضروري لتعريف الإرهاب أن يشمل أعمال الإرهاب التي ترعاها الدول ، و كذلك أعمال الإرهاب التي تمارسها الدول و لا سيما أفعال العسكريين و شبه العسكريين، في حين ترى وفود أخرى أنه في حين قد تقع أعمال الإرهاب التي ترعاها الدول في إطار الاتفاقية، فإن للدول سلوكاً آخر يشار إليه أحيانا بإرهاب الدولة يخضع لمجموعة مستقلة من المعايير كتلك التي تنطبق على مسؤولية الدول و استخدام القوة في إطار المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، و عليه خلصت تلك الوفود إلى أن النظر في سلوك من هذا القبيل هو من اختصاص محافل دولية أخرى ومن ثمة لا يندرج في نطاق هذه الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

كما أكدت بعض الوفود على وجوب التمييز بوضوح عند تعريف الإرهاب بين الإرهاب و النضال المشروع في إطار ممارسة جميع الشعوب لحقها في تقرير المصير و الاستقلال من الاحتلال الأجنبي و

---

(1) والتي يمكن إجمالها في الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب، وجرائم أخذ الرهائن، و الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، والجرائم المتعلقة بالطيران المدني، و الجرائم المتعلقة بالسفن و المنشآت الثابتة و الجرائم المتعلقة بالمواد الخطرة.

(2) أنظر : تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 ، وثيقة رقم A/56/37 (27 مارس 2001) ، المرفق الخامس ، فقرة 7.

(3) المرجع نفسه ، فقرة 15 .

السيطرة الأجنبية ، و ضرورة النص بوضوح على استبعاد النضال المشروع في إطار ممارسة جميع الشعوب لحقها في تقرير المصير بما في ذلك الكفاح المسلح من نطاق تطبيق الاتفاقية وإدراجه صراحة ضمن الأوضاع المشار إليها في مشروع المادة 18 من الاتفاقية، بمعنى إخراج أعمال الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب لنيل حقها في تقرير المصير و الاستقلال من الاحتلال الأجنبي من دائرة الأعمال الإرهابية التي تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية، و نتيجة للاختلاف بين مختلف الوفود بين مؤيد و معارض لهذه المسألة قُدمت ثلاثة مقترحات بخصوص مشروع المادة 18 ،حيث ينص المقترح الأول على أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق و الالتزامات و المسؤوليات الأخرى للدول و الشعوب و الأفراد بموجب القانون الدولي و لاسيما مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة و القانون الإنساني الدولي . لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي باعتباره القانون الذي ينظم تلك الأنشطة..."<sup>(1)</sup>،

في حين ينص المقترح الثاني الذي تقدمت به الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمشروع هذه المادة على أنه " ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق و الالتزامات و المسؤوليات الأخرى للدول والشعوب و الأفراد بموجب القانون الدولي، و لاسيما مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة و القانون الإنساني الدولي . لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة الأطراف خلال صراع مسلح بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي باعتباره القانون الذي ينظم تلك الأنشطة..."<sup>(2)</sup>.

لم يحظ أي من المقترحين بتأييد كل الدول الأعضاء، ففي حين أيدت بعض الدول المقترح الأول ، عارضته دول أخرى و اعتبرته لا يستجيب لشواغلها خاصة فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير و أيدت المقترح الثاني<sup>(3)</sup> ، و نظرا لعدم الاتفاق بين الدول المتفاوضة حول أي من المقترحين تم تقديم مقترح ثالث لمشروع هذه المادة الذي يقوم على مبدأ أساسي هو الفصل بين الأعمال التي ترتكب خلال أوضاع معينة تخضع لقواعد قانونية قائمة لا يجوز التدخل فيها أو المساس بها أو تعديلها، و الأعمال التي تدخل

(1) أنظر : تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 ، وثيقة رقم A/57/37(11) فيفري 2002 )، المرفق الرابع .

(2) المرجع نفسه .

(3) أنظر : تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 210/51 ، وثيقة رقم A/65/37(16) أبريل 2010، الفقرة 12 .

في نطاق الاتفاقية ، بمعنى أن الأعمال التي ترتكب في سياق النزاع المسلح وفقا لمدلول عبارة النزاع المسلح وفقا للقانون الدولي الإنساني من طرف القوات المسلحة طبقا لمدلول هذه العبارة وفقا للقانون الدولي الإنساني تستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية (1) ، و بذلك إخراج النزاعات المسلحة التي تخوضها الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي و الاستعمار و السيطرة الأجنبية من أجل نيل حقها في تقرير مصيرها المنصوص عليها في المادة ( 4/1) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف باعتباره نزاعا مسلحا من نطاق تطبيق الاتفاقية ، وهذا يعني إخضاع الأعمال التي ترتكب في سياق النزاعات المسلحة التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني إلى هذا القانون ، و هو من يحدد ما إذا كانت قانونية أو غير ذلك ، و التدابير اللزوم إتباعها في الحالة الأخيرة ، و بالتالي عدم وجود أي أساس قانوني لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ضد هذه الشعوب أو ضد حركات التحرير التي تمثلها .

و في الأخير و في غياب تعريف قانوني للإرهاب يكون أساسا قانونيا للتدابير التي تتخذ لمكافحة هذه الآفة، و يقطع الطريق أمام من يحاولون استغلال الأوضاع الدولية الراهنة للتكرار للمكتسبات التي حققتها الشعوب بنضالها و تضحياتها وعلى رأسها حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها واستخدام كل الوسائل المتاحة من أجل بلوغ هذا الحق بما في ذلك الكفاح المسلح، خاصة أمام تقاعس المجتمع الدولي عن الوفاء بالتزاماته في هذا الصدد ، لأن ذلك يهدد مصالح و طموحات بعض الدول الكبرى في السيطرة و الهيمنة على مقدرات الشعوب و ثرواتها ، لذا من المهم جدا وضع تعريف قانوني للإرهاب يقوم على أسس قانونية واضحة و يحترم مبادئ و مقاصد ميثاق الأمم المتحدة و حقوق الإنسان ، من أجل وضع حد للاستخدام الانتقائي لهذا المصطلح من طرف بعض الدول التي تمارس تحت غطاء مكافحة الإرهاب أبشع أنواع الإرهاب ضد من يهددون مصالحها حتى و لو كانوا أصحاب حق ، لكن الأكد أن هذه المسألة لن تكون سهلة لان الولايات المتحدة الأمريكية و كعادتها ستعرقل تبني أي اتفاق يمكن أن يمس مصالحها الإستراتيجية أو مصالح حلفائها ، و يقيد الحرية التي تتمتع بها حاليا في اضطهادها للشعوب و انتهاكها لحقوق الأفراد و انتهاكها لسيادة الدول و استقلالها تحت غطاء مكافحة الإرهاب .

---

(1) أنظر : وثيقة رقم A/65/37 (16 أبريل 2010)، المرفق الثاني، الفقرات 6-8 .

## الفرع الثاني : تداعيات الخلط بين الإرهاب و الكفاح المسلح من أجل الحق في تقرير المصير على حقوق الإنسان في الأرضي المحتلة.

إن الاعترافات السياسية و الإستراتيجية لبعض الدول هي التي دفعتها إلى الخلط بين الإرهاب و بين المقاومة و الكفاح من أجل نيل الحق في تقرير المصير ، و أصبح معروفا للجميع أن بعض الدول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل تشن حملة معادية ضد حركات التحرير الوطني و تصوّرها على أنها منظمات إرهابية ، و أن المقاومة المشروعة التي تقوم بها هي إرهاب يبرر محاصرتها و تصفيتها ، فلم تتردد هذه الدول في وصف منظمة التحرير الفلسطينية و حركتي حماس و الجهاد و حزب الله و غيرها من الحركات التي ترفض الخضوع للإرادة الأمريكية و الإسرائيلية ، و التفریط في حقوق شعوبها بأنها حركات إرهابية ، و في المقابل لم تشعر هذه الدول بالحرص لدعمها المالي و العسكري و السياسي لدولة تمارس إرهابا منظّما ضد شعب أعزل كالإرهاب اليومي الذي مازالت تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني منذ عقود طويلة.

فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية و في كل مرّة تريد تبرير ممارساتها العدوانية اتجاه دول و شعوب معينة ، تبدأ بإثارة جدل سياسي عن طريق الخلط بين المفاهيم المتعلقة بشرعية ممارساتها محاولة إضفاء الشرعية على هذه الممارسات ، و على هذا المنوال ، عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى العمل الدائم على تحويل كافة المفاهيم المتعلقة بالإرهاب و المقاومة، فتعاملت مع الحركات و الدول التي تتاهض سياستها في كل أنحاء العالم على أنها منظمات إرهابية أو دول داعمة للإرهاب، حتى و لو كان عنفها موجها للخلاص و التحرّر من الاستعمار و الاحتلال، كما ينطبق ذلك على الدول التي دعمت حركات التحرر التي اعتبرتها الولايات المتحدة الأمريكية دولا داعمة أو راعية للإرهاب، و تستحق كل أنواع العقاب كما هو الحال بالنسبة لسوريا و إيران بسبب دعمهما للمقاومة اللبنانية و المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي ، في حين تعتبر بعض الأنظمة حتى و لو كانت عنصرية أو استعمارية أو احتلالية عبارة عن دول تمتاز بنضالها في سبيل الحرية و نشر الديمقراطية و محاربة الإرهاب ، ومع التصاعد المضطرد للتداعيات الناتجة عن هجمات الحادي عشر من سبتمبر عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استغلال الأمم المتحدة و تسخيرها لتبرير و تمرير سياستها العدوانية تحت غطاء الشرعية الدولية .

كما تعمّدت إسرائيل الحليف الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية القيام بالخطط المفاهيمي بين الإرهاب و المقاومة و الذي سبقه الخطط الفعلي بين ما هو مدني و ما هو غير ذلك ، فالأعمال الوحشية و اللانسانية التي قامت بها إسرائيل و مازالت تقوم به ضد المدنيين في الأراضي المحتلة تعبّر عن حقيقة الموقف الإسرائيلي القاضي بتغليب أي عملية إجرامية يقوم بها جيشها المحتل ، على أنها حرب ضد الإرهاب أو دفاع عن النفس.

و بالطبع كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر الأثر الواسع على السياسة و الممارسة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ، فقد استغلت إسرائيل المشاعر المعادية للإرهاب في المجتمع الدولي و الدعم الأمريكي غير المشروط لها، الذي تأسف له الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر بقوله : " يبدو أن سياستنا باتت تعتمد على تأييد كل إجراء إسرائيلي في الأراضي المحتلة ، و إدانة و عزل الفلسطينيين باعتبارهم أهدافا مستترة لحرينا ضد الإرهاب" <sup>(1)</sup> ، لتكتف دعابتها باتجاه تبرير العمل العسكري العنيف ضد الشعب الفلسطيني بكافة أطيافه بغض النظر عن عدد الضحايا أو تصنيفاتهم تحت غطاء مكافحة الإرهاب و الدفاع عن النفس ، فعملت إسرائيل ومنذ اللحظة الأولى التي وقعت فيها هجمات الحادي عشر من سبتمبر على ربط المقاومة الفلسطينية و عملياتها بالإرهاب و المنظمات الإرهابية دون وضع أي قيود أو استثناءات على ذلك ، بين العمليات التي يتم تنفيذها ضد جيش الاحتلال داخل حدود عام 1967 وهي المناطق التي يعترف كل العالم بأنها أراض محتلة و يحق لشعبها الدفاع عنها و النضال من أجل تحريرها بكل الوسائل وفقا لقرارات الشرعية الدولية، و بين ما يتم تنفيذه ضد المدنيين الإسرائيليين ، كما عملت على تصوير الفلسطينيين كإرهابيين و ليس كشعب يزرع تحت الاحتلال و لديه الحق في السعي إلى تحقيق استقلاله بكل الوسائل بما فيها المقاومة أو الكفاح المسلح، و تحوّلت إسرائيل من دولة تمارس إرهاب الدولة المنظم و المستمر ضد شعب بأسره و ترتكب بحقه الجرائم يومي إلى " ضحية" للإرهاب الفلسطيني، و من هنا نجحت إسرائيل في استغلال الخوف الحالي من الإرهاب من أجل تبرير إجراءاتها القمعية ضد الفلسطينيين باعتبارها تندرج في إطار مكافحة الإرهاب ، متجاهلة أن هذه الحلقة المغلقة من العنف و العنف المضاد لن تؤدي إلا إلى سقوط المزيد من الضحايا، و الحل كما أشار جون دوغارد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 هو أنه "يتعين على إسرائيل أن تعالج مسألة الاحتلال و ما ينجم عنها من انتهاك لحقوق الإنسان و القانون

(1) عيد الله الترمكاني : " مخاطر تحول النظام الدولي من الدبلوماسية الوقائية إلى الحروب الوقائية و تداعياته على العالم العربي " المجلة العربية لحقوق الإنسان ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد العاشر ، 2003، ص 102.

الإنساني الدولي ،و ليس التحجج بمبرر الإرهاب كأسلوب لصرف الأنظار وكذريعة لعدم التصدي للسبب الدفين وراء العنف الفلسطيني ألا و هو الاحتلال<sup>(1)</sup>.

ورغم الخلط المتعمد و الحاصل حالياً بين الإرهاب و الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للاحتلال لنيل حقها في تقرير المصير ، و الذي يستهدف بالدرجة الأولى التضيق على حركات التحرير و إضعافها عن طريق حرمان هذه الحركات من تلقي الدعم و المساعدات من دول و أطراف أخرى ، وأيضاً تبرير الإجراءات القمعية ضد هذه الحركات و ضد الشعوب التي تمثلها ، ورفع الحماية القانونية التي يتمتعون بها بموجب العديد من الصكوك الدولية عنهم ،إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أنه لا ينبغي الانسياق وراء هذا الجدل الذي هو في حقيقته جدل سياسي ، لأنه ومن الناحية القانونية يعترف القانون الدولي بحق حركات التحرير الوطني في أن تسعى للحصول على الدعم و أن تتلقى هذا الدعم وفقاً لمبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup> ، من جهة أخرى وكما أشار المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة و المحامين أن النظام الدولي الراهن لا يتضمن أي إمكانية لاستثناء أي شخص من تطبيق معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن التصنيف المستعمل من قبيل "مقاتل ، عدو ، أو متمرد" أو إرهابي أو غيره<sup>(3)</sup> .

و المحصلة أنه مهما كان التوصيف أو التصنيف الذي تحاول الولايات المتحدة الأمريكية أو غيرها ابتداعه لخلق نوع من الفراغ القانوني ،و إمعانها في انتهاكات حقوق الإنسان التي تنوعت بين عمليات القتل العشوائي ، أو الاغتيالات المستهدفة ،و الاعتقال السري والاحتجاز التعسفي، و التعذيب و إساءة المعاملة ، و حالات الاختفاء القسري، و الحرمان من الحق في الطعن أمام المحاكم في قانونية الاحتجاز، و من الحق في محاكمة عادلة ، إلا أن الثابت أن جميع أفراد الشعب المحتل سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين يتمتعون كحد أدنى بالحماية التي تكفلها المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، إضافة إلى ذلك فإن دولة الاحتلال مقيّدة و ملزمة بالامتثال لمضمون المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول التي تشكل مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ضماناً مهمة لحماية جميع

(1) أنظر : تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ، وثيقة رقم A/HRC/7/17 (21 جانفي 2008) ، فقرة 5.

(2) محمد خليل الموسى، مرجع سابق ،ص 74.

(3) أنظر : تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن استقلال القضاة و المحامين ، وثيقة رقم A/60/321(31 أوت 2005) ، فقرة 30.

الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة<sup>(1)</sup>، حيث تحظر المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية ، وبشكل خاص حظرت القتل و التعذيب بشتى صورته، وأيضا حظرت العقوبات البدنية و التشويه ، كما حظرت انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة و الحاطة من قدر الإنسان، و الإكراه على الدعاية وأية صورة من صور خدش الحياء ، كما حظرت أخذ الرهائن ، و العقوبات الجماعية أو التهديد بارتكاب أي من هذه الأعمال ، إضافة إلى تأكيدها الصارم على الحق في محاكمة عادلة ، و غيرها من الأحكام و الحقوق التي يتمتع بها "في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع و لا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"، وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق " البروتوكول" ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة " ، وهذا يشمل بالضرورة الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و الأنظمة العنصرية سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين.

و في الأخير، نتوصل إلى أن حق الشعوب الخاضعة في تقرير مصيرها هو معترف به لكل الشعوب بما فيها الشعوب الخاضعة للاحتلال ، أو الاستعمار أو لأي شكل من أشكال السيطرة الاستعماري ، و لها في سبيل نيل هذا الحق اللجوء إلى جميع الوسائل المشروعة بما فيها الكفاح المسلح و المقاومة إذا اقتضى الأمر .فحق الشعوب في تقرير مصيرها ليس حقا للشعوب فقط ، و إنما أيضا هو ضمان حقيقي للاحترام و الحماية الفعليين لحقوق الإنسان الفردية ، فالشعب الذي يعيش تحت وطأة الاحتلال و الاستبداد و الهيمنة لا يمكنه أن يكون حرا ، و لا يمكنه أن يمارس حقوقه المدنية و السياسية<sup>(2)</sup> . و لا التمتع بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، كما كان يمكن أن يكون عليه الحال في حالة عدم خضوعه للاحتلال، و مع هذا لا يمكن في الوقت الحالي التأكيد المستمر من العديد من الجهات القانونية بما فيها هيئات حقوق الإنسان و أجهزة رئيسية في الأمم المتحدة على أنه من حق أفراد الشعب الخاضع للاحتلال التمتع بهذه الحقوق حتى في ظل حالة الاحتلال ، و أن على دولة الاحتلال الامتثال لتعهداتها القانونية فيما يتعلق بهذه الحقوق في الأراضي المحتلة .

(1) يلينا بيجتش ، مقال سابق ، ص 178-179 .

(2) عليوش قريوع كمال ، مقال سابق ، ص 455 .

### المبحث الثالث: أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة في حالة الاحتلال.

إن حقوق الإنسان هي بصورة عامة تلك الحقوق الثابتة لجميع البشر، بصرف النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الجنسية ، وغير قابلة للتصرف أو التجزئة متأصلة في كل فرد، يمتلكها كافة الأشخاص نتيجة لتمتعهم بالصفة الإنسانية ، وليس على أساس مركز قانوني معين قابل للإبطال، أو على أساس الانتماء إلى مجموعة أو دولة معينة (1)، ومن أجل تفعيل التمتع بحقوق الإنسان وإضفاء الطابع القانوني عليها تم صياغتها وفقا لأشكال قانونية متعارف عليها دوليا ، وتكون بذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام يمثل الفرد محور اهتمامه بهدف حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب نتيجة لتمتعهم بالصفة الإنسانية ، وحفاظا على كرامتهم والتي لا يمكن بغيرها العيش عيشة البشر (2). و من هذا المنطلق تتفق الآراء و الممارسة في المجتمع الدولي على وجوب احترام و حماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد في زمن السلم و أثناء فترات النزاعات المسلحة على السواء ، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي قوامه كامل مجموعة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، إلى جانب الحقوق المدنية و السياسية يستمر في النفاذ حتى في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال .

(1) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: " القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية "، مرجع سابق ، ص34.  
(2) عمر سعد الله: "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 2003، ص16.

## المطلب الأول : الأحكام التي تنظم تطبيق الحقوق المدنية و السياسية في حالة الاحتلال.

إن حقوق الإنسان هي حقوق يمتلكها جميع الناس لاعتبار واحد هو كونهم بشرًا ، ورغم أنه لا يجوز تجزئة حقوق الإنسان التي تعد ثابتة و عالمية إلا أنه قد يجري تقييد بعض الحقوق في أوقات معينة ، لكن هناك حد أدنى من مقاييس الحماية لا يجوز انتهاكها مهما كانت الظروف ، و رغم أنه من الصعب التوفيق بين حقوق الإنسان و الاحتلال نظرا لتناقضهما في أغلب الأحوال ، إلا أنه ينبغي التأكيد مرّة أخرى أن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في مثل هذه الحالة و بغض النظر عن عدم شرعية الاحتلال هو مقرر لمصلحة السكان في الأراضي المحتلة، لكون سلطات الاحتلال هي السلطة الفعلية التي تتحكّم في السّكان في هذه الحالة كأمر واقع ، و لكون التدابير التي تتّخذها هذه السلطات لها تأثير على حقوق هؤلاء السكان (1).

### الفرع الأول: مبدأ عدم جواز الانتقاص من بعض حقوق الإنسان مهما كانت الظروف .

من الحقائق المقررة في العديد من معاهدات حقوق الإنسان أنه لا يجوز قط تعليق بعض حقوق الإنسان تحت أي ظرف من الظروف بالنظر إلى أهميتها لوجود الإنسان و لضرورتها للمحافظة على كرامته و إنسانيته (2)، وهي الحقوق التي يشار إليها عادة بالحقوق غير القابلة للتقييد أو الحقوق ذات الحصانة أو النواة الصلبة ، فلا يجوز بموجب المادة 4 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية عدم التقيد بالحق في الحياة ، حظر التعذيب ، حظر العبودية و الرق ، حظر الاحتجاز بسبب عدم الوفاء بدين ، حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، الاعتراف بالشخصية القانونية ، حرية الفكر و الضمير و الدين و العقيدة (3) ، وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه في حين أن الكثير من الأحكام المدرجة في هذه المادة هي من فئة القواعد الآمرة، إلا أنّ نطاق هذه الفئة " يذهب إلى أبعد من قائمة الأحكام التي لا يجوز تقييدها والواردة في الفقرة 2 من المادة 4، إذ لا يجوز" للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادة 4 من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي ، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية،

(1) انظر على سبيل المثال : الوثيقة رقم CCPR/C/ISR/CO/3 (3 سبتمبر 2010) ، مرجع سابق ، فقرة 5، و انظر أيضا : الوثيقة رقم CRC/C/OPAC/ISR/CO/1 ، مرجع سابق ، فقرة 4.

(2) أحمد أبو الوفا : " الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 93 .

(3) BENCIKH (Madjid) ,op.cit , p. 138.

أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة<sup>(1)</sup>، إضافة إلى ذلك ترى اللجنة أن تدوين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي له أهميته في تفسير المادة 4 من العهد ، فرغم أن أشكالاً كثيرة محدّدة من التصرف المدرجة في المادة 7 من النظام الأساسي ترتبط ارتباطاً مباشراً بانتهاكات لحقوق الإنسان المدرجة كأحكام لا يجوز تقييدها في الفقرة 2 من المادة 4 من العهد مثل الممارسات المتصلة بالمواد (6) ، (7) و (8) من العهد ، فإن فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما عُرِّفت في هذا الحكم تشمل كذلك انتهاكات لبعض أحكام العهد التي لم تُذكر في المادة 4 فقرة 2 من العهد مثل الممارسات المتعلقة بالمواد (9 ، 12 ، 26 ، 27)<sup>(2)</sup>، وهذا يعني أن قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص لا تقتصر على تلك الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 فقرة 2 من العهد . وهو الأمر الذي سيُبين لنا

أكثر عند دراسة أكثر أنماط انتهاكات حقوق الإنسان شيوعاً في حالة الاحتلال ، والتي تؤكد العديد من هيئات حقوق الإنسان أنها حقوق لا يجوز الانتقاص منها حتى في حالات النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حالة الاحتلال ، و التي يحق لأي شخص التمتع بها بغض النظر عن وضعه القانوني ، أي سواء كان شخصاً محمياً بموجب اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الأول أم لا ، ذلك أن النطاق الشخصي للحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان للسكان في الأراضي المحتلة لا تتوقف على الفئة التي ينتمي إليها الشخص ، و إنما تشمل كل الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لدولة الاحتلال سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين خاصة في مجال الحقوق غير القابلة للانتقاص التي تعبّر عن الحد الأدنى من الحقوق التي لا يمكن إنكارها عن أي شخص لأنه ببساطة إنسان .

#### أولاً : الحق في الحياة .

لكل إنسان الحق في الحياة ، ومن هذا الحق الأساسي ينبثق الحظر التام للمس التعسفي بحياة أي إنسان في جميع الظروف و الأحوال ، و من حيث المبدأ ينطبق حظر الحرمان التعسفي من الحياة حتى أثناء النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال ، فقد أشارت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996 إلى أن احترام الحق في الحياة

(<sup>1</sup>) أنظر : التعليق العام رقم 29 (2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع السابق، ص 241، فقرة 11.  
(<sup>2</sup>) المرجع نفسه ، ص 244 ، الهامش 7 .

ليس من الأحكام التي يمكن تقييدها حتى في أوقات الحرب ، و اعتبرت أنه " ومن حيث المبدأ فإن حق الشخص في أن لا يحرم من حياته تعسفاً ينطبق أيضاً في وقت القتال ، بيد أن تقرير ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يعود إلى القانون الخاص أي القانون الساري في النزاع المسلح و هدفه تنظيم القتال...." . و أضافت المحكمة أن تحديد ما إذا كان فقدان حياة ما يتعارض مع المادة 6 من العهد سيكون بالرجوع إلى القانون الساري في النزاع المسلح و ليس بالاستنتاج من أحكام العهد نفسه (1)، و هو ذات المعنى تقريبا الذي أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31 (2). وفي هذه الحالة سيكون فقدان الحياة الناجم عن الأعمال العدائية انتهاكا للحق في الحياة بمفهوم المادة 6 من العهد إذا كان القتل دون مبرر مقبول في ظل القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية ، ومن بين عمليات القتل غير القانونية وفقا لقواعد سير العمليات العدائية نذكر على سبيل المثال : فقدان الحياة الناجم عن الاستهداف المباشر للمدنيين، أو الناتج عن الهجمات العشوائية ، أو الناتج عن الهجوم ضد أهداف عسكرية تسبب خسائر فادحة في أرواح المدنيين (3).

وفي ذات السياق أشارت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول النزاع الأخير في قطاع غزة (تقرير غولدستون ) إلى انتهاكات إسرائيل للمبادئ الأساسية التي تحكم استخدام القوة وفقا للقانون الدولي الإنساني، لاسيما مبدأ التناسب في الهجوم الذي يحظر بموجبه " الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر و الأضرار، و يكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة " (4)، ومبدأ التمييز الذي يحظر بموجبه توجيه الهجمات ضد المدنيين و الأعيان المدنية، و يفرض على أطراف النزاع أن يميّزوا في جميع الأوقات بين المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ، و أن يقتصر توجيه الهجمات إلى المقاتلين و الأهداف العسكرية فحسب (5) ، و استنتجت البعثة أن تعمّد إسرائيل شن هجمات مباشرة على المدنيين و الأعيان

(1) أنظر : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996 ، مرجع سابق ، ص ، 18 ، فقرة 25 .

(2) أنظر : التعليق العام رقم 31(2004) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 248، فقرة 11 .  
(3) HENCKAERTS (Jean-Marie) and DOSWALD (Louise –Beck) : "Customary international humanitarian law", Volume 1:rules ,Cambridge University press, new York ,2005 ,p 314 .

(4) جون ماري هنكرتس : "دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي : إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2005 ، ص 32 .  
(5) المرجع نفسه ، ص 30-31 .

المدنية وعدم احترامها لمبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المتوقعة و بين الخسائر في أرواح المدنيين هو انتهاك لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لاسيما المادتان 51(2) و 75 منه ، وكذا المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، و أيضا المادتين 6 و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (1)، و بهذا تكون البعثة قد توصلت إلى نتيجة مفادها أن أعمال القتل الناتجة عن مخالفة أحكام و مبادئ سير الأعمال العدائية إضافة إلى أنها غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني ، هي أيضا تشكل انتهاكا للحق في الحياة المضمون بموجب المادة 6 من العهد .

لكن المسألة التي تبقى مطروحة فيما يخص الحق في الحياة في حالة الاحتلال بشكل خاص هي مسألة الأساس الذي سيعتمد عليه في تحديد ما إذا كان فقدان شخص ما لحياته خارج الأعمال القتالية الفعلية تعسفا أم لا ، و في هذا الخصوص أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لن يكون مفيدا في كل الحالات أن نعلم على القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات يسري عليها القانون الدولي الإنساني مثل استخدام القوة من جانب أطراف النزاع المسلح ، و بالمقابل قد يكون اللجوء إلى القانون الدولي الإنساني أقل ملاءمة لأمر مثل العمليات الأساسية لإنفاذ القانون خارج سياق الحرب (2).

وعلى هذا الأساس كان لابد من التمييز بين حالتين عند تحديد ما إذا كان الحرمان من الحياة تعسفا أم لا:

#### - الحالة الأولى : إذا كان الوضع في الأراضي المحتلة وصل إلى حد نشوب أعمال قتالية فعلية

تتطلب ردًا عسكريا ، فإن استخدام القوة في هذه الحالة سيكون بمقتضى القانون الدولي الإنساني ، و بالتالي سيكون الحرمان من الحياة تعسفا إذا نتج عن أعمال مخالفة لأحكام سير الأعمال العدائية ، و لتحديد ما إذا كان الوضع في الأراضي المحتلة قد وصل إلى حد نشوب أعمال قتالية اقترح مجموعة من الخبراء الاعتماد على المعيار الذي استخدمته المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة و هو معيار الحد الأدنى من حدّة العنف و أمدّه ، أما الهجمات المنعزلة أو المتفرقة من قبل حركات المقاومة فلا تعتبر من قبيل الأعمال القتالية التي تتطلب ردًا عسكريا ، و إنما يمكن مواجهتها بوسائل إنفاذ القانون (3).

#### - الحالة الثانية : و هي الحالة التي تستخدم فيها قوات الاحتلال القوة في ظروف خارج عمليات

(1) أنظر : تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة الاستنتاجات و التوصيات ، وثيقة رقم

A/HRC/12/48 (ADVANCE 2) (24 سبتمبر 2009) ، ص 12-13 ، الفقرات 1922،1923،1991 .

(2) أنظر: التصريح الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، متوفر على موقع اللجنة على

شبكة الانترنت [www.ICRC.org](http://www.ICRC.org)

(3) كوردولا دروغيه ، مقال سابق ، ص 207.

القتال الفعلية، و التي من المفترض أن استخدامها للقوة في هذه الحالة يكون وفقاً لمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها تملك السيطرة الفعلية على الأوضاع ، و تكون في وضع قادرة فيه على إنفاذ القانون و إلقاء القبض على الأشخاص و استجوابهم و محاكمتهم بدلاً من قتلهم (1) ، و يعتبر القتل الناتج عن عدم احترام متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه الحالة حرماناً تعسّفاً من الحياة بموجب المادة 6 من العهد (2).

ويتضح هذا التمييز بين الحالتين أكثر في تقرير غولدستون أين ميّز بين الوضع في قطاع غزة الذي كان يتسم بأعمال قتالية فعلية ، و إن كانت غير متكافئة تماماً فمن جهة كانت هناك قوة عسكرية كبيرة مدجّجة بأنواع متطورة من الأسلحة الفتاكة و من جهة أخرى شعب أعزل أنهكه الحصار، و بين الوضع في الضفة الغربية في ذات الفترة و في سياق قمع القوات الإسرائيلية للفلسطينيين الذين خرجوا في مظاهرات تطالب بوقف الهجمات الإسرائيلية على القطاع ، ففي الحالة الأولى وكما سبق و أن أشرنا اعتبرت البعثة أن انتهاك الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 6 من العهد يقع في حالة قطاع غزة إذا نتج الحرمان من الحياة عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم سير العمليات العدائية ، بينما في حالة الضفة الغربية اعتمدت البعثة في استنتاجاتها على معايير إنفاذ القانون وفقاً لمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فاعتبرت أن إسرائيل انتهكت مجموعة من حقوق الإنسان بقمعها مظاهرات سلمية بغير وجه حق ، و استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين، و اعتبرت أن إسرائيل انتهكت حق المتظاهرين في الحياة المضمون بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية باستخدامها للأسلحة النارية بما في ذلك الذخيرة الحية و استخدام القناصة، و اعتبرت أن ذلك يشكّل حرماناً تعسّفاً من الحياة ، و هو بمثابة قتل عمد لأنه وحسب الظروف التي بحثتها البعثة بدا لها أن هناك نيّة ، أو على الأقل لا مبالاة بالحاق الضرر بالمدينين ، كما لم تف إسرائيل بالتزاماتها بالتحقيق و المقاضاة بخصوص انتهاكات القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تورّط فيها عناصر قواتها أو المستوطنون (3).

وفي الأخير نوّد الإشارة إلى أنه من المؤسف جداً أن يتم تصنيف الحرمان من الحياة إلى حرمان تعسفي و آخر غير تعسفي ، و الواضح أن العديد من الأحكام المتعلقة بتطبيق بعض الحقوق بما فيها

---

(1) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .  
(2) أنظر : وثيقة رقم CCPR/C/ISR/CO/3 (3 سبتمبر 2010) ، مرجع سابق ، ص 5 ، فقرة 10 .  
(3) أنظر : وثيقة رقم A/HRC/12/48 (ADVANCE 2) (24 سبتمبر 2009) ، مرجع سابق ، ص 16 ، الفقرات 1937، 1938 .

الحق في الحياة في حالة الاحتلال مجحفة في حق أفراد الشعب الخاضع للاحتلال ، إذ كيف يمكن أن يكيف قتل قوات الاحتلال لأفراد من الشعب المحتل بأنه غير تعسفي ، و هي المعتدية على أرضه و حقوقه و تسيطر عليه و تحكمه بقوة السلاح ، لكن القانون الدولي لا ينظر إلى هذه المسألة من هذه الزاوية ، فهو يتعامل مع الحرمان التعسفي من الحياة في حالات النزاع المسلح بصرف النظر عن شرعية أو عدم شرعية النزاع المسلح، و مع ذلك فالحاجة باتت ملحة جداً إلى الاستجابة و التصدي للتحديات التي أفرزتها المتغيرات الدولية المعاصرة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام و الحق في الحياة بشكل خاص ، نظراً لتزايد المقترحات التي تسعى لتبرير عمليات القتل غير المشروع في حالات النزاعات المسلحة بشكل عام و الاحتلال بشكل خاص بحجج مصطنعة ، تهدف في حقيقتها إلى تجريد الأشخاص من الحماية المكفولة لهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، ومن تلك التبريرات دواعي الأمن و محاربة الإرهاب و الضرورة العسكرية التي توسّعت العديد من دول الاحتلال في تفسيرها بصورة خطيرة جدا ، بل ووصل الحد ببعضها و نخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تبرّر بعض أعمال القتل البشعة التي قام بها جنودها في العراق ، على أنها قتل رحيم و هذه قمة التجرد من الإنسانية (1).

### ثانياً : الحق في عدم التعرض للتعذيب إساءة المعاملة.

لقد بات تحريم التعذيب جزءاً من القانون الدولي العرفي و من القواعد الدولية الآمرة<sup>2</sup> ، و هو جريمة دولية (3) ، و محل استنكار واسع من المجتمع الدولي .

تعرف المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التعذيب على أنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أم نفسياً ، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه

(1) أنظر : تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ، وثيقة رقم A/HRC/4/20 (29 جانفي 2007) ، ص 9-10-11 ، الفقرات من 29 إلى 38 .

(2) أنظر : التعليق العام رقم 2 (2007) للجنة مناهضة التعذيب ، مرجع سابق ، ص 383 ، فقرة 1 .

(3) محمد عبد الله أبو بكر سلامة : " جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي و القانون الداخلي ، دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان لفظاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة و الأراضي الفلسطينية العربية المحتلة و غوانتانامو و أبو غريب " ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 54 .

موظّف رسمي أو أي شخص آخر يتصرّف بصفته الرسمية ، و لا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها .

و الحق في عدم التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة هو حق غير قابل للانتقاص مهما كانت الظروف و المبررات ، و الصفة المطلقة لتحريم التعذيب اتفقت عليها العديد من الصكوك الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان <sup>(1)</sup> ، و شدّدت على ذلك صراحة الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب ، و من هنا لا يجوز لأي دولة التذرع بأية ظروف استثنائية مهما كانت كمبرر للقيام بأعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، و تشمل هذه العبارة الأخيرة " جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف وفقا لأحكام القانون الدولي سيطرة فعّالة مباشرة أو غير مباشرة كليّة أو جزئية بحكم القانون أو بحكم الواقع " ، و يشمل هذا المفهوم المناطق الخاضعة للاحتلال <sup>(2)</sup> ، كما يسري التزام الدولة الطرف بالحماية من التعذيب لصالح " أي شخص أو مواطن أو غير مواطن دون تمييز رهنا بالسيطرة التي تمارسها الدولة الطرف بحكم القانون أو بحكم الواقع " <sup>(3)</sup> .

و في ذات السياق أضافت لجنة مناهضة التعذيب أن على الدول الأطراف أن تكفل حماية أفراد الجماعات المعرضة بوجه خاص لخطر التعذيب ، كالأقليات و الأفراد المتهمون بارتكاب جرائم سياسية أو أعمال إرهابية أو طالبوا اللجوء أو اللاجئين أو أشخاص آخرون مشمولين بالحماية الدولية، و ذلك عن طريق محاكمة و معاقبة مرتكبي جميع أعمال العنف و الإيذاء ضد هؤلاء الأفراد محاكمة و معاقبة تامتين ، و أن تضمّن تنفيذ تدابير ايجابية للوقاية و الحماية من التعذيب و إساءة المعاملة <sup>(4)</sup> .

من جهة أخرى أكّدت اللّجنة أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة يشكل أيضا مبدأ غير قابل للتقييد بموجب الاتفاقية ، و اعتبرت أن مكافحتها تشكّل تدبيرا فعّالا و غير قابل للتقييد <sup>(5)</sup> .

من زاوية أخرى أكّدت اللّجنة أن التزام الدولة الطرف بمنع التعذيب يسري أيضا " على جميع الأشخاص الذين يتصرّفون بحكم القانون أو بحكم الواقع سواء باسم الدولة الطرف أو بالاشتراك معها أو

<sup>(1)</sup> أنظر : المادة 4(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. المادة 15(2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . و المادة 27(2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . و المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

<sup>(2)</sup> أنظر : التعليق العام رقم 2(2007) للجنة مناهضة التعذيب ، مرجع سابق ، ص 386 ، فقرة 16 .

<sup>(3)</sup> أنظر : التعليق العام رقم 2(2007) للجنة مناهضة التعذيب ، مرجع سابق ، ص 384 ، فقرة 7 .

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ، ص 388 ، فقرة 21 .

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه ، ص 383 ، فقرة 3 .

بأمر منها " (1) ، كما أوضحت أن الدولة الطرف تبقى مسؤولة أيضا عن أعمال التعذيب التي ترتكبها أطراف فاعلة خاصة، إذا عرفت سلطات الدولة أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون بارتكابهم لهذه الأعمال ، أو كان لدى هذه السلطات أو الجهات من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بارتكابها ، و عجزت عن ممارسة العناية الواجبة لمنعهم و التحقيق معهم و مقاضاتهم و معاقبتهم بما يتفق و أحكام الاتفاقية ، و أضافت أن لا مبالاة الدولة أو تقاعسها عن ممارسة العناية الواجبة للتدخل لوقف أعمال التعذيب ، و معاقبة مرتكبيها ، و توفير سبل الانتصاف للضحايا ، يسهل على الجهات من غير الدول ارتكاب أفعال غير مسموح بها بموجب الاتفاقية و الإفلات من العقاب، و يوفر شكلاً من أشكال التشجيع و /أو الترخيص الفعلي بارتكابها (2).

و محصلة ما سبق التطرق إليه ، هو أن حظر التعذيب و إساءة المعاملة هو حظر مطلق ، و لا يجوز التذرع بأيّة ظروف مهما كانت كمبرر للتعذيب ، و تصدياً منها للمحاولات المتكررة لبعض الدول لتبرير ممارساتها التي تنتهك الحظر المطلق للتعذيب ، و على رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل و خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر ، ذكّرت لجنة مناهضة التعذيب الدول بالتزاماتها في هذا الصدد ، و ذكرت اللجنة أن الالتزامات الواردة في المادة 2 من الاتفاقية و التي بموجبها " لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب " ، و الالتزامات الواردة في المادة 15 التي تحظر اعتبار الاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب كدليل ، و المادة 16 التي تحظر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، هي أحكام يجب مراعاتها في جميع الظروف بما فيها حالة الاحتلال (3) ، كما لا تفوتنا الإشارة إلى أن التعذيب و المعاملة اللإنسانية و إضافة على أنهما يشكّلان انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان ، هما يمثلان أيضا انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (4) ، إضافة إلى أن أعمال التعذيب يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية و / أو جرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح بما فيها حالة الاحتلال (5) .

لكن و مع الأسف مازال التعذيب يمارس و على نطاق واسع خاصة في المناطق التي تشهد توترات و نزاعات مسلحة وبشكل خاص في المناطق الخاضعة للاحتلال ، وربما تكون أفعال التعذيب التي

(1) المرجع نفسه ، ص 384 ، فقرة 7.

(2) المرجع نفسه ، ص 387 ، فقرة 18 .

(3) أنظر : التعليق العام رقم 2(2007) للجنة مناهضة التعذيب ، مرجع سابق ، ص 384 ، فقرة 6 .

(4) انظر : المادة 147 من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(5) أنظر: المواد 7 (و) ، (ك) ، و المادة 8 (أ) من نظام روما الأساسي .

تمارسها سلطات الاحتلال أكثر قسوة و بشاعة من تلك التي قد ترتكب في حالة السلم ، نظرا لطبيعة العلاقة بين سلطة الاحتلال و السكان المدنيين أو أفراد المقاومة التي تقوم على الاعتبارات العنصرية ، و التي بموجبها تعتبر سلطات الاحتلال أفراد الشعب الخاضع للاحتلال مستحقا لهذا النوع من المعاملة<sup>(1)</sup>. فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية أبشع الممارسات اللانسانية و الحاطة بالكرامة في حق العراقيين بعد احتلالها للعراق ، وقد كشفت فضائح سجن أبو غريب الجزء اليسير من الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق أو في غيره من المناطق حول العالم ، و هي ممارسات ثبت أنها ليست ممارسات فردية منعزلة كما حاولت الإدارة الأمريكية آنذاك تصويرها ، و إنما هي ممارسات ممنهجة و مبرمجة و مقصودة نُفِذت وفقا لبرنامج سري ، طبّقته إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش في أفغانستان و غوانتانامو قبل أن تنتقله إلى العراق<sup>(2)</sup>.

ولا يختلف الحال في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فالمنظمات الحقوقية توثق و بشكل يومي سوء المعاملة من الجنود و الشرطة الإسرائيلية إضافة إلى المستوطنين الذين يستمتعون بإهانة الفلسطينيين من جميع الفئات و الأعمار ، لاسيما العمّال و الطلبة و المعلمين الذين يضطرون و بشكل يومي إلى تحمّل الإهانات و الإساءات و الاعتداءات لدى اجتيازهم العديد من نقاط التفتيش و الحواجز للوصول إلى أعمالهم و مدارسهم ، أما معاناة الأسرى و المعتقلين بمن فيهم الأطفال في سجون الاحتلال الإسرائيلي من الممارسات اللانسانية ضدّهم، فتبدأ منذ بدء عملية احتجازهم و أثناء استجوابهم ، و تفيد التقارير أن أي اعتراف ينتزع أثناء هذا الاستجواب هو الدليل الوحيد الذي يستخدمه الادّعاء ضدّهم<sup>(3)</sup>، و إمعانًا منها في الإخلال بالتزاماتها بحظر و مكافحة التعذيب و معاقبة مرتكبيه شرّعت إسرائيل قانونا يمنح الحصانة من المتابعة الجنائية أو المدنية لمحقّقي جهاز الأمن الإسرائيلي، و هم الذين يتولون التحقيق مع الفلسطينيين، و قد عبّرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء احتمال عدم تحميل محقّقي جهاز الأمن الإسرائيلي للمسؤولية الجنائية ، فقد أحصت اللّجنة أكثر من 600 شكوى مقدمة إلى المفتش المعني بالشكاوى بشأن التعرّض لإساءة المعاملة على أيدي محقّقي جهاز الأمن العام الإسرائيلي في الفترة ما بين 2001-2008 ، ولم ينتج عن أي منها فتح أي تحقيق جنائي ، ولم يؤدي أي منها إلى المحاكمة ، وقد أفادت اللجنة بانخفاض عدد الشكاوى المقدّمة من طرف ضحايا التعذيب و إساءة المعاملة بسبب

(1) محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، مرجع سابق ، ص 53 .  
(2) سيمور هيرش : " مناهضة احتلال العراق -دراسات ووثائق أمريكية و عالمية" ، مركز الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت، 2005، ص 89 .  
(3) أنظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وثيقة رقم A/64/517(6) نوفمبر 2009، ص17، فقرة 41، 42 .

الإحساس بعدم جدوى تقديمها ، نتيجة لعدم صدور أي اتهام في هذا الشأن و بأن الأشخاص يفلتون فعلياً من العقاب (1).

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه ليس مستحيلاً بالنسبة لضحايا التعذيب في الأراضي المحتلة أن يحصلوا على حقهم في جبر الأضرار التي لحقت بهم جزاء انتهاك حقهم في عدم التعرض للتعذيب ، فهناك سوابق حديثة العهد تمكّن خلالها ضحايا التعذيب في حالة الاحتلال من الحصول على حقهم في التعويض ، ومن ذلك ما حكمت به محكمة الاستئناف البريطانية العام 2007 في قضية بهاء موسى بهاء وآخرون ، و هو مواطن عراقي توفي نتيجة للتعذيب الذي تعرّض له عندما كان محتجزاً لدى قوات الاحتلال البريطانية في العراق (2).

### ثالثاً: الضمانات ضد الحرمان التعسفي من الحرية .

تكفل المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية " لكل فرد الحق في الحرية و الأمان على شخصه ، و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقاً للإجراء المقرر فيه " ، و قد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الفقرة 1 من المادة 9 تنطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية سواء كانت القضايا جنائية أو قضايا أخرى ... " (3) .

وانطلاقاً من هذه الفقرة يتبيّن أن أول ما تتطلبه المادة 9 من العهد حتى لا يكون الحرمان من الحرية تعسفياً هو متطلب قانونية التوقيف أو الاحتجاز أو الاعتقال ، فلا يسمح بالحرمان من الحرية إلا عندما يتم استناداً إلى أسباب منصوص عليها في القانون، و طبقاً للإجراءات التي يقرّها القانون ، و من هنا يقع انتهاك الحق في الحرية إذا ما وقع الاحتجاز لأسباب غير مقرّرة تقريراً واضحاً في القانون ، أو تنتافي مع هذا القانون ، و لا تقتصر ضرورة امتثال الإجراءات الزامية إلى الحرمان من الحرية و توافقها مع القانون المحلي ، و إنما يجب أن تمتثل هذه الإجراءات للمعايير و المبادئ الدولية، إضافة إلى ذلك و كما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن " حرمان شخص من حريته إلى جانب ضرورة أن يكون قانونياً ، يتعيّن أن يكون تدبيراً معقولاً و ضرورياً و تناسيباً مع ظروف الحالة " (4).

(1) أنظر : وثيقة رقم CAT/C/ISR/Co/4 (23 جوان 2009)، مرجع سابق ، ص 4 ، فقرة 14 .

(2) هيلين دوفي ، مقال سابق ، ص 152.

(3) أنظر : التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 8 (1982) ، وثيقة رقم HRI/GEN/1/REV.9 (vol.1) (27 ماي 2008) ، ص 182 ، فقرة 1.

(4) أنظر : تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة و المحامين ، وثيقة رقم A/63/271 (12 أوت 2008) ، ص 10 ، فقرة 23 .

وعلى الرغم من أن الأحكام الواردة في المادة 9 من العهد ليست مدرجة ضمن الأحكام المشمولة بحكم عدم جواز الانتقاص منها في حالات الطوارئ و المنصوص عليها في المادة 4 فقرة 2 ، و التي سبق و أن بيّنا أن حالة الاحتلال تندرج ضمن هذه الحالات، إلا أن العديد من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان أكّدت على أن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام المحكمة هو حق لا يجوز تقييده حتى في حالات الطوارئ (1) ، و هو أمر أكّده على وجه الخصوص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب التي ترى بأن " الدعوى المرفوعة للبت في مشروعية الاحتجاز يجب أن ترفع أمام محكمة مستقلة عن السلطة التنفيذية التي أمرت بالاحتجاز و لا سيما في حالات الطوارئ " ، كما شدّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على اشتراط أن تضطلع هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية بمراجعة مسألة مشروعية الاحتجاز (2).

إضافة إلى ما سبق، و على ضوء ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31 الذي من ضمن ما جاء فيه أن " العهد ينطبق أيضا في حالات النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني ، و في حين أنه هناك في ما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد قواعد أكثر تحديدا في القانون الإنساني الدولي تعتبر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشمولة بالعهد ... " (3) ، يتعين تفسير الأحكام الخاصة بالحق في الحرية في حالة الاحتلال ، و الأسباب المشروعة للحرمان منها ، و الضمانات الواجب الالتزام بها لحماية هذا الحق مع الأخذ بعين الاعتبار لالتزامات دولة الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني المنطبق في هذه الحالة .

ففيما يتعلق بالأشخاص المحرومون من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح الدولي بما فيها حالة الاحتلال ، تنص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على المركز القانوني للمحتجزين و المعتقلين المدنيين لأسباب أمنية أو بموجب القانون العام أي الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم (4).

ويشكل الاحتجاز لأسباب أمنية و الذي يمكن تعريفه بأنه حرمان شخص من حريته بناء على مبادرة أو أمر من السلطة التنفيذية بدون توجيه تهمة جنائية ضد المحتجز أو المعتقل (5) ، من الممارسات الشائعة في النزاعات الدولية المعاصرة و لا سيما في حالة الاحتلال ، وهو أصبح اليوم يشكل أحد أهم

---

(1) أنظر: التعليق العام رقم 29(2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 242 ، فقرة 16.  
(2) أنظر: تقرير الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بالاحتجاز التعسفي، وثيقة رقم A/HRC/7/4 (10 جانفي 2008) ، ص 26 ، فقرة 68 .  
(3) أنظر : التعليق العام رقم 31(2004) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 149 ، فقرة 11 .  
(4) أنظر : المواد 41، 42، 43، 68، 78 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .  
(5) يلينا بيجتش ، مقال سابق ، ص 176 .

التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء، فرغم أن اتفاقية جنيف الرابعة أجازت الحرمان من الحرية لأسباب أمنية كإجراء استثنائي يمكن اتخاذه أثناء النزاعات المسلحة الدولية لأسباب أمنية قهرية ، إلا أنها لم تحدّد المقصود بالأسباب الأمنية القهرية ، و مع ذلك جرى التأكيد على أنه لا يجوز الأمر باتخاذ هذه التدابير إلا لأسباب أمنية قهرية و حقيقية ، ويجب الحفاظ على الطبيعة الاستثنائية لها (1) ، كما فسّرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الضرورة المطلقة التي اشترطتها المادة 42 من الاتفاقية لاتخاذ مثل هذه التدابير على أنها لا تسمح باعتقال الأشخاص إلا إذا كانت هناك أسباب جدية و مشروعة تدفع للاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص يمسّون بشكل خطير بأمن الدولة الحاجزة بوسائل مثل التخريب أو التجسس (2) ، ومن هنا يتّضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز أو الاعتقال مثلا بغرض جمع المعلومات الإستخباراتية فقط .

زيادة على ذلك ، و بغرض كفالة عدم إساءة الدولة استخدام الهامش الكبير للسلطة التقديرية التي لديها في تفسير الأخطار الأمنية التي تبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء ، تضمّنت اتفاقية جنيف الرابعة ضمانات يستفيد منها الشخص المحمي المحروم من حريته استنادا إلى هذا الإجراء ، و كحد أدنى تنص الفقرة 3 من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه " يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير و ذلك بلغة يفهمها، و يجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن ، و على أي حال بزوال الظروف التي برزت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم ، عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم " ، و تضيف المادتين 78،43 من الاتفاقية بأنه ومن حق الشخص المعتقل أو المحتجز الطعن في شرعية اعتقاله بأقل تأخير ممكن ، و حقه في أن تنظر جهة مستقلة و محايدة في شرعية الاحتجاز أو الاعتقال، حيث تنص المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تتشوّها الدولة الحاجزة بهذا الغرض ... " ، كما توجب المادة 78 من الاتفاقية نفسها إعادة النظر في قرار الاحتجاز بواسطة جهاز مختص تشكّله دولة الاحتلال ، و يعني ذلك أن دولة الاحتلال تتمتع بالحرية في الاختيار ما بين المحكمة أو مجلس إداري للنظر في شرعية

(1) المرجع نفسه ، ص 181 .

(2) HENCKAERTS( Jean-Marie) and DOSWALD(Louise –Beck), op.cit, p. 345 .

الاحتجاز<sup>(1)</sup>، غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ، يتطلب و بشكل مطلق نظر الطعون في شرعية الاحتجاز أو الاعتقال من قبل محكمة ، فبموجب المادة 9 فقرة 4 من العهد يحق لأي شخص محروم من حريته "أن يرفع دعوى أمام محكمة حتى يمكن لها أن تقرر دون إبطاء مدى شرعية اعتقاله ، و أن تأمر بإطلاق سراحه إذا كان الاعتقال غير قانوني " ، و هذا الحق هو حق غير قابل للانتقاص مثلما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 ، و الذي جاء فيه أنه " ... ولحماية الحقوق غير الجائز تقييدها، فإن الحق في عرض الدعوى أمام المحكمة لتثبت دون إبطاء في مشروعية الاحتجاز يجب عدم تقييده بقرار الدولة الطرف عدم التقيد بالعهد" (2) .

أيضا تكفل اتفاقية جنيف الرابعة للمحتجزين الحق في النظر بشكل دوري في شرعية استمرار احتجازهم ، و هدف هذا الإجراء هو التأكد ممّا إذا كان المعتقل لا يزال يمثّل تهديداً على أمن الدولة الحاجزة، و إصدار أمر بالإفراج عنه إن لم يعد يشكّل مثل هذا التهديد، و يجب أيضا أن تكون عملية المراجعة لاستمرار الاحتجاز فعّالة و أن تجريها هيئة مستقلة و غير متحيزة<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى ما سبق ، ينبغي تمكين المحتجز أو المعتقل و ممثله القانوني من حضور جلسة الطعن في مشروعية الاحتجاز ، و جلسات إعادة النظر الدورية في الاحتجاز ، حتى يتمكن من الرد على الادعاءات الموجهة ضده<sup>(4)</sup>، و أيضا السماح له بالاتصال بأفراد عائلته وتلقي زيارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و من طرف الآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان التي تنشط في هذا المجال<sup>(5)</sup> ، و كل هذه الإجراءات دأبت آليات معاهدات حقوق الإنسان على تأكيدها لدى نظرها في تقارير بعض الدول التي تقوم باحتجاز الأشخاص في إطار بعض النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حالة الاحتلال<sup>(6)</sup> .

و من هنا يكفل القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح الدولي بما فيها حالة الاحتلال هذه الضمانات، حماية لهم من إساءة

---

(1) يلينا بيجتش ، مقال سابق ، ص 187.  
(2) أنظر: التعليق العام رقم 29 (2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 242، فقرة 16 . و أنظر أيضا : الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بإسرائيل ، وثيقة رقم 93 CCPR/C/79/Add.18 (18 أوت 1998) ، ص 5 ، فقرة 21.  
(3) يلينا بيجتش ، مقال سابق ، ص 189 .  
(4) المرجع نفسه ، ص 190.  
(5) المرجع نفسه ، ص 193 .  
(6) أنظر : وثيقة رقم A/61/40 ، مرجع سابق ، ص 62 ، فقرة 18 . و أنظر أيضا : وثيقة رقم CCPR /C/ISR/CO (3 سبتمبر 2010) ، ص 4 الفقرة 7 . و أيضا : وثيقة رقم CA/C/ISR/CO/4 (23 جوان 2009) ، ص 5، فقرة 15 .

دولة الاحتلال و تعسفها في استخدام سلطات الاحتجاز و الاعتقال التي منحت لها ولأسباب محدّدة ، إلا أن ممارسات بعض الدول خلال العديد من حالات الاحتلال أبرزت تجاوزات خطيرة في تفسير هذه القواعد و تنفيذها، بل أصبحت بعض الدول تدّعي بمشروعية هذه الممارسات و تلتف على التزاماتها التعاهدية في مجال حقوق الإنسان، و الأخطر من ذلك هو أن قرارات مجلس الأمن أصبحت هي حجتها و أساسها في ممارسة هذه التجاوزات ، و في هذا السياق أثار احتجاز الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بعد احتلالها للعراق عام 2003 لآلاف العراقيين لفترات طويلة و بدون محاكمة، العديد من ردود الأفعال المعارضة لهذه الممارسات باعتبارها مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء ، و تحاجج حكومتي المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية أن سلطة توقيف الأفراد و احتجازهم إلى أجل غير مسمى من دون تهمة أو محاكمة تتبثق عن قرار مجلس الأمن رقم 1546(2004) استنادا إلى أسباب أمنية قاهرة ، بل و تحاجج الدولتان بأن القرار 1546 (2004) يحدّ من التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الحرية ، و الخطير في الأمر أن هذه الحجة لا تقتصر على موقف السلطة التنفيذية في البلدين، إنّما وجدت صداها أيضا أمام بعض محاكمها الوطنية ، ففي عام 2005 نظفت محكمة العدل العليا في بريطانيا بحكم أكد أسبقية قرارات مجلس الأمن على التزامات بريطانيا في مجال حقوق الإنسان، وكان المدعي و هو مواطن يحمل الجنسيتين العراقية و البريطانية قد احتجزته القوات البريطانية في العراق لمدة عشرة أشهر من دون أن توجه له أي تهمة، و ادّعى أن احتجازه كان تعسفا ، فيما ادّعت السلطات البريطانية أن الاحتجاز كان مشروعاً لأنه يستند إلى قرار ملزم من مجلس الأمن، الذي أذن إلى القوات المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات باتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الأمن في العراق بما في ذلك الاحتجاز ، وخلصت المحكمة بأن الإجراءات المتخذة بموجب قرارات مجلس الأمن لها أسبقية على الالتزامات التعاهدية الأخرى حتى الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ، كالاتزامات الناشئة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، و عليه انتهت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك لحقوق المدعي (1) ، و قد أيدت محكمة الاستئناف ذلك الحكم، و مع هذا هناك من أشار إلى أنه ورغم تمتع المملكة المتحدة بسلطة احتجاز الأشخاص في العراق وفقا لقرارات مجلس الأمن في ذلك الوقت، إلا أنها تبقى ملزمة بعدم انتهاك حقوق المحتجزين بموجب المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأي نحو يزيد عن الاحتجاز (2) ،

(1) نقلا عن تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي حول تجزؤ القانون الدولي : الصعوبات الناشئة عن تنوع و توسع القانون الدولي ، وثيقة رقم A/CN.4/L.682 ( 13 أفريل 2006 ) ، ص 134 ، فقرة 338.  
(2) هيلين دوفي ، مقال سابق ، ص 154.

ومعنى ذلك أنه و إن كانت القوات البريطانية تستند إلى قرار مجلس الأمن رقم 1546 الذي يجيز للقوات المساهمة في القوة المتعددة الجنسيات أن تلجأ إلى احتجاز أشخاص عندما تتطلب مقتضيات الأمن ذلك<sup>(1)</sup>، فإن ذلك لا يعفيها من تحمل الالتزام بالضمانات القانونية التي تحمي حقوق المعتقلين و المحتجزين، و لا سيما حقهم في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، و الادعاء بغير ذلك ستكون نتيجته فجوة خطيرة في الحماية، و من بين الشواغل التي تثيرها مسألة الحرمان التعسفي من الحرية و محاولة التتكر للضمانات القانونية لحماية الحق في الحرية، و التهاون في مواجهة هذا الانتهاك الذي أصبح أهم سمة مميزة لممارسات بعض الدول لاسيما بعد أحداث 11 من سبتمبر هي الآثار الجسمية التي خلفتها هذه الممارسات على حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في الحياة و الحق في عدم التعرض للتعذيب فضلا عن تعرض العديد من المحتجزين و خاصة المحتجزين لأسباب أمنية للاختفاء القسري، و الأخطر من ذلك أن هذه الممارسات لا يقتصر أثرها على البالغين، و إنما تطبق أيضا على الأطفال على الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لا تسمح باحتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير، و لأقصر فترة زمنية مناسبة<sup>(2)</sup>، و لكن ممارسات بعض الدول حاليا جعلت من الاستثناء قاعدة و من القاعدة استثناء .

و ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن تبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أضيف بعداً جديداً لحماية الحق في عدم الحرمان التعسفي من الحرية، بأن أدرج جريمة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية<sup>(3)</sup>، طبعاً بشرط توافر أركان هذه الجريمة فليس كل حرمان تعسفي من الحرية يمكن اعتباره جريمة ضد الإنسانية، و خلاصة الأمر أنه حتى في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال ينبغي أن تراعى معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحمي الأفراد من الاحتجاز التعسفي.

#### رابعا : الحق في الحماية من الاختفاء القسري .

إن الاختفاء القسري انتهاك خطير و جسيم لحقوق الإنسان<sup>(4)</sup>، وهو من بين الممارسات المحظورة بشكل مطلق بموجب القانون الدولي حتى في أوقات الطوارئ<sup>(1)</sup>، ويقصد بالاختفاء القسري حسب نص

(1) أنظر : مرفق قرار مجلس الأمن رقم 1546(2004)، ص 14.

(2) أنظر: المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

(3) أنظر: المادة 7 (1) هـ من نظام روما الأساسي.

(4) أنظر: "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو"، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2009، ص 21 .

المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"، وتتضمن الاتفاقية حظراً مطلقاً للاختفاء القسري في وقت السلم وفي وقت الحرب (2)، كما تنص على أن ما من شخص يمكن أن يوضع خارج حماية القانون ، وتفرض الاتفاقية على الدول تجريم الاختفاء القسري ، و ترسي حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري، ومدى التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه، ومصير الشخص المختفي، وتحدّد التزامات الدولة الطرف في اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن، وتُلزم الدول التي تصدّق على الاتفاقية نفسها بأن تباشر تحقيقات لتحديد مكان الشخص المختفي، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن اختفائه، وضمان جبر الضرر للناجين ولعائلاتهم.

ويُعتبر الاختفاء القسري انتهاكاً قاسياً لحقوق الإنسان ، إذ لا يقتصر أثره على الشخص المختفي بل يمتد ليطال أفراد عائلته ، وتمثّل كل حالة من حالات الاختفاء القسري انتهاكاً متواصلًا لعدد من حقوق الإنسان، من بينها حقوق تندرج صراحةً ضمن قائمة الأحكام التي لا يجوز الانتقاص منها بموجب المادة 4 فقرة 2 من العهد و حقوق أخرى ، بما في ذلك الحق في أمن الشخص وكرامته ، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الحق في الاحتجاز في ظروف إنسانية ، الحق في الشخصية القانونية ، الحق في محاكمة عادلة ، الحق في حياة عائلية ، الحق في الحياة إذا ما تعرّض الشخص المختفي للقتل (3).

و يعد الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء حدث في وقت السلم أو الحرب، وبموجب القانون الدولي الإنساني إذا حدث أثناء الحرب (4)، حتى وإن كان هذا الأخير لا يشير إلى هذا المصطلح إلا أنه يتضمّن تدابير متعلّقة بحماية الأشخاص المحرومون من حريتهم إذا تم احترامها ستسهم في منع حالات الاختفاء القسري (5)، كما يشكّل استخدام الاختفاء القسري على نطاق

(1) أنظر : التعليق العام رقم 29 (2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 241 ، فقرة 13(ب).

(2) أنظر : المادة 1 / 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

(3) HENCKAERTS (Jean-Marie) and DOSWALD (Louise –Beck), op.cit, p.342.

(4) Idem, p.343.

(5) Idem , P.340.

واسع أو بصورة منهجية جريمة ضد الإنسانية، وفق ما هو محدد في الاتفاقية<sup>(1)</sup> ، و في نظام روما الأساسي<sup>(2)</sup> .

و أمام هذه المعطيات يعتبر الالتزام بمنع حالات الاختفاء القسري و التحقيق فيها و معاقبة المسؤولين عنها و جبر أضرار الضحايا التزامات ملقاة على عاتق كل الدول سواء صدّقت أو لم تصدق على هذه الاتفاقية ، و ما يؤكد ذلك أن هذا الالتزام تعهّدت به الدول رسميا و منذ عام 1993 لما تبنت و بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، وكذا من خلال العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن و العديد من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان التي تدين جميعها ممارسة الاختفاء القسري ، كما لم تجادل أي دولة في أن لها الحق في فرض الاختفاء القسري<sup>(3)</sup> .

### خامسا : الحق في محاكمة عادلة .

الحق في محاكمة عادلة تقر به المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتضمن هذه المادة لكل شخص الحق في المثل أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة لتحديد حقوقه وواجباته المدنية، وتلقّي كل شخص يشتبه في ارتكابه جريمة ما محاكمة عادلة، وتلتزم الدول بضمان اتخاذ سلسلة من التدابير تكفل عدالة وعلانية المحاكمات، وعدم الإلزام بتجريم النفس أو الإقرار بالذنب، والمثل للمحاكمة دون تأخير لا موجب له، وتولي الدفاع عن النفس أو بمساعدة محام، وأن يحاكم حضوريا ، والنظر في طلبات الاستئناف، وتوفير شهود الإثبات وشهود النفي ومناقشتهم ، وتوفير ترجمة فورية في حالة ما إذا كان الشخص المشتبه فيه لا يفهم لغة المحكمة، وإصدار الحكم بصورة علنية ، والحق في استئناف الحكم، إضافة إلى ذلك يتعيّن على الدول أن تكفل حظر استعمال الأدلة المستخلصة عن طريق التعذيب أو أي شكل من أشكال الإكراه، وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وكذلك حظر المحاكمة مرتين على نفس الجرم ، كما تنص الفقرة 4 من المادة 14 من العهد على أنه " في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم "، كما تضمنت المادتان 37 و 40 من اتفاقية حقوق الطفل أهم المعايير ذات الصلة بقضاء الأحداث.

وبالرغم من عدم إدراج الحق في محاكمة عادلة في قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص الواردة في المادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في

(1) أنظر: المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(2) أنظر: المادة 7 فقرة 1(ط) من نظام روما الأساسي .

(3) HENCKAERTS( Jean-Marie) and DOSWALD(Louise –Beck), op.cit, p.341.

محاكمة عادلة باعتباره أحد الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها<sup>(1)</sup>، ولا يجوز على الإطلاق حسب رأي اللجنة أن "تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقييد التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للتقييد"<sup>(2)</sup>، و في ذات السياق أقرت اللجنة صراحة بأنه "يمنع معنا باتا الانحراف على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة بما في ذلك افتراض براءة المتهم"، و أضافت اللجنة "إن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها وفقاً لمدلول الفقرة 1 من المادة 14 هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء"<sup>(3)</sup>، كما أكدت على ذلك أيضاً العديد من هيئات حقوق الإنسان الإقليمية<sup>(4)</sup>.

وفي سياق حق المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي الإنساني، تضمن اتفاقية جنيف الثالثة و الرابعة لعام 1949، و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 للأشخاص المحميين (المدنيين و أسرى الحرب) الحق في محاكمة عادلة، وتضمن المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول الحد الأدنى من الحماية لجميع الأشخاص المتأثرين بأي نزاع مسلح دولي بما فيها حالة الاحتلال، وفي الواقع يمكن اعتبار الحرمان من الحق في محاكمة عادلة جريمة حرب في بعض الحالات<sup>(5)</sup>، و بالرجوع إلى الفقرة 4 من المادة 75 نجد أن الضمانات المتطلّبة بموجبها في المحاكمة العادلة تتطابق تقريباً مع الضمانات المتطلّبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما تنطبق أحكام المادة 14 على جميع المحاكم والهيئات القضائية سواء كانت عادية أو خاصة، مدنية أو عسكرية، ومع أن العهد لا يمنع محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة، إلا أنه يؤكد مع ذلك على أن "تستوفي هذه المحاكمات شروط المادة 14، وألا يؤدي الطابع العسكري أو الخاص للمحكمة المعنية إلى تقييد أو تعديل الضمانات التي تكفلها"<sup>(6)</sup>، خاصة و أنه في حالة الاحتلال تجيز المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة لدولة الاحتلال محاكمة المدنيين من أهالي الأرض المحتلة أمام "محاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً، شريطة أن تعقد المحاكم جلساتها في البلد المحتل"، و"يفضل" أن تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في البلد المحتل".

(1) أنظر: التعليق العام رقم 29 (2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، الفقرتين 15-16.  
(2) أنظر: التعليق العام رقم 32 (2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان وثيقة الأمم المتحدة رقم (HRI/GEN/1/Rev.9 Vol.I (27 ماي 2008)، ص251، فقرة 6.  
(3) أنظر: التعليق العام رقم 32 (2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 254، فقرة 19.  
(4) HENCKAERTS (Jean-Marie) and DOSWALD (Louise –Beck), op.cit, p.355.  
(5) أنظر: المادة 85 فقرة 4(هـ)، وأيضاً المادة 8 فقرة أ (6) من نظام روما الأساسي.  
(6) أنظر: التعليق العام رقم 32 (2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 255، فقرة 22.

و قد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحايدة ومستقلة، وعليه فمن المهم اتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل إجراء هذه المحاكمات في ظروف توفر فعلياً كل الضمانات المنصوص عليها في المادة 14" ، و أضافت أنه " ينبغي أن يُحاكم المدنيون من باب الاستثناء أمام محاكم عسكرية أو خاصة نحو أن يقتصر ذلك على الدعاوى التي تبين فيها الدولة الطرف أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجديّة... " (1) . في حين ترى هيئات إقليمية معنية بحقوق الإنسان أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية هو انتهاك للحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة و محايدة (2).

ورغم وضوح ضمانات المحاكمة العادلة ، و تأكيد هيئات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان و هيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان على ضرورة تمتع جميع المحتجزين بالحق في محاكمة عادلة في جميع الظروف ، و تشديدها بوجه خاص على ضرورة عدم محاكمة الأطفال أمام المحاكم العسكرية، إلا أن معايير المحاكمة العادلة لا تُحترم في أغلب الأحيان ، وهو ما تؤكد بصفة مستمرة هيئات حقوق الإنسان من خلال ما توثقه من انتهاكات لحقوق الأسرى و المحتجزين الفلسطينيين بمن فيهم أطفال لا يتجاوز سنهم العاشرة من العمر، أو الانتهاكات التي أبناء شعب الصحراء الغربية المطالبين بحقهم في تقرير المصير ، أو تلك التي يتعرض لها تعرض لها العراقيون في سجون الاحتلال الأمريكي و البريطاني.

### الفرع الثاني : الوضع القانوني للحريات العامة في حالة الاحتلال .

أهملت قواعد القانون الدولي الإنساني النص على الحريات العامة الأساسية كحرية الرأي و التعبير ، و حرية تكوين الجمعيات ، و الحق في التجمع السلمي ، و الحق في التظاهر وغيرها ، و هو الأمر الذي اعتبره البعض أحد أوجه النقص في قواعد القانون الدولي المتعلق بالاحتلال التي يجب استكمالها (3) ، بينما أقرّ القانون الدولي لحقوق الإنسان بهذه الحقوق من جهة ، و سمح للدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان بإخضاعها إلى قيود معينة من جهة أخرى .

(1) المرجع نفسه ، ص 255 ، فقرة 22.

(2) HENCKAERTS( Jean-Marie) and DOSWALD(Louise –Beck), op.cit, p.356.

(3) محي الدين علي عشاوي ، مرجع سابق ، ص 848.

فعلى مر التاريخ كانت ممارسة هذا النوع من الحقوق و الحريات وسيلة من وسائل مقاومة الشعب الخاضع للاحتلال للمحتل، ووسيلة يمكنه من خلالها إسماع صوته للمجتمع الدولي، و أداة للدفاع عن حقوقه و كشف و فضح الانتهاكات الفظيعة التي ترتكبها سلطات الاحتلال في حق أبناء الشعب المحتل، فلا يمكن لأية حركة تحرر في العالم إهمال المقاومة المدنية ، و في معركة التحرر الوطني في القرن الواحد و العشرون أصبحت هذه الحقوق و الحريات مقوما أساسيا من مقومات المقاومة بكل أشكالها، لأن موازين القوى من الناحية العسكرية تظهر التفوق العسكري لسلطات الاحتلال من جهة ، و من جهة أخرى لأن الأوضاع الدولية الراهنة أصبح ينبذ فيها استخدام العنف حتى من طرف شعب خاضع للاحتلال منذ أمد طويل و لم يتم إنصافه (1)، إضافة إلى أن الالتزام بحماية حقوق الإنسان للسكان الذين يعيشون تحت الاحتلال كما أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ينبغي أن يشمل ضمان مراعاة و دعم حقوق كل قطاعات السكان ، و عدم التركيز على من يواجهون كارثة إنسانية وشيكة فقط (2).

ومن بين الحقوق و الحريات التي كثيرا ما تكون عرضة لتدخل الدول ، و التي غالبا ما يتم تقييد التمتع بها سواء في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال سنتناول الحق في حرية الرأي و التعبير كنموذج عن هذه الحقوق.

يتكوّن الحق في حرية الرأي و التعبير من ثلاثة عناصر مختلفة حسبما تنص عليه المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي الحق في اعتناق آراء دون مضايقة ، الحق في التماس المعلومات وتلقيها ، و الحق في تيسر الحصول عليها، الحق في نقل جميع أنواع المعلومات والأفكار دون أي اعتبار للحدود شفاهة أو كتابة أو في شكل مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها المرء،

ومن المعترف به وفقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أن ممارسة الحق في حرية التعبير يجوز إخضاعها لقيود في بعض الظروف (3) ، أما الحق في حرية الرأي فهو حق لا يُسمح بأيّ انتقاص منه أو

---

(1) هيثم مناع : "ورقة عمل من أجل غزة " متوفرة على الموقع التالي على شبكة الانترنت <http://alhakim.eu/articles%20arabic/index%20articles%20arabic.htm>  
(2) انظر : تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ، وثيقة رقم A/63/326 (25 أوت 2008)، فقرة 23 .  
(3) أنظر : المادة 19 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

بفرض أي قيد عليه وفقاً لما ورد في التعليق العام رقم 10 للجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> ، و في ذات السياق أشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي و التعبير إلى أنه يجوز للدول ألا تنقيد بحقوق معينة من بينها الحق في حرية التعبير في أوقات الطوارئ العامة ، إلا أن حالات عدم التقيد لا يسمح بها إلا في الحدود التي تقتضيها على نحو صارم ضرورات الحالة، و فقط عندما تكون متسقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي...<sup>(2)</sup>، كما أكد على أنه و "بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلتزم الدول باحترام الحق في حرية الرأي والتعبير وبتأمينه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، و يقتضي الالتزام باحترام الحقوق أن تمتنع الدول وجوباً عن تقييد ممارسة جميع الأفراد للحق في حرية الرأي والتعبير، إلا في حال استيفاء معايير معينة بموجب المادة 19 فقرة 3 من العهد ..."<sup>(3)</sup>، و يسري هذا الالتزام أيضاً على السلطة القائمة بالاحتلال في حالات الاحتلال<sup>(4)</sup>.

وكما سبق و أن أشرنا يكتسي الحق في حرية التعبير أهمية خاصة في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال ، فهو يمثل أداة أساسية للشعوب الخاضعة للاحتلال لإسماع صوتها ، و التعريف بالحقوق التي تطالب بها ، وأيضاً هو أداة ضرورية للدفاع عن جميع حقوق الإنسان الأخرى ، و وسيلة للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق أفراد الشعب الخاضع للاحتلال ، لهذا لا ينبغي في أي حال فرض أي قيود على حرية التعبير لإخماد مطالبات الشعوب الخاضعة للاحتلال بحقوقها المشروعة ، وخاصة حقها في تقرير المصير ، وعلى هذا الأساس دعت العديد من المنظمات الحقوقية السلطات المغربية في غير مناسبة إلى احترام حق الصحراويين في حرية الرأي والتعبير امتثالاً لواجباتها بمقتضى المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل هذا الحق، حيث ما انفك مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون ومحامون وأشخاص آخرون يواجهون التهريب وحتى الاضطهاد عندما يجتازون "خطوطاً حمراء" معينة، بما في ذلك التعبير عن آراء تطعن في الموقف الرسمي المغربي القاضي بأن الصحراء الغربية جزء من المغرب و مؤيدة لاستقلال الصحراء الغربية، وهو

(1) أنظر : التعليق العام رقم 10 للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 Vol. I (27 ماي 2008)، ص 185 ، فقرة 1 .

(2) أنظر : تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير ، وثيقة الأمم المتحدة رقم 11A/65/284 (أوت 2010)، فقرة 36 .

(3) أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم 11A/65/284 (أوت 2010) ، مرجع سابق ، فقرة 34.

(4) المرجع نفسه ، فقرة 40.

موضوع محرّم في نظر السلطات المغربية التي لا تظهر أيّ تسامح يذكر إزاء من يعربون بصورة علنية عن آراء مؤيدة لاستقلال الصحراء الغربية تحت ذريعة المساس بالأمن القومي والوحدة الترابية.<sup>(1)</sup>

كما يمثل الحرص على سلامة الصحفيين وحمايتهم لاسيما في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال أحد العقبات الرئيسية أمام وضع الحق في حرية الرأي والتعبير موضع التنفيذ الكامل ، وللصحافة في مثل هذه الحالات وظيفة هامة بوجه خاص، تتمثل في نقل ما تتصف به الحرب من وحشية وما تسببه من دمار، في الوقت الذي يسعى فيه أطراف النزاعات المسلحة إلى عزل البلدان المعنية عن باقي العالم، ما يحجب الأنظار عما ترتكبه قواتها من انتهاكات لحقوق الإنسان و متجنباً بذلك الانتقادات والضغوط الدولية، و يضطلع الصحفيون بدور رئيسي في حالات النزاع المسلح بما فيها حالة الاحتلال ، حيث يلقون الضوء على ما يُستجد من أحداث على أرض الواقع، بما في ذلك ما يحتمل أن ترتكبه أطراف النزاع من انتهاكات وخروقات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ففي قضية راندال أشارت دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن الصحفيين العاملين في مناطق الحروب يخدمون " المصلحة العامة " لأنهم " يضطلعون بدور حيوي في توجيه نظر المجتمع الدولي لفظائع النزاع وحقيقته"<sup>(2)</sup>، غير أن الوجود في مناطق النزاع والدور الذي يضطلع به الصحفيون في كشف انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع المرتكبة والآراء أو المواقف التي لا تحظى برضى سلطات الاحتلال وقدرتهم على التأثير في الرأي العام تجعلهم في كثير من الأحيان أهدافا لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك الاختطاف ، والاحتجاز التعسفي، والاعتداء ، والاختفاء القسري، والطرده، والإعدام خارج نطاق القضاء، والتهديدات، وأعمال العنف والتمييز والسجن والاضطهاد والتعذيب ، إضافة إلى منع الوصول إلى مناطق معينة مرورا بالرقابة والمضايقات والتفتيش والمصادرة، وتشكل هذه الأعمال أولا وقبل كل شيء انتهاكا لحق الصحفيين في حرية التعبير وحرية الصحافة ، نظرا لأنها تهدف إلى منعهم من الإبلاغ والتعبير عن رأيهم فيما يتعلق بقضايا حساسة ، وإلى جانب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تلزم الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق جميع الأفراد في حرية التعبير ، يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للصحفيين وغيرهم من الإعلاميين في أوقات النزاع المسلح بما فيها حالة الاحتلال، أين يحق للصحفي التمتع بجميع الحقوق والحماية الممنوحة للمدنيين، على النحو المنصوص عليه في المادة

---

(1) انظر : تقرير منظمة العفو الدولية ، المغرب/الصحراء الغربية :ثمانية سجناء رأي جدد في أكتوبر، منشورة على موقع المنظمة على شبكة الانترنت [www.Amenesty.org](http://www.Amenesty.org)  
(2) أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/284، مرجع سابق، فقرة 42 .

79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة .

إضافة إلى الصحفيين ، يعتبر المدافعون عن حقوق الإنسان فئة أخرى من الأشخاص كثيرا ما يجري استهدافهم بسبب جهرهم بأرائهم و ممارستهم لحقهم في حرية الرأي و التعبير و سعيهم إلى تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الكشف عن انتهاكاتها ، و المدافعون عن حقوق الإنسان حسب ما يفهم من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1998 هم أولئك الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني الذين يقومون بالدعوة و السعي إلى حماية و أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (1) .

و يضطلع المدافعون عن حقوق الإنسان بدور مهم في حماية حقوق الإنسان و كشف انتهاكاتها سواء في وقت السلم أو النزاع المسلح بما فيها حالة الاحتلال ، فقد سلّم الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا "...بالعمل القيم للأفراد والجماعات والرابطات في الإسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية" (2)، و تشمل أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ، زيادة على العمل على الحصول على تعويضات لضحايا تلك الانتهاكات من خلال توفير الدعم القانوني أو النفساني أو الطبي أو أي شكل من أشكال الدعم الأخرى، إضافة إلى مكافحة الإفلات من العقاب، و للقيام بهذه الأنشطة أكد الإعلان على حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية الرأي و التعبير ، و الحق في تكوين الجمعيات ، و الحق في التجمع السلمي، و الحق في توفير سبل انتصاف فعّالة في حالة انتهاك هذه الحقوق ، وعلى هذا الأساس حضّت منظمة العفو الدولية

(1) أنظر : المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا .

(2) أنظر : الفقرة 4 من ديباجة إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا .

السلطات المغربية على اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الاحترام الكامل لحقوق جميع الصحراويين في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وعلى تمكين المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، على وجه الخصوص، من جمع المعلومات والآراء المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها دون الخشية من الاضطهاد أو المضايقة أو التخويف ، لأن هذه الحقوق مكرّسة في القانون الدولي ولا سيما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمغرب دولة طرف فيه وفي إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً<sup>(1)</sup>،

وتسعى السلطات المغربية لنزع المصادقية عن هؤلاء النشطاء، وتتهم الكثيرين منهم باستخدام حقوق الإنسان كغطاء لأجندة البوليساريو التي تصفها بـ " الانفصالية"، وفي بعض الأحيان باستخدام العنف، وفيما ينفي هؤلاء النشطاء أية صلة لهم بأعمال العنف، فهم لا يخفون تمسّكهم بحق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره ، و بالعمل على الترويج للاستقلال كجزء من نشاطهم في مجال حقوق الإنسان . وبما أن حق الشعب الصحراوي غير القابل للتصرف في تقرير مصيره هو حق معترف به دولياً، و حيث أن أي تقييد لأي حق من حقوق الإنسان يجب أن يكون الهدف منه مشروعاً<sup>(2)</sup> ، فإنه وعلى هذا الأساس لا يجوز للسلطات المغربية تقييد حق أفراد هذا الشعب في الترويج السلمي لحقهم في تقرير المصير ، و استغلالها لحقها في جواز عدم التقيد ببعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان لتكريس انتهاكها لحق الأفراد و الجماعات في هذا الشعب في التعبير و الدفاع عن حقوقهم المشروعة و على رأسها حقهم في تقرير المصير .

**المطلب الثاني : الأحكام التي تنظم تطبيق الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في حالة**

**الاحتلال.**

لا ينازع أحد اليوم في أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومتشابطة ومتساوية في الأهمية بالنسبة إلى الكرامة الإنسانية ، و بالتالي فإن الدول هي مسؤولة عن احترام و ضمان التمتع

(1) أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية المغرب/الصحراء الغربية: ثمانية سجناء رأي جدد في أكتوبر، مرجع سابق .  
(2) أنظر: التعليق العام رقم 31 (2004) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 247، الفقرة 6 .

الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنفس مقدار مسؤوليتها عن احترام و ضمان الحقوق المدنية و السياسية ، و كما هي الحال بالنسبة إلى الحقوق المدنية و السياسية فإن إخلال دولة طرف بالتزام تعاهدي في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يعتبر انتهاكاً لتلك المعاهدة بموجب القانون الدولي.

وعلى هذا الأساس، وبما أنه أصبح من الثابت الآن أن الالتزامات التعاهدية الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، أو غيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كاتفاقية حقوق الطفل ، و الاتفاقية الدولية لمنع التمييز العنصري ، و الاتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد المرأة تستمر في السريان في حالة الاحتلال في الإقليم المحتل ، يمكن إسناد الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظروف الاحتلال إلى سلوك الدولة التي تتحكم بالفعل في الإقليم المعني ، فالقوة المسيطرة أو المحتلة هي التي تتحمل مسؤولية انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في الأراضي المحتلة (1).

#### الفرع الأول: الالتزام باحترام و حماية و أعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في حالة الاحتلال.

يلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الدول الأطراف فيه باتخاذ الخطوات " بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة " لكي تحقق على نحو مطّرد الإنفاذ الكامل للحقوق المعترف بها في العهد و الامتناع عن انتهاكها لكل شخص تشمله ولايتها القضائية من دون تمييز ، و هي ملزمة بضمان عدم التراجع في ممارسة هذه الحقوق دون سبب قاهر، و حتى في حالة وجود مثل هذا السبب هي ملزمة بتوفير الحد الأدنى الأساسي من كل حق من الحقوق ، و تؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الالتزامات المقررة بموجب العهد تكتسب أهمية عملية أكبر على وجه الخصوص في أوقات الشدة (2) ، لهذا فهي ترى أنه يقع على عاتق كل دولة طرف في العهد " حد أدنى من الالتزام الأساسي لضمان الوفاء على أقل تقدير بالمستويات الأساسية لكل حق من الحقوق، ومن ثم وعلى سبيل المثال فإن الدولة الطرف التي يحرم فيها عدد هام من الأفراد من المواد الغذائية

(1) أنظر على سبيل المثال : ، وثيقة رقم E/C.12/1/Add.90 ، مرجع السابق ، فقرة 31 . وأنظر أيضا : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 54 ، فقرة 112.  
(2) أنظر : التعليق العام رقم 8 (1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق ، ص51، فقرة 10.

الأساسية ، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية ، أو من المأوى والمسكن الأساسيين ، أو من أشكال التعليم الأساسية تعتبر بدهاء متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد " ، واعتبرت أن تفسير العهد لا يجب أن يكون " على نحو لا يحدّد هذا الالتزام الأساسي الأدنى " ، وإلا سيكون العهد " قد جرد إلى حد كبير من سبب وجوده" (1) ، وهو ما تؤكدّه الفقرة 1 من المادة 5 من العهد التي لا تجيز للدول الأطراف تأويل أي حكم في العهد يفيد انطواءه على " أي حق لأي دولة...بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد..... " ، ومعنى هذا أن على الدول الأطراف في العهد الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد مهما كانت الظروف ، وضمان التمتع الكامل و الفعلي بجميع الحقوق المكفولة بموجب العهد لجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها، ولا تستطيع الدولة المعنية التحلل من هذه الالتزامات ، و في الحالات التي تثبت فيها الدولة الطرف أنها عاجزة عن الوفاء بهذه الالتزامات فإن هذا لا يعفيها على الإطلاق من الالتزام بالوفاء كحد أدنى بالحد الأدنى الأساسي من كل حق من الحقوق لكل الأشخاص الذين تمارس عليهم سيطرتها الفعلية.

وكما سبق و أن أشرنا فقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه ينبغي حتى أثناء النزاع المسلح " احترام حقوق الإنسان الأساسية، وبأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشكل جزءا من المعايير الدنيا لحقوق الإنسان هي حقوق مكفولة بموجب القانون الدولي العرفي ومضمونة أيضا في القانون الإنساني الدولي " (2) ، ورغم أن اللجنة لم توضح بما يكفي أي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يندرج ضمن المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، إلا أن قراءة هذا الجزء من ملاحظاتها الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية اللاحقة والمتعلقة بإسرائيل (3) ، وبعض التعليقات العامة للجنة يتبين أن هناك مجموعة من الحقوق تعتبرها اللجنة حقوقا أساسية لا يمكن الاستغناء عنها مهما كانت الظروف، كالحق في الغذاء الكافي (4) ، والحق في الماء (5) ، والحق في التمتع

(1) أنظر : التعليق العام رقم 3 (1990) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق ، ص16، فقرة 10.

(2) أنظر : وثيقة رقم E/C.12/1/add.69 (31 أوت 2001)، مرجع سابق ، فقرة 12.

(3) أنظر : وثيقة رقم E/C.12/1/add.90 (26 جوان 2003)، مرجع سابق ، فقرة 31.

(4) أنظر : التعليق العام رقم 12 (1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق ، ص61، فقرة 4.

(5) أنظر : التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق، ص101، فقرة

بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه<sup>(1)</sup> ، والحق في السكن الملائم<sup>(2)</sup>، والحق في عدم التعرض لإخلاء السكن بالإكراه<sup>(3)</sup>،

والحق في التعليم<sup>(4)</sup>، والحق في العمل<sup>(5)</sup>، وغيرها من الحقوق التي ترى اللجنة أنها تعد شروطاً مسبقة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، وأغلب هذه الحقوق يشترك في حمايتها كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأهـي حقوق تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء حسب تعبير محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و إن كان هناك بعض الاختلاف أو التفاوت بينهما في مستوى الحماية إلا أنهما يكملان و يعززان بعضهما .

#### أولاً : الحق في مستوى معيشي لائق .

يتأثر الحق في الحصول على مستوى معيشي لائق بشدة بالاحتلال وبممارساته وتدبيره التي تسبب معاناة و مشاق اجتماعية و اقتصادية للشعب الخاضع للاحتلال ، و تقر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بحق كل شخص في مستوى معيشي لائق له و لأسرته يوفر لهم حاجاتهم من الغذاء و الكساء و المأوى و التحسين المتواصل لظروف المعيشة .

#### 1 - الحق في الغذاء الكافي.

تعد النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها أحد العوائق الرئيسية لإعمال الحق في الغذاء الكافي في كثير من أجزاء العالم اليوم ، وبينما تتفق أهداف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية حياة وصحة وكرامة الأفراد أو المجموعات من الناس، فإن السبيل الذي يتخذ كل منهما لكفالة

(<sup>1</sup>) أنظر: التعليق العام رقم 14 (2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص 82، فقرة 1

2-

(<sup>2</sup>) أنظر: التعليق العام رقم 4 (1991) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص 18، فقرة 7.

(<sup>3</sup>) أنظر: التعليق العام رقم 7 (1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص 45، فقرة 5.

(<sup>4</sup>) أنظر: التعليق العام رقم 13 (1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص 68، فقرة

1.

(<sup>5</sup>) أنظر : التعليق العام رقم 18 (2005) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص 143، فقرة

1.

هذه الحماية يختلف اختلافاً كبيراً ، فلا يشير القانون الدولي الإنساني إلى "الحق في الغذاء الكافي" مع أن الكثير من أحكامه تتصل بالغذاء ، و تستهدف عدم حرمان الأشخاص أو المجموعات التي لا تشارك في الأعمال العدائية أو لم تعد تشارك فيها من الطعام أو من الحصول عليه . إلا أنه لا يمكن تجاهل تكامل هذين الفرعين من القانون الدولي في تحقيق الحماية لهذا الحق في حالات النزاعات المسلحة بشكل عام ، حيث يستكمل القانون الدولي الإنساني قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي عن طريق إلزام أطراف النزاعات المسلحة بسلوك معين وحظر سلوك آخر ، وذلك بهدف الحيلولة دون نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إلى الغذاء في حالات النزاعات المسلحة ، ففي أي نزاع مسلح لا يعد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال حقاً مطلقاً، لذلك يحظر صراحة تجويع المدنيين كوسيلة للحرب أو القتال في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما فيها حالة الاحتلال، وهذا الحظر لا يتم انتهاكه فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إليه إلى الموت، ولكن أيضاً عندما يتعرض السكان للجوع نتيجة للحرمان من مصادر الطعام وإمداداته (1).

ويشكل الحق في الغذاء الكافي المشار إليه في المادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءاً من الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم أو لائق، وهو حق "يرتبط ارتباطاً لا انفصام فيه بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق لاغنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان" (2). وقد حددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي على أنه يعني "توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد ، وخلق الغذاء من المواد الصارة، وكونه مقبولاً في سياق ثقافي معين، وإمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى" (3)، وتضيف اللجنة أنه يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص في كافة الأوقات (4) ، وتبقى الدول حتى في الحالات التي تكون هناك قيود شديدة على إعمال

(1) جيلينا بليك : " حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح الإطار القانوني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، منشورة على موقع اللجنة على شبكة الانترنت [www.icrc.org](http://www.icrc.org) .

(2) أنظر : التعليق العام رقم 12 (1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص 61 ، فقرة 4 .

(3) المرجع نفسه ، ص 61 ، فقرة 8 .

(4) المرجع نفسه ، ص 61 ، فقرة 6 .

الحق في الغذاء الكافي ملزمة كحد أدنى لا يجوز النزول عنه " بأن تضمن لكل فرد يخضع لولايتها القضائية الحصول على الحد الأدنى من الغذاء الأساسي يكون كافيا ومغذيا بصورة مناسبة ومأمونة، وأن تضمن تحرر الفرد من الجوع"<sup>(1)</sup>.

كما أشارت اللجنة في جملة أمور أخرى أن حرمان أفراد أو جماعات من الحصول على الغذاء أو منع الحصول على المساعدة الغذائية الإنسانية في النزاعات المسلحة أو في حالات الطوارئ الأخرى يعتبر انتهاكا للحق في الغذاء<sup>(2)</sup>، ويتعين على الدول الأطراف أن تمتنع في جميع الأوقات عن فرض حظر على الغذاء أو اتخاذ تدابير مشابهة تعرّض للخطر ظروف إنتاج الغذاء والحصول عليه في بلدان أخرى، و ينبغي ألا يستخدم الغذاء مطلقاً كأداة لممارسة ضغوط سياسية واقتصادية<sup>(3)</sup>.

وأخيرا، وكما أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية فإن الحق في الغذاء "لا يُقصد به المعونة الغذائية بشكل أساسي، بل يعني أن يكون المرء قادرا على توفير الطعام لنفسه عن طريق كسب الرزق بسبل لائقة."<sup>(4)</sup>

## 2 - الحق في الماء .

يمثل الماء عنصرا أساسيا من عناصر معيشة الإنسان، لا سيما وأنه أحد الشروط ذات الأهمية المطلقة للبقاء على قيد الحياة ، وحق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة، وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى<sup>(5)</sup> . وهو أيضا من الحقوق غير القابلة للتصرف المعترف بها للشعوب الخاضعة للاحتلال في القانون الدولي استنادا إلى مبدأ السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية<sup>(6)</sup>، بالإضافة إلى ما تضمنته قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال التي لا تجيز لدولة الاحتلال التصرف بالأراضي المحتلة كما تتصرف بإقليمها، وتمنعها من القيام بأي عمل

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، ص 63 ، فقرة 14 .

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، ص 64 ، فقرة 19.

<sup>(3)</sup> أنظر : التعليق العام رقم 12 (1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص 67 ، فقرة 37. و أنظر أيضا : قرار الجمعية العامة رقم A/RES/64/159 (10 مارس 2010) .

<sup>(4)</sup> أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/517 (6 نوفمبر 2009) ، مرجع سابق ، ص 4 ، فقرة 8 .

<sup>(5)</sup> أنظر : التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص 101 ، فقرة 1.

<sup>(6)</sup> أنظر على سبيل المثال: توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/185 (29 جانفي 2010) و التوصيات السابقة المتعلقة بالسيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

تهدف من خلاله إلى تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية تعود عليها و على سكانها بالرفع ، و تلحق الضرر بالإقليم المحتل و سكانه (1).

و يندرج الحق في الماء حسب ما ورد في التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي لائق، ولا سيما بما أنه يشكل أبسط الشروط الأساسية للبقاء ، و الحق في المياه مرتبط أيضا بشكل لا ينفصم بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة ، و الحق في السكن اللائق و الحق في الغذاء الكافي ، و ينبغي أن ينظر إلى هذا الحق أيضا بالاقتران مع الحقوق الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، و أهم هذه الحقوق الحق في الحياة و الكرامة الإنسانية (2).

و تتفق الآراء و الممارسة المستقرة لهيئات حقوق الإنسان على أن دولة الاحتلال ملزمة بالامتثال للالتزامات التي تقرها معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الماء حتى في الأراضي المحتلة (3). و على عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان ، لم يتضمن القانون الدولي الإنساني صراحة سوى بعض أحكام نادرة فيما يتعلق بالماء ، و يمكن تفسير ذلك حسب رأي البعض إلى أن الأمر غير ضروري لأن الماء لا غنى عنه في جميع الأحوال للبقاء على قيد الحياة، بالإضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني يستهدف ضمان الحد الأدنى من الظروف الملائمة لحياة عادية للأشخاص الذين يفترض أن يحميهم ، و تمثل المعاملة الإنسانية أساساً لهذه الحياة العادية، و التي تصبح حقيقة ملموسة في حالة تلبية الاحتياجات الأولية للإنسان و من بينها الماء. و علاوة على ذلك فرض القانون الدولي الإنساني الحماية للماء من آثار الأعمال العدائية التي قد تمتد إليه ، على أساس أن الماء يعتبر وفقا لأحكام صريحة كعنصر لا غنى عنه

لبقاء السكان المدنيين (4) ، و قد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إلى أن الحق في الماء يشمل في أوقات النزاعات المسلحة و حالات الطوارئ و الكوارث الطبيعية الالتزامات التي

---

(1) موسى القدسي الدويك ، مرجع سابق ، ص 127.  
(2) أنظر : التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مرجع سابق ، ص 101 ، فقرة 3  
(3) أنظر الوثيقة رقم E/C.12/1/Add.90 (26 جوان 2003) ، مرجع سابق ، فقرة 41 . و أنظر أيضا الوثيقة رقم A/62/18 (أوت 2007) ، مرجع سابق ، ص 50 ، فقرة 228 . و أنظر أيضا CCPR/C/ISR/CO/3 (3 سبتمبر 2010) ، مرجع سابق ، ص 10 ، فقرة 18 .  
(4) عامر الزمالي : " حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر " ، مقالة منشورة على موقع اللجنة على شبكة الانترنت [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

تعهدت بها الدول الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني ، ويندرج بذلك في حماية الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك منشآت مياه الشرب والإمدادات وأعمال الري وحماية البيئة الطبيعية من الأضرار المنتشرة والطويلة الأجل والشديدة الضرر، وضمان حصول المدنيين والمعتقلين والسجناء على الماء الكافي<sup>(1)</sup>.

وكما سبق و أن أشرنا ، فقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في تعليقها العام رقم 3 أن كل دولة طرف ملزمة على أقل تقدير بالوفاء بالمستويات الأساسية الدنيا و بدون تمييز لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد في الحالات التي تكون هناك قيود شديدة في الموارد المتاحة، وترى اللجنة أنه و كحد أدنى تبقى الدول الأطراف ملزمة بالوفاء بالالتزامات الأساسية وذات الأثر الفوري المتعلقة بالحق في الماء وتتمثل هذه الالتزامات في<sup>(2)</sup> :

- ضمان الحصول على الحد الأدنى الأساسي من المياه الكافية والمأمونة للاستخدامات الشخصية والمنزلية لمنع الإصابة بالأمراض.
- ضمان الحق في الوصول إلى المياه ومرافق المياه على أساس غير تمييزي.
- ضمان الوصول مادياً إلى مرافق أو خدمات المياه التي توفر المياه بصورة كافية ومأمونة ومنتظمة.
- ضمان عدم تهديد الأمن الشخصي في حالة انتقال المرء شخصياً إلى مصدر المياه.
- ضمان التوزيع العادل لجميع مرافق وخدمات المياه المتاحة.

و قد أكدت اللجنة أنه لا يمكن للدولة الأطراف أن تبرر عدم امتثالها لهذه الالتزامات الأساسية وهي التزامات لا يمكن الخروج عنها مهما كانت الظروف<sup>(3)</sup> ، كما يتعين على الدول الأطراف أن تمتنع في جميع الأوقات عن فرض أي شكل من أشكال الحظر أو اتخاذ تدابير مماثلة لمنع الإمداد بالمياه، وكذلك بالسلع أو الخدمات الضرورية لضمان الحق في الماء ، وينبغي ألا يستخدم الماء مطلقاً كوسيلة لممارسة الضغوط السياسية و الاقتصادية<sup>(4)</sup>.

### 3 - الحق في السكن الملائم .

(<sup>1</sup>) أنظر: التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مرجع سابق ، ص 106 ، فقرة 22 .

(<sup>2</sup>) المرجع نفسه ، ص 109 ، فقرة 37 .

(<sup>3</sup>) أنظر: التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مرجع سابق ، ص 110 ، فقرة 40 .

(<sup>4</sup>) المرجع نفسه ، ص 108 ، فقرة 32.

الحق في السكن الملائم مكوّن أساسي من مكونات الحق في مستوى معيشي لائق ، ونظراً للترابط والتشابك القائم بين حقوق الإنسان كافة فإنه وعندما يتحقق الحق في السكن الملائم يمكن أن يشكل الأساس لتحسين فرص إعمال حقوق الإنسان الأخرى ، كما قد ينتج عن الإخلال به مساساً بحقوق أخرى مثل حق الفرد في الأمن على شخصه، والحق في عدم التدخل في خصوصياته و شؤون الأسرة والبيت ، والحق في التمتع السلمي بالتملكات(1).

وترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه " لا ينبغي تفسير الحق في السكن تفسيراً ضيقاً أو تقييداً ، يجعله مساوياً على سبيل المثال للمأوى الموفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه... بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة"(2)، كما أكدت أن من حق الأفراد وكذلك الأسر الحصول على مسكن ملائم بغض النظر عن السن أو الوضع الاقتصادي أو الإلتواء إلى جماعة أو غيرها، أو المركز الاجتماعي أو عوامل أخرى من هذا القبيل وبصفة خاصة، يجب ألا يخضع التمتع بهذا الحق لأي شكل من أشكال التمييز وفقاً لما تضمنته الفقرة 2 من المادة 2 من العهد (3)، وفي هذا الخصوص أبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري قلقها من الممارسات الإسرائيلية التمييزية وغير التناسبية فيما يخص إعمال بعض حقوق الإنسان بما فيها الحق في السكن ( المادة 5 فقرة ( هـ 3 )) بين الفلسطينيين والمستوطنين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مجددة في ذات الوقت تأكيدها على عدم شرعية هذه المستوطنات و دعوتها إلى تفكيكها ، و وقف هدم الممتلكات العربية، وبخاصة في القدس الشرقية، وإلى احترام حقوق الملكية بغض النظر عن الأصل الإثني أو الأصل القومي للمالك"(4).

ويتضمن الحق في السكن الملائم أمن حياة العقار ، وهذا يعني أنه ينبغي أن يتمتع جميع الأشخاص بالحماية القانونية ضد إخلاء المساكن بالإكراه والمضايقة أو غيرها من التهديدات، والدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملزمة بأن توفر هذا الأمن(5)، و تظل

( أنظر: التعليق العام رقم 7(1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ،ص 45 ، فقرة 4<sup>1</sup>).

(<sup>2</sup>) المرجع نفسه ، ص 18 ، فقرة 7 .

(<sup>3</sup>) المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، فقرة 6 .

(<sup>4</sup>) أنظر : وثيقة رقم CERD/ISR/CO/13 ، مرجع سابق ، فقرة 32 .

( أنظر: التعليق العام رقم 4(1991) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ،ص 19 ، فقرة 8<sup>5</sup>(أ).

ظاهرة إخلاء المساكن بالإكراه و ما ينجر عنها من تشرد و فقر وظروف السكن غير الملائمة أبرز أشكال عدم احترام الحق في السكن اللائق وأخطرها، و هي أيضا من الممارسات الشائعة سواء في وقت السلم أو حتى في حالات النزاعات المسلحة (1) ، غير أنه و بشكل خاص في حالة الاحتلال قد تكون لهذا النوع من الممارسات أبعاد خطيرة مثل مسألة تغيير التركيبة السكانية للأرض المحتلة، و لعلّ المعاناة الشديدة التي يتكبّدها الشعب الفلسطيني أفرادا و جماعات نتيجة للضغوط المتزايدة التي يتعرضون لها فيما يتعلق بحقوق السكن والموئل والإقامة ، وبالتالي في العمل والمعيشة جراء التدابير غير القانونية و الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة منذ عقود هي أصدق تعبير على هذا الأمر ، حيث تنتهج سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة ممنهجة تحرم من خلالها أفراد الشعب الفلسطيني من أعمال حقهم في السكن بهدف المساس بكرامتهم و الضغط و التضيق عليهم لإجبارهم على الرحيل ، فتمنع الفلسطينيين و بشكل خاص سكان القدس الشرقية المحتلة من بناء السكنات ، و تفرض عليهم شروطا تعجيزية إن لم نقل مستحيلة من أجل الحصول على تراخيص البناء ، ممّا يضطر الفلسطينيين إلى البناء بدون ترخيص الأمر الذي يجعل بيوتهم عرضة للهدم ، لتزداد معاناتهم و مشاقهم أكثر بعد بناء إسرائيل للجدار ، و في المقابل تتوسّع في بناء مستوطناتها غير الشرعية في الأراضي المحتلة، و قد أدينت هذه الممارسات و على نطاق واسع باعتبارها تنتهك العديد من حقوق الإنسان إضافة إلى الحق في السكن الملائم ، و أيضا تشكل انتهاكا للالتزامات إسرائيل كسلطة احتلال وفقا للقانون الدولي الإنساني ، و لا تجد لها أي تبرير أو أساس قانوني سليم سواء بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، فهذه الممارسات لا يمكن تبريرها لا بالضرورة العسكرية و لا بمتطلبات الأمن القومي و لا بالنظام العام (2).

بالإضافة إلى ذلك و في سياق النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حالة الاحتلال، و بالطبع مع مراعاة الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الملحق بها لعام 1977 فيما يتعلق بحظر تهجير السكان المدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة ، يمكن أن تشكل حالات نقل السكان بالإكراه والتهجير الداخلي وتغيير مواطن السكان بالإكراه ، إخلالا بالحق في السكن الملائم وفي عدم التعرض

(1) أنظر: التعليق العام رقم 7(1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص 45 ، فقرة 6 .  
(2) أنظر على سبيل المثال : وثيقة رقم E/C.12/1/Add.90، مرجع سابق، فقرة 42 . و انظر أيضا : وثيقة رقم CERD/ISR/CO/13، مرجع سابق، فقرة 33 . وأنظر أيضا فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 66 ، فقرة 132 .

الإخلاء المساكن بالإكراه<sup>(1)</sup> ، كما أن عمليات الإخلاء بالإكراه وتدمير المنازل بوصفها تدابير عقابية تتعارض أيضاً مع قواعد العهد<sup>(2)</sup> .

## ثانياً الحق في الصحة.

حق الإنسان في الصحة مسلم به في العديد من الصكوك الدولية ، فالفقرة 1 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد أن " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية " ، وتقر الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للمادة 12 من العهد "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" ، وإضافة إلى ذلك، فالحق في الصحة معترف به، في المادة 5(هـ) 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، وفي المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 وفي المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، كما يعترف بالحق في الصحة في عدد من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، وفي صكوك دولية أخرى.

و الحق في الصحة كما عبّرت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة"<sup>(3)</sup> ، و قد فسّرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة، وفقاً للمعنى الوارد في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه " حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب، بل يشمل أيضاً المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب، والإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية والسكن، وظروف صحية للعمل والبيئة، والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة، بما في ذلك ما يتصل منها بالصحة الجنسية والإنجابية..."<sup>(4)</sup> . و رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و

(1) أنظر : التعليق العام رقم 7(1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق ، ص 45 ،فقرة 5

(2) المرجع نفسه ، ص 46 ، فقرة 12 .

(3) أنظر : التعليق العام رقم 14 (2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق ، ص 82 ،

فقرة 1.

(4) المرجع نفسه ، ص 84 ، فقرة 11.

الاجتماعية و الثقافية ينص على الاعمال التدريجي للحقوق ويسلم بالضغط الناشئة عن محدودية الموارد المتاحة، فهو يفرض أيضاً على الدول الأطراف التزامات شتى لها أثر فوري، فعلى الدول الأطراف التزامات مباشرة فيما يتعلق بالحق في الصحة، مثل ضمان ممارسة الحق دون تمييز من أي نوع كان (1) ، و أضافت اللجنة أنه و استنادا إلى المادة 12 (1) من العهد التي تشير إلى أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والمادة 2(1) التي تفرض على الدول الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة في حدود أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، تعتبر الدولة التي تتعاس عن استخدام أقصى مواردها المتاحة لإعمال الحق في الصحة منتهكة لالتزاماتها بموجب المادة 12 من العهد ، وحتى في الحالة التي تحول فيها قلة الموارد دون وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب العهد بضمان أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، فإنه يقع على كاهلها عبء إثبات أنها بذلت مع ذلك كل الجهود الممكنة لاستخدام كل الموارد المتاحة تحت تصرفها من أجل الوفاء على سبيل الأولوية بالالتزامات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما فيها الرعاية الصحية الأولية الأساسية، وشددت اللجنة على أنه لا يمكن لأي دولة طرف، أيًا كانت الظروف، أن تبرر عدم وفائها بالالتزامات الأساسية الدنيا وهي التزامات لا يمكن الخروج عنها (2).

ومن جملة الالتزامات التي حدّتها اللجنة فيما يتعلق بالحق في الصحة ، فإن الدول ملزمة بشكل خاص باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة أمور منها عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة، والامتناع عن إنفاذ ممارسات تمييزية كسياسة عامة للدولة، كما ينبغي للدول أن تمتنع عن التلويث غير المشروع للهواء والمياه والتربة، مثلما تتسبب فيه النفايات الصناعية الناتجة عن المرافق المملوكة للدولة، وعن استخدام أو تجريب أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية إذا كانت هذه التجارب سينتج عنها تسرب لمواد ضارة بصحة الإنسان، وأن تمتنع عن تقييد الحصول على الخدمات الصحية كتدبير عقابي أثناء النزاعات المسلحة بما في ذلك من انتهاك للقانون الدولي الإنساني (3) ، كما ينبغي للدول الأطراف أن تمتنع في جميع الأوقات عن فرض

(1) المرجع نفسه ، ص 89 ، فقرة 30 .

(2) المرجع نفسه ، ص 94 ، فقرة 47 .

(3) أنظر : التعليق العام رقم 14 (2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، مرجع سابق ، ص 90، فقرة

حظر أو تدابير شبيهة تقيد إمداد دولة أخرى بالأدوية والمعدات الطبية الكافية، ولا ينبغي مطلقاً استخدام القيود على مثل هذه السلع كوسيلة للضغط السياسي والاقتصادي (1).

كما اهتم القانون الدولي الإنساني من جانبه و في العديد من نصوصه و بشكل صريح بالرعاية الصحية التي يجب أن توفرها دولة الاحتلال للفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و هم الجرحى و المرضى والغرقى (2) ، بالإضافة إلى أسرى الحرب (3) و بشكل خاص المدنيين ، حيث أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال " أن تعمل بأقصى ما تسمح به الوسائل التي تحت تصرفها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية و الإمدادات الطبية و غيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية (4) ، كما أوجبت الاتفاقية الرابعة على دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به مواردها و بمساعدة السلطات الوطنية و المحلية على صيانة المنشآت و الخدمات الطبية و المستشفيات و كذلك الصحة العامة و الشروط الصحية في الأراضي المحتلة، و أن تتخذ الإجراءات الوقائية لمنع انتشار الأمراض المعدية و الأوبئة (5) ، كما نصت المادة 59 من ذات الاتفاقية على أنه : " إذا كان كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة غير مزود بالمؤن التزويد الكافي فعلى دولة الاحتلال أن تقبل مشاريع الإغاثة التي تعمل لمصلحة هؤلاء السكان و توفر لها التسهيلات بكل الوسائل التي تحت تصرفها " ، ونظراً إلى الضعف البالغ الذي يتسم به الأطفال و النساء تضمن القانون الدولي الإنساني على سلسلة من القواعد التي تولي للأطفال و النساء حماية خاصة ، حيث شدد في العديد من النصوص على ضرورة تلبية الاحتياجات المحددة للنساء و الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة بشكل عام في مجالات الحماية والصحة والمساعدة ، وتعزيزاً لهذه القاعدة يهدف القانون الدولي الإنساني إلى الحفاظ على صحة وسلامة النساء و الأطفال في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال من خلال المطالبة بتوفير الرعاية الخاصة إلى الأطفال و النساء الحوامل وأمّهات

(1) المرجع نفسه ، ص 93 ، فقرة 41 .

(2) أنظر على سبيل المثال: المواد من (8 - 34) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

(3) أنظر على سبيل المثال : المواد من (29 إلى 32) من اتفاقية جنيف الثالثة .

(4) أنظر : المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

(5) أنظر : المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

صغار الأطفال وتوفير المساعدة الطبية الكافية لهم ، إضافة إلى توفير الحماية للمرافق والإمدادات الطبية والعاملين في المجال الطبي ، وضمان الوصول الآمن للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية (1).

### ثالثا :الحق في العمل .

إن الحق في العمل حق أساسي معترف به في صكوك قانونية دولية عديدة ، و يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحق بصورة أشمل من أي صك آخر ، إذ تعترف الدول الأطراف في العهد بموجب المادة 6 من العهد " بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله ، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق" ، فالحق في العمل حق أساسي لإعمال حقوق أخرى من حقوق الإنسان كالحق في مستوى معيشي كاف المنصوص عليه في المادة 11 من العهد التي تقتضي من الدول الأطراف أن " تقرر ... بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته ...و بحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية " ، و يتعين على الدول الامتناع عن عرقلة و صول الأشخاص إلى الموارد اللازمة لإنفاذ هذا الحق بما في ذلك الأنشطة المولدة للدخل التي تسمح للأفراد بالحفاظ على مستوى معيشي كاف (2) ، كما أنه و بالإضافة إلى أن الحق في العمل يسهم في بقاء الإنسان وبقاء أسرته ، هو كذلك يعد جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان ومتأصل فيها ، ولكل إنسان حق في أن تتاح له إمكانية العمل بما يسمح له بالعيش بكرامة (3) ، كما أشار القانون الدولي الإنساني في بعض مواده إلى الالتزامات التي يلقيها على عاتق دولة الاحتلال فيما يخص احترام حرية العمل في الأراضي المحتلة (4) ، و بشكل خاص تنص المادة 52 فقرة 2 من

اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل ، أو تقييد إمكانية عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال "

(1) أنظر على سبيل المثال: المواد ، 16 ، 18 ، 23 ، 50 ، 91 من اتفاقية جنيف الرابعة . و انظر أيضا : المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

(2) أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية ، "أعباء الاحتلال : الفلسطينيون تحت الحصار في الضفة الغربية " ، متوفرة على موقع المنظمة على شبكة الانترنت [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

(3) انظر :التعليق العام رقم 18 (2005) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مرجع سابق ، ص 143 ، فقرة 1.

(4) أنظر على سبيل المثال: المواد 51 ، 52 من اتفاقية جنيف الرابعة.

## رابعاً: الحق في التعليم .

إن الحق في التعليم و بالإضافة إلى أنه هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، هو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى ، و الحق في التعليم منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ، ويحظى الحق في التعليم في حالات النزاع المسلح و بشكل خاص في حالة الاحتلال بحماية إضافية في إطار القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 ، و كذا بموجب نظام روما الأساسي الذي اعتبر في المادة 8 (ب) 9) الاستهداف المتعمد للمباني المخصصة للأغراض التعليمية بمثابة جريمة حرب ، بينما تحمي الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 حق اللاجئين في التعليم الابتدائي وغيرها من الصكوك الدولية.

و قد أخذ التسليم بأهمية توفير تعليم مستمر في أوضاع النزاع المسلح يكتسب تأييداً مطّرداً بعد أن أخذت قضية التعليم في ظروف الطوارئ تفرض نفسها بصورة مطّردة كقضية رئيسية خاصة طوال العقد الماضي ، فعلى الرغم من أن توفير التعليم أثناء الطوارئ كان يُنظر إليه تقليدياً كشيء يأتي في مرتبة تالية لاحتياجات مثل المأوى و الغذاء و الرعاية الصحية، أصبح يُنظر إليه الآن على نحو متزايد كعنصر ضروريٍّ من عناصر الإغاثة المبكرة في حالات الطوارئ<sup>(1)</sup> ، و من هنا يُنظر إلى الحق في التعليم كحقّ يجب كفالاته في جميع الظروف و حمايته في جميع الأوضاع بما في ذلك أوضاع الأزمات و الطوارئ الناجمة عن الحروب الأهلية و النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال، و قد أشارت لجنة حقوق الطفل بأن التعليم حق غير قابل للتصرف، مرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالحقوق الأساسية الأخرى، و يجب أن يُكفل للأطفال كافة في حالات الطوارئ و غير حالات الطوارئ على السواء<sup>(2)</sup>.

كما يدل على أهمية التعليم في حالات الطوارئ بما فيها حالات النزاعات المسلحة و لا سيما حالة الاحتلال العدد الكبير لكيانات الأمم المتحدة التي تضطلع بدور داعم في تفعيل هذا الحق، مثل الجمعية

<sup>(1)</sup> صبحي الطويل : " القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي "، مقالة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت [www.cicr.org](http://www.cicr.org)

<sup>(2)</sup> أنظر : تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها التاسعة و الأربعون ، وثيقة رقم CRC/C/49/3 (25 فبري 2010) ، ص 133، فقرة 61 .

العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، إضافة إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة ، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إضافة إلى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية .

و إن كان الحق في التعليم لا يقتصر على الأطفال ، إلا أن الأطفال المتأثرون بمختلف أنواع حالات الطوارئ و لا سيما الأطفال في الأراضي المحتلة هم من بين أكثر الأطفال ضعفاً وتهميشاً في العالم، ويشكلون واحدة من أكبر مجموعات الأطفال الذين لا يرتادون المدرسة، و قد أشارت لجنة حقوق الطفل أن حاجة الطفل بشكل خاص إلى التمتع بحقه في التعليم في حالات الطوارئ تتعزز بكون هذا الحق تدبير حماية وتدبير إغاثة وتدبير إنقاذ للأرواح، يوفر الحماية الجسدية والنفسية الاجتماعية والذهنية للطفل ، فالتعليم يخفف من التأثير النفسي و الاجتماعي للنزاعات والكوارث بإصفائه شعوراً بالاستواء والاستقرار والتنظيم والأمل بالنسبة إلى المستقبل، و قد طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف أن تقي بالتزامها المتمثل في ضمان الحق في التعليم ضماناً كاملاً لكل طفل يخضع لولايتها دون أي شكل من أشكال التمييز، خلال جميع مراحل حالات الطوارئ، وطلبت اللجنة أيضاً إلى الدول الأطراف والجهات المانحة ووكالات الإغاثة أن تُدرج التعليم كجزء لا يتجزأ من استجابة الإغاثة الإنسانية منذ البداية<sup>(2)</sup>.

و قد عقدت لجنة حقوق الطفل في 19 سبتمبر 2008 يوم المناقشة العامة السنوي تحت عنوان "الحق في التعليم في حالات الطوارئ" ، وكان الغرض من أيام المناقشة العامة التي نظمها اللجنة هو العمل على إيجاد فهم أعمق لمضامين وأثار الاتفاقية من منظور مواد أو مواضيع محددة، ولغرض يوم المناقشة العامة عرّفت " حالات الطوارئ "بأنها جميع الحالات التي تؤدي فيها كوارث يتسبب فيها الإنسان أو كوارث طبيعية، في غضون فترة قصيرة من الزمن، إلى تدمير المرافق الاعتيادية للحياة والرعاية والتعليم الخاصة بالأطفال وبالتالي، تعطيل أعمال الحق في التعليم، أو منع أو عرقلة إحداث تقدم في أعمال هذا الحق أو تأخير أعماله، ويمكن أن تنشأ هذه الحالات عن عدة أمور منها النزاعات المسلحة - سواء النزاعات الدولية، بما فيها الاحتلال العسكري، أو النزاعات غير الدولية - وحالات ما بعد النزاع، وجميع

(<sup>1</sup>) انظر :توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/290 (27 جويلية 2010). و انظر أيضا : قرارات مجلس الأمن 1325 (2000) ، 1612 (2005) ، 1674 (2006) ، 1882 (2009) ، 1889 (2009) ، 1894 (2009) . و انظر أيضا : قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/ 8 /4 ، A/HRC/RES/ 11/6 .

(<sup>2</sup>) انظر : تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها التاسعة و الأربعون ، وثيقة رقم CRC/C/49/3 (25 فبري 2010) ، ص 134 ، فقرة 67 .

أنواع الكوارث الطبيعية<sup>(1)</sup>، و أكدت اللجنة أن إعمال حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ بما فيها حالة الاحتلال يجب أن يلبي دون قيد الشروط المبينة في المادتين 28 و 29 من الاتفاقية، ورأت اللجنة أيضاً أنه يقع على الدول الأطراف التزام بأن تلبّي على الأقل الحد الأدنى الأساسي لمضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يشمل التعليم الأساسي، وقد عرّف المؤتمر العالمي للتعليم للجميع الذي انعقد عام 1990 التعليم الأساسي بأنه تعليمٌ يشمل في آنٍ معاً "أدوات التعليم الضرورية (مثل معرفة القراءة و الكتابة، و التعبير الشفاهي، و الإلمام بمبادئ الرياضيات و حل المسائل)، و المحتوى التعليمي الأساسي (مثل المعارف و المهارات و القيم و المواقف) الذي يحتاجه البشر ليكونوا قادرين على البقاء و لتنمية كامل قدراتهم بما يؤهلهم للعيش و العمل بكرامة، و المشاركة الكاملة في التنمية، و تحسين نوعية حياتهم، و اتخاذ قراراتهم عن تبصّر، و الاستمرار في التعليم"<sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى الهيئات المعنية بحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، أكدت محكمة العدل الدولية أن دولة الاحتلال ملزمة بالامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص إعمال الحق في التعليم في الأراضي المحتلة<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني : آثار الحصار الإسرائيلي على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة المحتل.

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إجراءات حصارها المفروضة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ بدء انتفاضة الأقصى، فيما شددت من حصارها على قطاع غزة وعزلته بالكامل عن محيطه الخارجي منذ أكثر من أربعة سنوات، الأمر الذي وضع نحو مليون و نصف مليون مواطن فلسطيني داخل سجن جماعي كبير، وأدّى إلى شلل في كافة نواحي الحياة، فضلاً عن انتهاكها الصارخ لكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المدنيين الفلسطينيين في القطاع.

إن الحصار والعقوبات التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة تنتهك بصورة خطيرة واجباتها اتجاه هذه المنطقة، ذلك أن مسؤولية إسرائيل تجاه سكان قطاع غزة مقننة في موثيق دولية عديدة صادقت عليها، و

(1) أنظر : وثيقة رقم CRC/C/49/3 (25 فبري 2010) ، مرجع سابق ، ص 125 ، فقرة 39 .

(2) صبحي الطويل ، مقال سابق .

(3) أنظر على سبيل المثال : وثيقة رقم E/C.12/1/Add.90، مرجع سابق ، فقرة 35 . و أنظر أيضاً : وثيقة رقم CERD/ISR/CO/13، مرجع سابق ، فقرة 34 . و أنظر أيضاً : وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/10/22 (29 ماي 2009) ، فقرة 20 .

(4) أنظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص 64 ، فقرة 130 ، 131 .

هذه المواثيق تعترف بحق كل إنسان في حرية الحركة والتنقل وحقه في العمل و ظروف حياة لائقة و حقه في التعليم و في مستوى صحي لائق وغيرها من الحقوق ، و الدول الموقعة على هذه المواثيق ملزمة باحترام و حماية و أعمال هذه الحقوق ليس فقط فوق أراضيها، بل بالنسبة لجميع المناطق و السكان الخاضعين لسيطرتها الفعلية ، وقيام إسرائيل بفك الارتباط من جانب واحد مع قطاع غزة لا يعفيها من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان اتجاه سكان القطاع ، و تبقى إسرائيل ملزمة بذلك ما دامت التدابير التي تعتمدها تؤثر على تمتع سكان القطاع بحقوق الإنسان (1) .

فقد أدت التدابير الإسرائيلية المفروضة على القطاع المحاصر إلى تدهور و تراجع شديدين في مستويات تمتع الفلسطينيين في قطاع غزة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، و من بين حقوق الإنسان العديدة التي تتأثر سلباً من جراء الحصار المفروض على قطاع غزة الحق في الغذاء الكافي، والحق في السكن اللائق، وحق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ، و الحق في العمل، و الحق في التعليم. فقد أعاق الحصار تدفق البضائع بما في ذلك الأغذية وأدى إلى نقص خطير في السلع الأساسية ، وكما أشارت أغلب التقارير التي تعرضت لمسألة آثار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة على تمتع سكانه بحقوقهم الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فإن هذا الوضع ليس ناتجاً عن نقص في المعونة الإنسانية التي لا تزال في انتظار توصيلها إلى القطاع، و إنما هو ناتج مباشرة عن القيود الشديدة و غير الواضحة و المتناقضة التي تفرضها إسرائيل على استيراد المواد الغذائية ، و تضيف أن الحق في الغذاء هو حق لا يتعلق أساساً بالقدرة على تلقي المعونة الغذائية، بل إنه اشتراط يقتضي تمكين الناس من إطعام أنفسهم وتأمين سبل معيشة كافية (2) .

كما يُحبط الحصار المفروض على قطاع غزة باستمرار أعمال الحق في السكن الملائم فاستيراد ومواد البناء من أجل إعادة بناء المنازل والمباني المدمرة ، وكذلك لإعادة بناء أنابيب المياه التي دُمرت خلال الهجوم الإسرائيلي الأخير على القطاع مُعطّل حيث تدعي السلطات الإسرائيلية بلُبنها تخشى من أن يُستخدم لغرض مزدوج (3)، كما أن حق سكان غزة في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية قد تأثر سلباً ، وتشمل التحديات التي تواجه النظام الصحي فرض تقييدات على الإمدادات

(1) أنظر : وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/10/22 ، مرجع سابق ، فقرة 20-23 .  
(2) أنظر : و وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/12/37 ، مرجع سابق ، الفقرات 32-34 . و أنظر أيضاً : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، و وثيقة رقم A/64/517 (6 نوفمبر 2009)، الفقرات 7-8 .  
(3) أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/12/37 ، مرجع سابق ، الفقرة 35 .

الضرورية لتشغيل المستشفيات والمراكز الصحية كالأدوية والطعام والمعدات الطبية وقطع الغيار، و التقييدات المفروضة على إمدادات الكهرباء الضرورية لتشغيل المستشفيات ومحطات معالجة المياه العادمة. في حين يخضع السفر للعلاج في الخارج إلى عملية طويلة وإلى تعقيدات بيروقراطية وغالبا ما يؤدي طول فترة الانتظار من أجل الحصول على إذن من إسرائيل لمغادرة غزة إلى ضياع مواعيد المستشفيات وفقدان التمويل الذي تكفله السلطة الفلسطينية مما يضطر المريض إلى بدء العملية من جديد ، وفي غضون ذلك تتدهور في بعض الأحيان صحة المريض ، وفي بعض الحالات أدى التأخير في إصدار التصاريح أو رفض إصدارها إلى وفاة المرضى<sup>(1)</sup>.

ويمثل حق الأطفال في الصحة، على النحو المبين في المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، شاغلا خاصا في غزة ، وتفيد وكالات الأمم المتحدة ومسؤولو وزارة الصحة الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الصحي ، بأن أوضاع الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي التي تفاقمت من جراء الحصار قد أدت إلى تزايد خطر إصابة الأطفال بالعديد من الأمراض<sup>(2)</sup>.

كما كان للحصار المفروض على قطاع غزة أثر سلبي بالغ في قدرة الناس على العمل والمحافظة على مستوى معيشي كاف، وأدى منع الصادرات وفرض حظر على استيراد الإمدادات غير الإنسانية، إضافة إلى الحظر الذي يمنع الأشخاص من مغادرة القطاع إلى تدمير شبه كامل لاقتصاد قطاع غزة، ولحقت أضرار فادحة بالقطاع الزراعي في غزة أثناء عملية الرصاص المصبوب ، مما زاد من تفاقم حالة كانت صعبة أصلا من جراء الإغلاق المستمر لحدود قطاع غزة منذ فرض إسرائيل للحصار، وتفيد بعض التقديرات بأن نسبة 30 في المائة من الأراضي الصالحة للزراعة في غزة تقع في ما يسمى ب"المنطقة العازلة"، وبما أن القوات الإسرائيلية المتمركزة على طول الحدود تفرض قيودا على دخول الفلسطينيين إلى تلك الأراضي بإطلاقها أعيرة نارية تحذيرية على الأفراد الذين يحاولون الاقتراب منها ، فإن المزارعين في المنطقة العازلة لا يستطيعون استغلال أراضيهم<sup>(3)</sup>.

ويشكل تدمير المدارس والقيود المفروضة على دخول اللوازم الضرورية لضمان الحصول على التعليم، إلى جانب التدهور الطويل الأمد لهياكل التعليم الأساسية في غزة انتهاكا للحق في التعليم ، ويعيق كل من

(1) أنظر : تقرير لجنة التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني و غيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، وثيقة رقم A/65/327 (27 أوت 2010)، الفقرات من (71 على 73) .

(2) أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/12/37 ، مرجع سابق ، فقرة 36 .

(3) أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/517 ، مرجع سابق ، الفقرات 14-16 .

انهيار اقتصاد غزة لمدة طويلة وتزايد انعدام الأمن الغذائي التمتع بالحق في التعليم ، حيث اضطر مئات الأطفال إلى البحث عن عمل لكي يساهموا في تلبية الاحتياجات الأساسية لأسرهم على حساب تعليمهم<sup>(1)</sup>.

وفي معرض التقرير الذي قدمته بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة بحثت البعثة التأثير المشترك الذي ألحقته العمليات العسكرية والحصار المفروض بسكان غزة وبتمتعهم بحقوق الإنسان، فعندما بدأ الهجوم الإسرائيلي على القطاع كان الاقتصاد وفرص العمل وأسباب العيش الأسرية قد تأثرت بالفعل تأثيرًا شديدًا من الحصار المفروض ، وكان لنقص الإمداد بالوقود لأغراض توليد الكهرباء تأثير سلبي على النشاط الصناعي، وعلى عمل المستشفيات وتوريد المياه إلى المنازل وعلى معالجة الصرف الصحي، كما أن فرض قيود الاستيراد والحظر المفروض على جميع الصادرات من غزة قد أثرا على القطاع الصناعي وعلى الإنتاج الزراعي، وكانت مستويات البطالة والنسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في حالة فقر أو فقر مدقع آخذتين في الارتفاع، وفي ظل هذا الوضع الحرج دمّرت العمليات العسكرية جزءًا كبيرًا من الهياكل الأساسية الاقتصادية، و بالنظر إلى أنه جرى استهداف مصانع كثيرة وتدميرها أو إلحاق الضرر بها، حدثت زيادة أخرى على نحو مأساوي في الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي، وبالمثل عانى القطاع الزراعي من تدمير الأراضي الزراعية وآبار المياه ومراكب الصيد أثناء العمليات العسكرية . كما أن استمرار الحصار يعرقل إعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية التي دمّرت ، ورأت البعثة أن بعض أفعال حكومة إسرائيل قد تُبرر قيام محكمة مختصة بتقرير أن جريمة اضطهاد وهي من الجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت بعد أن نظرت في سلسلة الأفعال التي تحرم الفلسطينيين في قطاع غزة من أسباب عيشهم ومن فرص العمل والسكن والمياه، والتي تحرمهم من حرية التنقل ومن حقهم في مغادرة بلدهم والدخول إليه ، والتي تحد من إمكانية لجوئهم إلى المحاكم القانونية وسُبل الانتصاف الفعالة<sup>(2)</sup>.

وإسرائيل باعتبارها سلطة محتلة كونها لا زالت تمارس سيطرتها وإدارتها الفعلية على قطاع غزة فإنها تتحمل مسؤولية حماية المدنيين في جميع المناطق التي تمارس سيطرتها وإدارتها الفعلية عليها، ويترتب عليها مجموعة من الواجبات بموجب القانون الدولي الإنساني التي من ضمنها:

(1) انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/10/22 ، مرجع سابق ، الفقرات من (64 إلى 73) .  
(2) انظر: وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/12/48 (ADVANCE 2) ، مرجع سابق ، فقرة 1936 .

- معاملة الأشخاص الموجودين تحت سيطرتها معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد (المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- ضمان إمدادات كافية من المؤن الغذائية والإمدادات الطبية للسكان (المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات والشروط الصحية في الأراضي المحتلة (المادتان 56-57 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- الموافقة على عمليات الإغاثة لصالح سكان الأرض المحتلة إذا كان جميع السكان أو قسم منهم لا تصلهم المؤن الكافية (المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- يحظر على سلطة الاحتلال حظرًا مطلقًا القيام بأعمال الاقتصاد ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم كما وتحظر العقوبات الجماعية (المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة).

و أصبح الوضع الإنساني في قطاع غزة الناتج عن فرض الحصار مسألة تثير قلقًا متزايدًا للمجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن ، لكن من دون أن يتخذ أي إجراء عملي لرفع الظلم الواقع على الشعب الفلسطيني ومحاسبة إسرائيل على انتهاكاتها المستمرة للقانون الدولي ، فبعد حادث قافلة سفن المساعدات الإنسانية التي تعرّضت لهجوم من قوات الاحتلال الإسرائيلية لمحاولتها كسر الحصار المفروض على قطاع غزة و إيصال المساعدات الإنسانية إلى سكان القطاع ، وصف مجلس الأمن الوضع في غزة بأنه "غير قابل للاستمرار" ، مشددًا على التنفيذ الكامل للقرارين 1850 (2008) و 1860 (2009) اللذين أعرب فيهما في جملة أمور عن "بالغ القلق ... إزاء تقادم الأزمة الإنسانية في غزة" ، وشدد على "الحاجة إلى ضمان تدفق مستدام ومنتظم للبضائع والأشخاص من خلال معابر غزة " ن وطالب "بتوفير وتوزيع مساعدة إنسانية دون إعاقة في جميع أنحاء غزة، بما في ذلك الغذاء والوقود والعلاج الطبي ". وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيان عام أصدرته في 14 جوان 2010 إلى أثر إغلاق الحدود على الوضع في غزة بوصفه "مدمرًا" لسكان هذه المنطقة البالغ عددهم 1,5 مليون شخص، وشددت على أن إغلاق الحدود يمثل عقابًا جماعيًا مفروضًا في انتهاك واضح للالتزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي"، وقالت إن الحل المستدام الوحيد هو رفع الإغلاق (1)، وبالمثل أعربت اللجنة

(1) أنظر: "غزة: آفاق العيش الكريم لا تزال مسدودة بعد مرور سنة على الحرب " متاحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة 3 سبتمبر 2010 عن وُلِّقها إزاء "آثار الحصار على السكان المدنيين في قطاع غزة، بما في ذلك القيود على حرية تنقلهم، التي أدت بعضها إلى وفاة مرضى يحتاجون إلى رعاية طبية عاجلة، فضلا عن القيود على وصول كمية كافية من مياه الشرب ومرافق صحية ملائمة" ، وأوصت بأن ترفع إسرائيل الحصار العسكري المفروض على غزة، بقدر ما يؤثر سلبا على السكان المدنيين<sup>(1)</sup>.

### خلاصة الفصل الأول .

حاولنا في هذا الفصل البحث فيما إذا كان يحق للسكان في الأراضي المحتلة التمتع بالحماية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى تلك التي يضمنها القانون الدولي الإنساني في حالة الاحتلال ، و توصلنا إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري في مثل هذه الحالة و بغض النظر عن عدم شرعية الاحتلال باعتبارها حالة فعلية مؤقتة ، و سريانه في هذه الحالة مقرر لمصلحة السكان في الأراضي المحتلة ل، كون سلطات الاحتلال هي السلطة الفعلية التي تتحكم في السكان في هذه الحالة كأمر واقع ، ولكون التدابير التي تتخذها هذه السلطات لها تأثير على حقوق هؤلاء السكان.

---

(1) أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/ISR/CO/3 (3 سبتمبر 2010) ، مرجع سابق ، فقرة 8 .

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني : آليات الرصد و الإبلاغ و المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالة

### الاحتلال .

لن تكون المعايير الدولية لحقوق الإنسان فعّالة إلا إذا كانت تستند إلى نظام دولي فعّال يقوم على إحساس الحكومات و الأطراف الفاعلة الأخرى بالمساءلة ، و هذا بدوره يتطلب رقدا سريعا و فعالا و موضوعيا ، و يجب أن يعلق المجتمع الدولي أهمية خاصة على الاستجابة بفعالية في كل حالة يستهتر فيها المتورطون في النزاعات المسلحة بحقوق الإنسان. ومن الناحية العملية تقع المسؤولية الرئيسية عن رصد انتهاكات حقوق الإنسان على مجلس حقوق الإنسان الذي يستطيع أن يتلقى المعلومات من أي مصدر و أن يؤدي دورا نشطا في تجميع البيانات و يؤدي المجلس الدور الأخير عن طريق نظام المقررين الخاصين الذين يمكن أن تكون تقاريرهم وسيلة فعالة للتعريف بانتهاكات حقوق الإنسان ما يدفع الدول إلى تغيير سياستها ، و يتصل بعد آخر للرصد الذي تقوم به الهيئات الدولية بالإشراف على التزامات الدول الأطراف في المعاهدات ورصد التزاماتها و الإبلاغ عن الانتهاكات التي ترتكبها، وعندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان يتطلب ذلك مشاركة أوسع بكثير في رصد الانتهاكات و الإبلاغ عنها خاصة من أولئك الذين ينشطون في الميدان كالمنظمات غير الحكومية، لكن ليس من المرجح أن تحظى القوانين التي تخرق باستمرار دون أن يترتب عن ذلك جزاء ، فرغم أن المجتمع الدولي و خاصة أجهزة اتخاذ القرار كمجلس الأمن و الجمعية العامة و غيرها من الأجهزة قد أفردت اهتماما خاصا لحماية حقوق

الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب بما فيها حالة الاحتلال ، و رغم أن المجتمع الدولي قد حقق بعض التقدم في مواجهة أفضع الجرائم من خلال إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية ، إلا أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله على أكثر من صعيد ، و في هذا السياق سنحاول في هذا الفصل التعريف ببعض الهيئات التي يمكن أن تلعب دورا مهما في حماية حقوق الإنسان خلال حالة الاحتلال ، و عليه سيقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي على التوالي :

**المبحث الأول :** دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال.

**المبحث الثاني :** دور الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة .

**المبحث الثالث :** الدور المنوط بالقضاء الجنائي الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

**المبحث الأول :** دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .

إن الاهتمام بحقوق الإنسان يدخل ضمن ولاية العديد من اللجان والهيئات والوكالات الداخلة ضمن منظومة الأمم المتحدة أو المرتبطة بها ، وخاصة أجهزتها الرئيسية التي يمكنها أن تلعب دورا فاعلا في عملية الإشراف على تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و قد لعبت العديد من هذه الهيئات دورا مهما في حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة فيما لا تزال أجهزة أخرى عاجزة عن استغلال كل إمكانياتها لحد الآن ، و على رأس هذه الأجهزة الجمعية العامة و مجلس الأمن .

**المطلب الأول :** دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الهيئة السياسية الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة ، تتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وتجتمع في دورة عادية واحدة على الأقل سنويا، كما تجتمع في دورات خاصة أو استثنائية بطلب من مجلس الأمن أو بطلب من أغلبية أعضائها<sup>(1)</sup> .

تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة باختصاصات واسعة و متنوعة حيث تتمتع وفقا لنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة بصلاحيات مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بفرع

(1) أنظر: المادة 20 من الميثاق.

من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور" ، و في مجال حقوق الإنسان، تقوم الجمعية العامة بدراسات و تصدر توصيات بقصد "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" (1) ، وبيّن كل من الفصل التاسع من الميثاق وعنوانه: "في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي" ، والفصل العاشر الخاص بـ "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" مهام الجمعية العامة ووظائفها واختصاصاتها الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان مثل: مناقشة تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودراسة المقترحات التي تتقدم بها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، كما تناقش في كل دورة من دوراتها وخاصة في لجنتها المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية المعروفة باسم اللجنة الثالثة أوضاع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم و تعتمد بشأنها توصيات، وقد تنظر الجمعية العامة مباشرة في هذه الموضوعات دون أن تحيلها إلى هذه اللجنة (2) ، إضافة إلى ذلك خوّل الميثاق في مادته 22 الجمعية العامة صلاحية إنشاء أجهزة فرعية تراها ضرورية للقيام بوظائفها.

وعلى هذا الأساس تمكّنت الجمعية العامة من بحث العديد من المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال ، مصمّمة على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث، واعتبرت أن ذلك يندرج ضمن مسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع (3) .

ولقد تجلّى اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمسألة حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من خلال تبنيها سلسلة طويلة من القرارات ، وكذا بإنشائها أجهزة فرعية أسندت إليها ولاية خاصة في إطار جهودها لحماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال، مع تأكيدها المتواصل على عدم شرعية الاحتلال

---

(1) أنظر : المادة 13 من الميثاق .  
(2) محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى : "القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة " ، مرجع سابق ، ص 62 .  
(3) أنظر: توصية الجمعية العامة رقم A/RES/46/135 (17 ديسمبر 1991)، الفقرة 3 من الديباجة .

ومعارضتها الجازمة له لأنه يؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير مصيرها وغيره من حقوق الإنسان (1)، وأنه يشكل في حد ذاته انتهاكا جسيما وخطيرا لحقوق الإنسان (2).

### الفرع الأول: تصدّي الجمعية العامة لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من خلال التوصيات الصادرة عنها .

بدأ اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمسائل حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال منذ دورتها الخامسة والعشرون أين نظرت هذه الأخيرة في تقريرين قدمهما الأمين العام للأمم المتحدة حول موضوع احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، تضمّن التقرير الأول دراسة استقصائية تاريخية للصكوك الدولية ذات الطابع الإنساني فيما يتعلق بالنزاع المسلح ودراسة العلاقة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وصكوك معينة لحقوق الإنسان صادرة عن الأمم المتحدة ، في حين شدّد التقرير الثاني بوجه خاص على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن أحكاما لا تبيح الخروج عنه ، وهي أحكام يقصد بها أن تطبّق في كل زمان ومكان ، في وقت السلم وفي وقت الحرب ، وعلى كل النزاعات التي يمكن تصوّرها سواء كانت ذات طابع دولي أو لم تكن كذلك، وتوصّل الأمين العام في الأخير إلى ما مفاده أن صكوك حقوق الإنسان ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي لم يكن قد دخل حيز النفاذ بعد في ذلك الوقت تمنح حماية قد تكون في بعض النواحي أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً من تلك التي توفرها اتفاقيات جنيف وحدها (3)، ووفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة تبنت الجمعية العامة عند بحثها لمسألة حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة عدة قرارات، تضمّن أحدها بعض المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة ، وأكدت من خلال هذا القرار على أن حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في القانون الدولي والتي تتضمنها الصكوك الدولية تظل واجبة التطبيق بصورة كاملة في حالات النزاعات المسلحة (4). كما أصدرت الجمعية العامة في عام 1974 الإعلان المتعلقة بحماية النساء و الأطفال أثناء حالات الطوارئ

(1) أنظر: توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/149 (26 مارس 2010)، فقرة 2.

(4) أنظر على سبيل المثال: توصية الجمعية العامة رقم A/RES/62/106 (10 جانفي 2008)، فقرة 6 من الديباجة.

(3) عبد الكريم علون : "الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2004، ص238.

(4) كمال حماد: " النزاع المسلح والقانون الدولي العام "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص104.

و النزاعات المسلحة ، و الذي أكدت من خلاله أن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة يجب اعتبارها إجرامية (1).

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات التي تؤكد حق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها، و التي أقرت من خلالها بأن الأعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بما فيها الشعوب الخاضعة للاحتلال شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها (2)، وعلى هذا الأساس كانت الجمعية العامة تدعو في كل مرة الدول المسؤولة عن أعمال الاحتلال "أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية والإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية" (3)، ومن بين هذه التوصيات نذكر على وجه الخصوص قراراتها المتعلقة بناميبيا عندما كانت خاضعة لاحتلال جنوب أفريقيا (4)، و القرارات المتعلقة بالصحراء الغربية (5)، وأخيراً القرارات المتعلقة بالحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (6) ، التي لا تزال الجمعية العامة تخصصها سنوياً بالعديد من القرارات التي تؤكد من خلالها وبشكل مستمر مستمر على ضرورة أن تنسحب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية ، وعلى ضرورة أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة (7)، وحقه في السيادة على موارده الطبيعية بما فيها الماء و الأرض (8) ، واعترفت بحقه " في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو

(1) أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، 81 - 82 .

(2) أنظر: توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/149 ، مرجع سابق ، فقرة 1.

(3) المرجع نفسه ، فقرة 3.

(4) أنظر : توصية الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة عشرة رقم 14-1 (20 سبتمبر 1986) .

(5) أنظر : توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/101 (19 جانفي 2010).

(6) أنظر : توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/150 (26 مارس 2010).

(7) أنظر : توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/19 (25 جانفي 2010) ، فقرة 19.

(8) أنظر : توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/185 (29 جانفي 2010) ، فقرة 1.

ضياعتها أو استفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية"<sup>(1)</sup>.

كما ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعزيز الالتزام العام باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني باعتمادها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إضافة إلى تبنيها للعديد من القرارات التي أفردت من خلالها اهتماما خاصا بحقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة بشكل عام<sup>(2)</sup>.

ولا تتوقف التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال على تلك المتعلقة بالحقوق الجماعية كالحق في تقرير المصير و الحق في السيادة على الموارد و الثروات الطبيعية ، و إنما أيضا أسهمت قرارات الجمعية العامة في تأكيد و تدعيم واجب الالتزام باحترام حقوق الإنسان الفردية المنصوص عليها في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فقد أكدت في قرارها رقم 94/64 المؤرخ في 19 جانفي 2010 المعنون بـ " الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني " ، أن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. وعبّرت الجمعية العامة في ذات القرار عن قلقها الشديد عمّا أسمته الانتهاكات الإسرائيلية المنهجية لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بما في ذلك الانتهاكات الناتجة " عن الاستخدام المفرط للقوة واللجوء إلى العقاب الجماعي وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام 1949 ، وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي"، وكذا الانتهاكات الناتجة عن عرقلة حرية تنقل الأشخاص بمن فيهم العاملون في المجالين الطبي والإنساني، وحركة البضائع، بما في ذلك اللوازم الطبية والإنسانية في

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 3.

<sup>(2)</sup> أنظر على سبيل المثال: توصيات الجمعية العامة رقم A/RES/51/177 (20 فيفري 1997)، القرار A/RES/45/263 (25 ماي 2000)، القرار A/RES/57/190 (19 فيفري 2003)، القرار A/RES/58/157 (9 مارس 2004)، القرار A/RES/59/26 (24 فيفري 2005)، القرار رقم A/RES/61/146 (23 جويلية 2007).

سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ، وبخاصة في قطاع غزة نتيجة سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة ونظام منح التراخيص .

كما عبّرت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإزاء سوء معاملة السجناء الفلسطينيين ، وإزاء جميع التقارير التي تفيد بارتكاب عمليات تعذيب. وبعد استعراضها لبعض الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة كانت الجمعية العامة على الدوام تطالب إسرائيل بصفتها سلطة احتلال بالكف عن هذه الممارسات و الامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

وتابعت الجمعية العامة أيضا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي نتجت عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة التي وقعت في الفترة بين 27 ديسمبر 2008 و 18 جانفي 2009، وتبنت القرار رقم 64/10 المؤرخ في 1 ديسمبر 2009 ، و الذي أكّدت بموجبه ضرورة كفالة المساواة على جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب ، وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وتعزيز السلام. وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يحيل تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة(تقرير غولدستون ) إلى مجلس الأمن، و استجابة منها للتوصيات الواردة في التقرير طلبت إلى حكومة إسرائيل أن تتخذ كل الخطوات الملائمة لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف ضمان المساواة والعدالة، وحثّت الجانب الفلسطيني بدوره على القيام بالتحقيقات التي أوصت بها البعثة . كما أوصت الجمعية العامة حكومة سويسرا بصفتها الحكومة الوديدة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بأن تتخذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن ليعقد من جديد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقا للمادة 1 المشتركة ، كما طلبت في الأخير من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في غضون ثلاثة أشهر تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، لكي يتسنى لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بما فيها مجلس الأمن النظر في اتخاذ إجراءات أخرى ، لكن مع الأسف كان هذا القرار كغيره من القرارات التي تبنتها الجمعية العامة من دون فعالية ، ولم يتخذ أي إجراء

عملي لا من الجمعية العامة و لا من مجلس الأمن لمحاسبة إسرائيل عن الانتهاكات و المجازر التي ارتكبتها و لا تزال ترتكبها في حق أبناء الشعب الفلسطيني، و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى غياب الإرادة السياسية الحقيقية لإنهاء حالة الإفلات الإسرائيلي المستمر من العقاب.

### الفرع الثاني : إنشاء الجمعية العامة للجان لرصد حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة .

للجمعية العامة بموجب المادة 22 من الميثاق أن تنشئ من الأجهزة الفرعية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها ، و من بين الأجهزة المنشأة على هذا النحو شكلت أجهزة تُعنى بمسائل حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، من بينها اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة .

أنشئت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة بموجب قرار الجمعية العامة 2443 (د-22) المؤرخ في 19 ديسمبر 1968 ، وتتألف اللجنة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة هي: سريلانكا والسنغال وماليزيا، وتقدم تقارير اللجنة إلى الجمعية العامة وتعرضها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة) (1).

تتمثل ولاية اللجنة الخاصة، حسبما ترد في القرار 2443 (د-22) والقرارات اللاحقة في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وهي الأراضي التي ما تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي ، وهي الجولان العربي السوري المحتل، والأرض الفلسطينية المحتلة التي تتألف من الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة، أما الأشخاص الذين يشملهم القرار 2443 (د-22) ومن ثم تنقضى اللجنة الخاصة أحوالهم، فهم السكان المدنيون المقيمون في المناطق التي احتلت خلال الحرب العربية - الإسرائيلية لعام 1967 (2) .

أما السياسات و الممارسات التي تمس حقوق الإنسان المشمولة في ولاية التحقيقات التي تجريها اللجنة الخاصة، فإن السياسات تشير " إلى أي إجراء تتخذه حكومة إسرائيل عن وعي وتسعى لتطبيقه،

(1) أنظر: تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني و غيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، وثيقة رقم A/64/339 (9 سبتمبر 2009)، فقرة 1.

(2) المرجع نفسه ، فقرة 2 .

باعتباره جزءاً من نية معلنة أو مضمرة"، في حين تشير الممارسات " إلى الإجراءات التي تمثل انعكاساً لمنط سلوك من جانب السلطات الإسرائيلية تجاه السكان المدنيين في المناطق المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الإجراءات تتخذ عملاً بسياسة ما أم لا"<sup>(1)</sup>.

تستند اللجنة الخاصة في أعمالها إلى معايير حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بها على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949 ، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 ، واتفاقية لاهاي المعقودة في 14 ماي 1954 بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح ، واتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. كما تستند اللجنة الخاصة أيضاً إلى القرارات المتصلة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

اعترضت إسرائيل على إنشاء اللجنة الخاصة، بحجة أن القرار الذي أنشئت بموجبه اللجنة ذو طابع تمييزي وأصدر حكماً مسبقاً على سلوك إسرائيل حين أشار إلى الانتهاكات<sup>(3)</sup>، و ترفض الحكومة الإسرائيلية إلى الآن السماح للجنة بزيارة الأراضي المحتلة لإجراء ما كلفت به من تحقيقات لذلك تعتمد اللجنة في تقاريرها على المعلومات التي تجمعها من خلال بعثاتها الميدانية إلى الدول المجاورة للأراضي العربية المحتلة (مصر ، الأردن ، سوريا)، أين تستمع إلى منظمات وشهود فلسطينيين و سوريين و حتى إسرائيليين بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة<sup>(4)</sup>. بالإضافة إلى المعلومات التي تتحصل عليها من خلال اجتماعاتها ببعض المسؤولين الحكوميين، وممثلين لمنظمات إقليمية ومنظمات حكومية دولية، وممثلين لجمعيات الهلال الأحمر، ومسؤولين في الأمم المتحدة، وخبراء من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 4 .

<sup>(2)</sup> أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/339 (9 سبتمبر 2009)، مرجع سابق ، فقرة 5.

<sup>(3)</sup> عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 85.

<sup>(4)</sup> أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/339 (9 سبتمبر 2009)، مرجع سابق ، فقرة 8.

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 9.

تشمل اختصاصات اللجنة الخاصة بتقديم توصيات بشأن أي إجراءات تعتبر أن على الأمم المتحدة اتخاذها، بما في ذلك أية إجراءات أو تدابير ينبغي اتخاذها لتفادي تكرار هذه الانتهاكات ، وتقدّم اللجنة في كل تقرير تتم إحالته إلى الجمعية العامة توصيات مهمة. ففي تقريرها الحادي والأربعون وبعد أن أكدت اللجنة أن إسرائيل والمجتمع الدولي ممثلاً في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف في المعاهدات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان يتحملون "التزاماً تجاه كفالة أعمال حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني، بما في ذلك سكان قطاع غزة، ليس من باب العمل الخيري الإنساني بل باعتباره مسألة تتعلق بالحقوق الفلسطينية، والالتزامات المتعلقة بها الواقعة على جميع الأطراف المعنية"<sup>(1)</sup> ، و قدّمت توصيات مهمة وجهتها إلى الجمعية العامة و إسرائيل و السلطة الفلسطينية و منظمات المجتمع المدني ، و لعلّ أهم هذه التوصيات تلك الموجهة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، و المتعلقة بالدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الدول عن طريق تكثيف جهودها الدبلوماسية، بما في ذلك فرض الجزاءات المناسبة، من أجل دفع إسرائيل إلى التقيد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن، والامتثال إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> ، و بشكل خاص تلك التي تربط سياستها الخارجية مع الدول الأخرى على مدى احترام هذه الأخيرة لحقوق الإنسان . لكن من المعلوم في معادلة العلاقات الدولية في وقتنا الحاضر أن الدول التي يمكن أن تمارس هذا الدور الفاعل لن تبادر بمثل هذه الخطوة إلا في حالتين إما أن يكون هذا التحرك في مصلحتها ، أو أنها أُجبرت على هذه الخطوة تحت الضغط الذي تمارسه و بشكل خاص منظمات المجتمع المدني.

وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير الحادي والأربعون للجنة تبينّت القرار رقم 91/64 الذي أُنشئت من خلاله على عمل اللجنة ، وأدانت السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، و شددت على " الأهمية الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 بصورة تامة، وبالتالي وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني" ، و طلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل " إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ

(1) المرجع نفسه ، فقرة 101.

(2) أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/339 (9 سبتمبر 2009)، مرجع سابق ، فقرة 102 (أ).

عام 1967"، كما طلبت من إسرائيل "السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة".

وكما توضح سجلات توصيات الجمعية العامة ، لم تتوان هذه الأخيرة عن تأييد الشعوب الخاضعة للاحتلال أو غيره من أشكال السيطرة الأجنبية، و لحقوقها المشروعة سواء تعلق الأمر بالحقوق الجماعية أو الفردية ، إلا أن أثر هذه القرارات من الناحية الفعلية يبقى محدود جدا ما لم تكن هناك رغبة حقيقية لدى الدول الأعضاء في تفعيلها ، و هذا راجع بصورة أساسية إلى أن هذه القرارات في حقيقتها هي مجرد توصيات غير ملزمة .

### **المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال.**

اعتلت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان مرتبة مهمة على سلم الاهتمامات الدولية خصوصا لدى منظمة الأمم المتحدة ، خاصة بعد ظهور مناخ دولي يرفض التسامح مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، وذلك في إطار توسيع دائرة مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين. و أصبح مجلس الأمن أكثر استعداد للأخذ بزمام الأمور في الحالات التي ترتكب فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خاصة تلك المرتكبة في حالات النزاعات المسلحة .

### **الفرع الأول : العلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان و السلم و الأمن الدوليين .**

على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية تسمح صراحة لمجلس الأمن بالتدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، إلا أن ما جرى عليه العمل داخل المجلس في هذا الصدد سواء في الإطار العام لمعالجته لمسألة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الذي أدرج كبنء مستقل في جدول أعماله منذ أكثر من عقد من الزمن ، أو في إطار القرارات التي اتخذها فيما يتعلق بحالات بعينها ، يؤكد أنه و في الوقت الحالي لم يعد من الممكن إبداء التسامح و اللين مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أصبح التعامل معها من منطلق أنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين . فقد أكد مجلس الأمن في مجموعة من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة مسؤوليته الأساسية عن صون السلم و الأمن الدوليين، و في هذا الإطار كان المجلس يسلم بأن انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي

الإنساني الجسيمة و المنظمة يمكن أن تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، الأمر الذي يتطلب من المجلس أن يولي اهتمامه و أن يتخذ إجراءات بشأنها حيثما اقتضى الأمر ذلك (1) .

و قد باشر مجلس الأمن النظر في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في 12 فيفري 1999 أين عقد جلسة مفتوحة حول مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح ، و أصدر بيانا رئاسيا أكد من خلاله العلاقة الوثيقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإخلال بالسلم و الأمن الدوليين .

حيث أبدى مجلس الأمن قلقه من استهداف المدنيين في حالات النزاع المسلح لاسيما الأطفال و النساء و الفئات الضعيفة الأخرى بمن فيهم اللاجئين و المشردين داخليا مما يُشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان (2) ، و إذ وضع المجلس في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلم و الأمن الدوليين، فإنه أكد حاجة المجتمع الدولي إلى مساعدة و حماية السكان المدنيين المتضررين من النزاع المسلح ، و دعا جميع الأطراف المعنية إلى كفالة سلامة المدنيين و ضمان وصول موظفي الأمم المتحدة، و سائر موظفي المساعدة الإنسانية دون أي عائق و في أمان إلى أولئك الذين يحتاجون إليهم (3) . و أعرب المجلس أيضا عن رغبته في الاستجابة وفقا لميثاق الأمم المتحدة للحالات التي يستهدف فيها المدنيون في حد ذاتهم أو التي يُتعمد فيها عرقلة وصول المساعدة الإنسانية إليهم (4) ، و في هذا الخصوص طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا يتضمن توصيات عن التدابير التي يمكن للمجلس بواسطتها تحسين الحالة المادية و القانونية للمدنيين في حالات النزاع المسلح .

و في 8 سبتمبر 1999 قدم الأمين العام تقريره للمجلس الذي اعتبر فيه أن تعزيز الحماية القانونية للمدنيين في النزاع المسلح تتطلب امتثال الأطراف المتحاربة لأحكام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، و لهذا الغرض أوصى الأمين العام في تقريره مجلس الأمن بأن يعزز الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان و قانون اللاجئين عن طريق تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان و قانون اللاجئين

(1) أنظر على سبيل المثال: قرارات مجلس الأمن رقم (2006) S/RES/1674 (28 أبريل 2006) ، فقرة 26 . والقرار رقم (2006) S/RES/1738 (23 ديسمبر 2006) ، فقرة 9 . و أيضا القرار رقم (2009) S/RES 1894 (16 نوفمبر 2009) ، فقرة 3 .

(2) أنظر : البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن ، وثيقة رقم S/PRST/1999/6 (12 فيفري 1999) ، فقرة 2 .

(3) المرجع نفسه ، فقرة 4 .

(4) المرجع نفسه ، فقرة 7 .

(1) . و أن يطلب من الدول الأعضاء و الأطراف غير التابعة للدول حسب الاقتضاء احترام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان و قانون اللاجئين ، و بخاصة الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها المذكورة في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (2) . و قد رحّب مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1265 (1999) بتقرير الأمين العام و حث الأطراف المعنية على الامتثال بدقة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و قانون اللاجئين (3) . و أعرب عن استعداده للاستجابة لحالات النزاع المسلح التي يستهدف فيها المدنيون ، أو تعطلّ فيها عمدا المساعدة الإنسانية الموجهة للمدنيين ، و ذلك بسبل من بينها النظر في اتخاذ التدابير الملائمة الموضوعة تحت تصرف المجلس وفقا لميثاق الأمم المتحدة (4) .

و قد تتالت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة بشكل عام أو تلك التي خصّصها لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (5) ، و التي أكد من خلالها مرارا على العلاقة الوثيقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة وبين تهديد السلم و الأمن الدوليين، فقد أكد المجلس في قراره رقم 1894 (2009) أن " ارتكاب الانتهاكات المنهجية والصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح قد يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين " ، و من خلال هذه القرارات أيضا تواترت أكثر الإشارة إلى التزامات الدول الأطراف في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و كذا التزامات الجهات الفاعلة الأخرى الأطراف في النزاعات المسلحة من دون الدول ، و سلّم المجلس في هذا الصدد بالمسؤولية الأساسية للدول عن احترام و ضمان حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين في أقاليمها و الخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي ، وأكد أيضا أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع

(1) أنظر: تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في النزاع المسلح ، وثيقة رقم S/1999/957 (8 سبتمبر 1999) ، فقرة 36 (1) .

(2) المرجع نفسه ، فقرة 36 (2) .

(3) أنظر: قرار مجلس الأمن رقم (1999) S/RES/1265 (17 سبتمبر 1999) ، فقرة 4 .

(4) أنظر: قرار مجلس الأمن رقم (1999) S/RES/1265 (17 سبتمبر 1999) ، فقرة 10 .

(5) بالإضافة إلى القرار 1265 (1999) أصدر مجلس الأمن القرارات التالية: القرار رقم (2000) S/RES/1296 ، القرار رقم

(2000) S/RES/1325 ، القرار رقم (2005) S/RES/1612 ، القرار رقم (2006) S/RES/1674 ، القرار رقم

(2008) S/RES/1820 ، القرار رقم (2009) S/RES/1882 ، القرار رقم (2009) S/RES/1888 ، القرار رقم

(2009) S/RES/1889 ، القرار رقم (2010) S/RES/1960 ، القرار رقم (2011) S/RES/1998 .

الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين (1) ، و طالب أطراف النزاعات المسلحة " بالامتثال الصارم لما عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وبتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة" . و حثها على " أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل احترام وحماية السكان المدنيين، وتلبية احتياجاتهم الأساسية" (2) ، و أيضا أكد على مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزاماتها بأن تضع نهاية لإفلات المسؤولين عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب وأن تقوم بمقاضاتهم ، و في نفس السياق اعترف مجلس الأمن باحتياجات المدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي وشدّد على مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال (3) ، كما أعرب مرات عديدة عن استعداده للتعامل مع حالات النزاع المسلح التي يُستهدف فيها المدنيون أو تعرقل فيها عمدا المساعدة الإنسانية الموجهة إليهم ، وذلك بسبل تشمل النظر في اتخاذ التدابير الملائمة المتاحة لمجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و في هذا السياق جدّد المجلس في قراره رقم 1894 (2009) التأكيد وعلى نحو صريح على عناصر المسؤولية عن الحماية على نحو ما وردت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، وقد تم التسليم في هذه الوثيقة بأنه يقع على عاتق المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، و ذلك من خلال الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وشدّدت الوثيقة على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مستعدة لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة في إطار مجلس الأمن ووفقاً للميثاق بما في ذلك الفصل السابع، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز سلطات الدولة البيّن عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (4) . وعلى هذا الأساس و بغض النظر عن الجدل القائم حول مسألة حق التدخل و واجب التدخل لحماية حقوق الإنسان أصبح الآن هناك حديث عن مسؤولية الحماية ، و بات من الجلي الآن أن هناك موقف واضح من المجتمع الدولي من مسألة مسؤولية مجلس الأمن عن حماية حقوق الإنسان لاسيما أثناء النزاعات المسلحة ، لكن الأمر غير

(1) أنظر: قرار مجلس الأمن رقم (2010) S/RES/1960 ، الفقرات 8 ، 9 من الديباجة .

(2) أنظر: قرار مجلس الأمن رقم (2009) S/RES/1894 ، فقرة 1 .

(3) أنظر: وثيقة مجلس الأمن رقم S/PRST/2009/1 (14 جانفي 2009) ، فقرة 4 من الديباجة .

(4) أنظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/1 (24 أكتوبر 2005) ، مرجع سابق ، فقرة 139 .

الواضح هو مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان التي تستدعي تدخُّل مجلس الأمن إعمالاً لاختصاصاته فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين . و في هذا الخصوص و تماشياً مع قراراته الموضوعية بشأن حماية المدنيين يمكن ملاحظة إشارة مجلس الأمن المتكررة إلى مجموعة من الشواغل العامة في مجال حماية المدنيين التي أدرجها تحت مفهوم الانتهاكات المنهجية والصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس أدان مجلس الأمن مراراً الاستهداف المتعمد للمدنيين، فعلى سبيل المثال أدان مجلس الأمن بموجب قراره 1894(2009) الهجمات الموجهة ضد المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية والأهداف المحمية، فضلاً عن الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة، واستغلال وجود المدنيين لجعل بعض النقاط أو المناطق أو القوات المسلحة في مأمن من العمليات العسكرية، وطالب جميع الأطراف بإنهاء هذه الممارسات فوراً.

كما تناول مجلس الأمن بعض القضايا المهمة في إطار عمله المتعلق بالمرأة والسلام والأمن و بالأطفال والنزاعات المسلحة ، فقد أدان و بشدة بموجب قراره رقم 1539(2004) قيام الأطراف في النزاعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود منتهكة بذلك التزاماتها الدولية المنطبقة لاسيما تلك المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، و الالتزامات المنصوص عليها في المادة 38 فقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى قتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم للعنف الجنسي الذي غالباً ما يمارس ضد الفتيات، واختطافهم وتشريدهم القسري، وحرمانهم من المساعدات الإنسانية، والاعتداء على المدارس والمستشفيات، فضلاً عن الاتجار بهم، وإخضاعهم للعمل القسري وجميع أشكال الرق، وغير ذلك من الانتهاكات و الإساءات ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة .

وفيما بعد شكل اعتماده للقرار 1612 (2005) معلماً آخرًا لمشاركة مجلس في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة و بشكل خاص الأطفال ، و هو القرار الذي شكل بموجبه آلية للرصد والإبلاغ تعالج ستة انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح ، و هي : قتل الأطفال أو تشويههم ، تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنوداً ، مهاجمة المدارس أو المستشفيات ، الاغتصاب و غيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال ، اختطاف الأطفال و قطع سبيل المساعدات الإنسانية (1) .

(1) أنظر : مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و الصراعات المسلحة ، الرصد و الإبلاغ ، متوفرة على موقع الانترنت التالي: <http://www.un.org/arabic/children/conflict/monitoringreporting/shtml>

و في القرار 1882 (2009) أبدى مجلس الأمن قلقه الشديد من كون الأطفال لا يزالون يشكلون عدداً كبيراً من الخسائر البشرية الناجمة عن القتل والتشويه في النزاعات المسلحة، نتيجة أسباب ذكر منها الاستهداف المتعمد والاستخدام العشوائي والمفرط للقوة، واستخدام الألغام الأرضية والذخائر العنقودية والأسلحة الأخرى دون تمييز، بالإضافة إلى استخدام الأطفال كدروع بشرية. كما عبّر المجلس عن قلقه العميق إزاء المعدلات المرتفعة ومستويات الوحشية المروعة كما وصفها لحوادث الاغتصاب الوحشي والأشكال الأخرى من العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح ، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي أو الإيعاز بذلك في بعض الحالات كأحد وسائل الحرب.

وقد أبرز القرار 1888(2009) بوجه خاص التزام المجلس القوي بالتصدي للعنف الجنسي في ظل النزاعات المسلحة في إطار مسؤوليته عن حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و أكد من خلاله أن العنف الجنسي حين يستخدم أو يوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين ، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يعوق إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين ، و أكد في هذا الصدد أن اتخاذ خطوات فعّالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في صون السلم والأمن الدوليين، و أعرب عن استعداده لدى النظر في الحالات المدرجة في جدول أعماله للقيام باتخاذ الخطوات المناسبة للتصدي لأعمال العنف الجنسي الواسعة النطاق أو المنظمة المرتكبة في حالات النزاع المسلح .

وكرر مجلس الأمن دعوته لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن و أدان بموجب قراره رقم 1889 (2009) جميع انتهاكات القانون الدولي الساري التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع ، و طالب جميع الأطراف في النزاعات بوقف هذه الأعمال فوراً ، و شدّد على مسؤولية جميع الدول في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

وبالإضافة إلى النساء والأطفال، سعى مجلس الأمن إلى تعزيز حماية اللاجئين والمشردين داخليا، من خلال تكليف بعثات حفظ السلام بحماية المخيمات والمواقع من الهجمات المسلحة والحفاظ على طابعها المدني والإنساني من خلال دعم عمليات نزع سلاح المقاتلين، وشجّع مجلس الأمن أيضا على إيجاد حلول

دائمة للاجئين والمشردين تتسم بالأمان والطوعية و احترام الكرامة الإنسانية (1). وكذلك دعا مجلس الأمن من خلال قراره رقم 1738 (2006) الأطراف في النزاعات المسلحة إلى وقف الهجمات ضد الصحفيين ، و أكد على ضرورة قيام الدول وغيرها من الأطراف في النزاعات المسلحة بمنع شن هذه الهجمات والعمل على محاكمة المسؤولين عنها.

و بالتالي من الواضح أن مسألة حماية حقوق الإنسان ، و بشكل خاص في حالات النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها تشغل حيزا مهما من اهتمامات مجلس الأمن .

**الفرع الثاني: جهود مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح بما فيها حالة الاحتلال.**

في الواقع لا يمكن إنكار الدور المهم الذي لعبه مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان في العديد من النزاعات المسلحة مستندا في أحيان كثيرة إلى صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لكن ممارساته ليست ثابتة بالنسبة لكل الحالات المثيرة للقلق ، لا سيما بالنسبة للمسائل الحساسة بالنسبة لبعض الدول دائمة العضوية و حلفائها خاصة فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة .

**أولا: نظرة عامة عن صلاحيات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.**

يعتبر مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق الجهة المسؤولة عن حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فوفقا للمادة 39 يضع الميثاق على عاتق مجلس الأمن مسؤولية تحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان و عليه في تلك الحالة أن يقرر التدابير التي ينبغي اتخاذها للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، فهو يملك الأهلية الكافية لممارسة هذه المسؤولية باتخاذ قرارات يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبولها وتنفيذها طبقا للمادة 25 من الميثاق، و تتضمن سلطات مجلس الأمن حسب الفصل السابع حق تقييم الأوضاع و تقرير توصياته في هذا المجال ، و يمكنه دعوة المتنازعين إلى الأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة تماشيا مع المادة 40 من الميثاق، كما يمكنه أن يقرر اتخاذ تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة وفق لما تضمنته المادة 41 من الميثاق ، إلا أن أخطر و أهم سلطة يتمتع بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين هو إمكانية

---

(1) أنظر على سبيل المثال : قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1674(2006) .

لجئته إلى استخدام القوة المسلحة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين استنادا إلى نص المادة 42 من الميثاق .

### 1-التدابيرالمؤقتة.

وهي المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق التي جاء فيها "منعاً لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه " ، ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء من شأنه الحيلولة دون تفاقم الوضع ويشترط في اتخاذها عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو التأثير على مطالبهم ، وهذه التدابير تختلف بحجم ومستوى النزاع المطروح وبالتالي فهي كثيرة ويصعب حصرها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير لم يتم توضيحها وتفصيلها في منطوق 40 ولكن الممارسة الدولية هي التي ابتكرتها من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في حالات بعينها ، و قد أوضح مرجع ممارسات مجلس الأمن بعض التدابير التي يمكن أن تصنف عادة بأنها تدخل في إطار أحكام المادة 40 من الميثاق استنادا إلى ممارسات مجلس ، و قد شملت هذه التدابير دعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لبعض التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الوضع مثل انسحاب القوات المسلحة ، وقف الأعمال العدائية ، نزع سلاح الميليشيات ، احترام وقف إطلاق النار ، دعوة أطراف النزاع إلى التفاوض ، دعوة أطراف النزاع إلى الامتثال للالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ، تهيئة الظروف اللازمة لتسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق، التعاون مع جهود حفظ السلام و منظمات المساعدة الإنسانية...<sup>(1)</sup> .

### 2- التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية.

يجوز لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، اتخاذ تدابير للمحافظة على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما، وتتراوح هذه التدابير بين الجزاءات الاقتصادية والتجارية الشاملة و/أو تدابير موجهة توجيهها مستهدفا مثل حظر توريد الأسلحة أو منع السفر أو القيود المالية أو الدبلوماسية أو غيرها من الجزاءات التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة ، حيث تخول المادة 41 من الميثاق مجلس الأمن

<sup>(1)</sup>See, Repertoire of the Practice of the Security Council , available at ([www.un.org/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07\\_11.pdf#page=35](http://www.un.org/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07_11.pdf#page=35)).

باتخاذ ما يجب من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراراته ، وذلك بأن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيق عدة إجراءات من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات بمختلف وسائلها و قطع العلاقات الدبلوماسية ، وفي السنوات الخمس والأربعين الأولى منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة لم تصدر قرارات من مجلس الأمن تتضمن هذا النوع من العقوبات إلا في حالتين هما: روديسيا الجنوبية (1966) وجنوب أفريقيا (1977)، لكن و بعد انتهاء الحرب الباردة ومع ازدياد نشاط مجلس الأمن في معالجة التهديدات الدولية لجأ المجلس بصورة متزايدة إلى فرض هذه الجزاءات فقد ازداد العدد السنوي المتوسط للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن من 15 إلى 60 قرارا، بمعدل من قرار واحد في الشهر إلى قرار كل أسبوع، وقبل عام 1989 طبق المجلس الجزاءات مرتين كما سبق و أن أشرنا ، ومنذ ذلك الحين طبقها العديد من المرات ولنطاق متنوع من الأغراض بما فيها وقف العدوان وإزالة آثاره، إعادة الحكومات الديمقراطية ، حماية حقوق الإنسان، إنهاء الحروب، مكافحة الإرهاب ودعم اتفاقات السلام (1).

ويرمي استخدام الجزاءات الإلزامية التي يفرضها مجلس الأمن إلى ممارسة الضغط على دولة ما أو حتى كيان ما لكي يمثل للأهداف التي حددها مجلس الأمن دون اللجوء إلى استعمال القوة، ومن ثم توفر الجزاءات لمجلس الأمن وسيلة هامة لإنفاذ قراراته عندما يتعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر وتفشل المساعي الدبلوماسية (2).

ونتيجة للقلق المتزايد بشأن الأثر الإنساني للجزاءات الشاملة الذي أعرب عنه عدد كبير من الدول ومنظمات الإغاثة الإنسانية و خصوصا آثارها السلبية على أكثر فئات السكان ضعفا مثل النساء والأطفال، توقف مجلس الأمن عن فرض هذا النوع من الجزاءات بعد حالات العراق ويوغوسلافيا السابقة وهائتي وتحول إلى استعمال الجزاءات الموجهة أو الجزاءات المحددة الأهداف ، و هي الجزاءات التي يتم توجيهها مباشرة إلى الأفراد الذين ينسب إليهم السلوك الذي استوجب فرض مثل هذه العقوبات و الكيانات التي تدعمهم أي أن هذا النوع من الجزاءات يفرض على جهات محددة ، وقد تتضمن الجزاءات الموجهة على سبيل المثال: تجميد الأرصدة ووقف المعاملات المالية للنخب أو الكيانات التي يتسبب سلوكها في الجزاءات في المقام الأول، حظر السفر ، حظر توريد الأسلحة ، حظر تقديم أي مساعدة أو مشورة أو

(1) أنظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/565 (2 ديسمبر 2004) ، فقرة 76.

(2) أنظر: الاستعراض العام للجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن متاحة على الموقع التالي على شبكة الانترنت <http://www.un.org/arabic/sc/committees/index.shtml>

تدريب متصل بالأنشطة العسكرية وغيرها ، كما لجأ المجلس إلى فرض حظر على الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية أو ما يعرف "بماس الصراعات " في بلدان إفريقية عديدة أين يتم تمويل الحروب إلى حد ما بواسطة تجارة الماس غير الشرعية بغية الحصول على الأسلحة والمواد ذات الصلة (1) ، والجزاء المحددة الأهداف بهذه الصورة تعتبر أداة أقل ضررا من الجزاءات الشاملة.

واستنادا إلى المادة 41 من الميثاق أيضا فرض المجلس عددا من التدابير القضائية على اعتبار أن اتخاذ مثل هذه التدابير سيسهم في استعادة السلم و صونه ، في ما يتعلق بالأوضاع في يوغسلافيا السابقة و رواندا (2) ، و لاحقا في لبنان والسودان (3) ، و مؤخرا في ليبيا ، وشملت هذه التدابير إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا السابقة (القرار 827(1993)) ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (القرار 955 (1994) ) ، إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان (القرار 1757 (2007)) ، وإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (القرار 1593(2005)) ، و إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (القرار 1970(2011)).

### 3- التدابير العسكرية.

في حالة ما إذا تبين لمجلس الأمن أن التدابير المتخذة استنادا إلى المادة 41 من الميثاق غير كافية يجيز له الميثاق اتخاذ التدابير المتعلقة باستخدام القوة، أي التدخل المسلح لقمع حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو ردع العدوان وفقا للمادة 42 من الميثاق التي بموجبها يحق لمجلس الأمن فضلا عن الجزاءات الاقتصادية ، أن يتخذ بطريقة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه ، ويتخذ المجلس مثل هذه القرارات بعد موافقة أغلبية أعضائه متضمنة الدول الدائمة العضوية.

أما فيما يخص تنفيذ هذه القرارات فإنه يتعين بموجب المادة 43 بأن تضع الدول تحت تصرف المجلس القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات اللازمة طبقا لاتفاقات تبرمها مع مجلس الأمن وتصادق

(1) أنظر : الاستعراض العام للجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن متاحة على الموقع التالي على شبكة الانترنت

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/index.shtml>

(2) See , Repertoire of the Practice of the Security Council , available at ([www.un.org/en/sc/repertoire/93-95/93-95\\_11. pdf# page=23](http://www.un.org/en/sc/repertoire/93-95/93-95_11.pdf#page=23))

(3) See, Repertoire of the Practice of the Security Council , available at ([www.un.org/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07\\_11. pdf# page=56](http://www.un.org/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07_11.pdf#page=56))

عليها تتضمن عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها، كما أنه يتم إلزام الدول بضرورة التوفر على وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة،

أما فيما يخص قيادة هذه القوات وحسب المادة 46 من الميثاق "يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب"، هذه الأخيرة التي تتشكل من "... رؤساء أركان الحرب للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم"، كما يحق لها إنشاء لجان فرعية وإقليمية بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن، بيد أن هذه الأحكام الواردة في الميثاق والمتعلقة خصوصاً بلجنة أركان الحرب لم يتم تنفيذها حتى الآن وهو ما جعل المجلس يلجأ إلى تفويض الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية باستخدام القوة، وقد أسهمت ممارسة المجلس في تكريس فكرة التفويض باستخدام القوة من خلال لجوء المجلس لذلك في أكثر من مناسبة، و في السنوات الأخيرة آل تنفيذ الشرط الأكبر من قرارات المجلس التي أذن بموجبها باستعمال جميع الوسائل الضرورية أو جميع الإجراءات الضرورية بما يشمل استخدام القوة العسكرية استناداً إلى المادة 42 من الميثاق حسب التفسير الوارد في مرجع ممارسات مجلس الأمن إلى قوات متعددة الجنسيات أو قوات حفظ السلام المنشأة استناداً للفصل السابع من الميثاق<sup>(1)</sup>، ما يعني أنها تدبير قسري لا يشترط لإنفاذه موافقة الدولة المعنية، و هذا يعد تحولاً عن الممارسة التي كانت سائدة من قبل و بشكل خاص بالنسبة لعمليات حفظ السلام التي كانت تقوم على نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة الأطراف المعنية، وكانت تستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية هي موافقة الأطراف المعنية وعدم التحيز وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس، ليضاف إليه الآن استخدام القوة للدفاع عن المهمة التي أنشئت من أجلها العملية، و قد أذن مجلس الأمن لعمليات لحفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات ببلخاد إجراءات الإنفاذ في أداء مجموعة كبيرة من المهام نذكر منها على سبيل المثال :

- الحفاظ و / أو خلق بيئة آمنة

- مراقبة وضمان احترام اتفاقات وقف إطلاق النار و على اتفاقات وقف الأعمال العدائية

- دعم تنفيذ اتفاقات السلام

- توفير الحماية للحكومات الانتقالية / المؤقتة

- حماية المدنيين تحت التهديد الوشيك بالعنف الجسدي

<sup>(1)</sup>See, Repertoire of the Practice of the Security Council, available at ([www.un.org/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07\\_11.pdf#page=107](http://www.un.org/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07_11.pdf#page=107)).

- حماية موظفي الأمم المتحدة و كذلك العاملين في المجال الإنساني

- رصد وضمان تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة من قبل مجلس الأمن

- دعم جهود المصالحة الوطنية و تشجيع إعادة بناء الثقة بين أطراف النزاع

- نزع سلاح وتسريح الجماعات المسلحة

- دعم تنفيذ البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

- المساعدة في مجال حقوق الإنسان

ثانيا : التدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاعات

المسلحة بما فيها حالة الاحتلال.

كثيرا ما اقتصرت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت في العديد من النزاعات المسلحة على إدانة هذه الانتهاكات ودعوة جميع الأطراف المعنية إلى الامتثال للالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقين ووقف تلك الانتهاكات ، لكن فعالية هذه القرارات و الأثر المترتب عنها في أغلب الأحيان يبقى محدود إذا لم تقترن باتخاذ إجراءات ملموسة لوقف هذه الانتهاكات خصوصا في حالات النزاعات المسلحة .

و تجسيدا لاهتماماته في مجال حماية المدنيين في حالات النزاعات المسلحة عبّر المجلس صراحة عن استعداده للتعامل مع حالات النزاع المسلح التي يُستهدف فيها المدنيون أو تعرقل فيها عمدا المساعدة الإنسانية الموجهة إليهم و ارتكاب الانتهاكات المنهجية والصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح ، وذلك بسبل تشمل النظر في اتخاذ التدابير الملائمة المتاحة لمجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> . و بالفعل اتخذ المجلس عدة تدابير استنادا إلى صلاحياته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين لكفالة تحقيق هذه الحماية حيث أصبح لحماية المدنيين و بشكل خاص النساء و الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وجود ثابت في جدول أعماله المتعلق بالسلم والأمن، و أصبحت حمايتهم وسلامتهم تأخذ جانبا متزايد الأهمية في ولايات عمليات الأمم

(1) أنظر على سبيل المثال : قرارات مجلس الأمن رقم S/RES/1265(1999) ، S/RES/1674 (2006) ، S/RES/1894(2009) ، S/RES 1960 (2010).

المتحدة لحفظ السلام وتدريباتها وتقاريرها، غير أن ما يجب التنويه له أن الإجراءات التي أقرها مجلس الأمن في العديد من قراراته الموضوعية الخاصة بحماية المدنيين أو الأطفال أو النساء أو غيرهم من الفئات في النزاعات المسلحة لا يمكن تعميمها، إذ أشار مجلس الأمن إلى أن فرضها ينبغي أن يكون على أساس كل حالة على حدة<sup>(1)</sup>، و بالتالي اتخاذ مجلس الأمن لأي تدبير للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يخضع بالدرجة الأولى للسلطة التقديرية لأعضائه الذين يمثلون صلاحية تقرير حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين ، لكن بصفة عامة فرض مجلس الأمن العديد من تلك التدابير في نزاعات مسلحة مختلفة.

### 1- التدابير التي اتخذها مجلس الأمن للتشجيع على الامتثال للالتزامات والتعهدات الخاصة بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة .

أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير أحاله إلى مجلس الأمن حول مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، إلى أنه يمكن إلى حد كبير أن تكفل حماية حقوق الإنسان للسكان المدنيين في حالات النزاعات المسلحة بشكل عام إذا ما كفل الاحترام الشامل والعميق للصكوك الدولية المتعلقة بها ، حيث تعتبر هذه الأخيرة أدوات لا غنى عنها لإسباغ الحماية القانونية على جميع المدنيين في حالات النزاعات المسلحة، وأن التصديق عليها فضلا عن تنفيذها وهذا هو الأهم لا بد وأن يشكل أولوية عليا بالنسبة للدول الأعضاء<sup>(2)</sup>. و على هذا الأساس عكف مجلس الأمن على مطالبة أطراف النزاعات المسلحة بالامتثال الصارم لما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وبتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، كما كرّر دعوته أكثر من مرة إلى الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين أو التصديق عليها أو الانضمام إليها بالنظر في القيام بذلك، واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الملائمة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الصكوك<sup>(3)</sup>. و في هذا السياق اعترف مجلس الأمن باحتياجات المدنيين الخاضعين للاحتلال ، و أكد على مسؤولية سلطات الاحتلال<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر: قرار مجلس الأمن رقم (2000) S/RES/1265 ، الفقرة 1 . و أنظر أيضا قراره رقم (2009) S/RES/1894.

(2) أنظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم S/1999/957 ، مرجع السابق ، فقرة 36 .

(3) أنظر على سبيل المثال : قرارات مجلس الأمن رقم (1999) S/RES/1265 ، (2009) S/RES 1894 .

(4) أنظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم S/PRST/2009/1 ، مرجع سابق ، فقرة 4 .

إضافة إلى ذلك، وبغية تحقيق الامتثال الفعال لهذه الالتزامات شجّع المجلس جميع الأطراف المعنية على القيام بجملة أمور يمكن أن يكون لها دور وقائي لمنع وقوع الانتهاكات منها (1) :

- ضمان نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين على أوسع نطاق ممكن.

- توفير التدريب للموظفين العموميين، وأفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة، والأفراد المرتبطين بالقوات المسلحة، والشرطة المدنية، و الأفراد المعنيين بإنفاذ القانون، و أفراد المهن القضائية والقانونية، وزيادة الوعي بين صفوف المجتمع المدني والسكان المدنيين بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وبحماية النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح وتلبية احتياجاتهم الخاصة وحقوق الإنسان الخاصة بهم بغية تحقيق الامتثال الفعال على أكمل وجه.

- ضمان أن تكون الأوامر والتعليمات الصادرة إلى القوات المسلحة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية متمشية مع أحكام القانون الدولي المعمول بها ، وضمان مراعاة هذه الأوامر والتعليمات بسبل منها وضع الإجراءات التأديبية الفعالة التي تركز على الالتزام الصارم بمبدأ مسؤولية القيادة عن دعم الامتثال للقانون الإنساني الدولي.

- التماس الدعم عند الاقتضاء من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من البعثات المعنية، وكذلك الفرق القطرية للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وعند اللزوم من الأعضاء الآخرين في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية بشأن التدريب والتوعية بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين .

2- فرض جزاءات بحق أطراف النزاع المسلح التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .

---

(1) أنظر : قرار مجلس الأمن رقم (2009) S/RES 1894 ، فقرة 7 .

تتجلى صورة أخرى للأدوات المتاحة أمام مجلس الأمن لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في فرض تدابير محددة الأهداف بحق الأفراد والأطراف الذين ينتهكون أحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و يتجاهلون قرارات المجلس أو يضررون بها عرض الحائط، وقد أعرب المجلس في العديد من قراراته عن استعداده لاتخاذ تدابير محددة الأهداف و متدرجة ضد الأطراف المتمادية في ارتكاب هذه الانتهاكات (1)، و تشمل الجزاءات المحددة الأهداف التي يشار إليها أيضا بوصفها "الجزاءات الذكية" : تجميد الأصول المالية ، فرض حظر تجاري على الأسلحة، حظر السفر وفرض جزاءات سياسية مثل العزل الدبلوماسي وسحب الاعتماد و غيرها.

و بالفعل أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق ، التي فرض من خلالها عقوبات أو جزاءات لا تتضمن استخدام القوة العسكرية ضد أطراف في العديد من النزاعات المسلحة انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فعلى سبيل المثال استند مجلس الأمن في قراره رقم 1970 (2011) المتعلق بالأوضاع في الجماهيرية العربية الليبية صراحة إلى نص المادة 41 من الميثاق و اتخذ تدابير شملت فرض حظر على استيراد و تصدير الأسلحة من ليبيا و إليها ، حظر السفر و تجميد الأصول على أشخاص و كيانات النظام الليبي والمرتبطين بهم بسبب ارتكابهم لانتهاكات جسيمة و ممنهجة لحقوق الإنسان ، و أيضا إحالة الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضا قرر مجلس الأمن في قراره رقم 1591(2005) المتعلق بالسودان فرض تدابير حظر السفر وتجميد الأصول على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في إقليم دارفور بالسودان ، و أكد أنه سينظر في اتخاذ تدابير إضافية وفقا لأحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في حالة عدم وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب هذا القرار ، واستمرار تدهور الحالة في دارفور ، و بموجب قراره رقم 1593 (2005) قرر مجلس الأمن إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

كما توجد العديد من حالات النزاعات المسلحة الأخرى التي تدخّل فيها مجلس الأمن مستندا إلى السلطات التي يتمتع بها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب الميثاق و فرض ضد أطراف هذه

(1) أنظر على سبيل المثال : قرارات مجلس الأمن رقم S/RES/1539 (2004) . S/RES/1820(2008) . S/RES/1998(2011) .

النزاعات جزاءات محددة الأهداف بسبب ارتكابها لانتهاكات لحقوق الإنسان خلال هذه النزاعات (1)، لكنه في المقابل تغاضى عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات أو التدابير في حالات نزاعات مسلحة أخرى رغم أن خطورة الانتهاكات المرتكبة في تلك النزاعات تستدعي فعلا اتخاذها لمثل هذه التدابير . فبعد عقود من الاحتلال المستمر تفاقمت معاناة الشعب الفلسطيني و تصاعد مع كل هذا الوقت العنف والقتل ومعاناة السكان المدنيين، وما كانت عملية "الرصاص المصبوب" التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في غزة أواخر عام 2008 في قطاع غزة لإحالة حلقة جديدة في هذه المعاناة، و بما أن مجلس الأمن سلم بأن حماية السكان المدنيين مسألة تقع ضمن مسؤوليته عن حفظ السلم و الأمن الدوليين ، كان من المفترض أن يبادر باتخاذ أي إجراء لحماية السكان المدنيين في قطاع غزة ، لكن مع الأسف الشديد التزم مجلس الأمن الصمت، و فشل فشلا ذريعا حتى الآن في التحرك لضمان حماية السكان المدنيين في قطاع غزة وفي الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل عام ، و في هذا الخصوص أشار تقرير غولدستون إلى ضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي إجراء تأخر كثيرا لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأضاف أن حماية السكان المدنيين تتطلب احترام القانون الدولي والمحاسبة على ارتكاب الانتهاكات، ونبه إلى أنه "عندما لا يفي المجتمع الدولي بمعايير القانون، فلا غرو أن يترتب على ذلك تهديد لسيادة القانون على الصعيد الدولي ، الأمر الذي يمكن أن تكون له عواقب بعيدة المدى" (2)، لكن في الجانب الآخر هناك من يرى أن الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ( تقرير غولدستون ) ليست أمرا يتطلب إجراء من مجلس الأمن (3) . و في الحقيقة لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون تدخل مجلس الأمن لحماية السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، لكن المانع الحقيقي هو كلمة واحدة لطالما تلفظ بها مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس الأمن و هي كلمة "أعارض"، و هذا يرسل برسالة مروعة مفادها أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل الدول الحليفة للقوى الكبرى هو مما يمكن التغاضي عنه.

و ما يجب التنويه له في الأخير أن مجلس الأمن أصبح يفرض هذه الجزاءات و في كثير من الحالات استنادا إلى معلومات أفيد بها ضمن تقارير تؤكد ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و

(1) أنظر على سبيل المثال : القرار (2004) S/1572 المتعلق بكوت ديفوار . و القرار رقم (2008) S/RES/1807 المتعلق بالحالة في الكونغو الديمقراطية .

(2) أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم (2) ADVANCE A/HRC/12/48 ، مرجع سابق ، فقرة 1916 .

(3) أنظر : المحضر الحرفي لمجلس الأمن ، وثيقة رقم S/PV.6201 (14 أكتوبر 2009) ، ص 32 .

القانون الدولي الإنساني من طرف أطراف في بعض النزاعات المسلحة ، و في هذا الخصوص أنشأ المجلس بموجب قراره رقم 1612 (2005) آلية للرصد و الإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل و فريقا عاملا تابع له معني بالأطفال و النزاعات المسلحة ، و الهدف من وضع آلية للرصد والإبلاغ هو التجميع المنتظم لمعلومات موضوعية ومحددة وموثوق بها عن الانتهاكات الجسيمة التي تُقترف في حق الأطفال في الصراعات المسلحة للنظر فيها و اتخاذ الإجراء العملي الملائم بشأنها ، و كما أوضح الأمين العام للأمم المتحدة أن آلية الرصد والإبلاغ تستند إلى الموارد الموجودة على كل من الصعيدين الوطني والدولي ولذلك لن يقام أي كيان أو هيكل جديد لهذا الغرض ، لهذا تقع المسؤولية الرئيسية في عملية الرصد و الإبلاغ على عاتق أفرقة الأمم المتحدة الميدانية، أي عمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم القطرية كل حسب ولايته (1) ، و على هذا الأساس كُلف مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و النزاعات المسلحة بتنسيق وصياغة تقارير يقدمها الأمين العام لفريق عامل تابع لمجلس الأمن معني بالأطفال والصراعات المسلحة يتألف من جميع أعضاء المجلس، و الذي يختص في جملة أمور أخرى بالنظر في التقارير التي يقدمها الأمين العام عن حالات محددة والقيام على ذلك الأساس بتقديم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك تقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام ، وتوصيات في ما يتعلق بأطراف النزاع بالإضافة إلى توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1612(2005) وفقا لولاية كل منها(2).

و تعالج عمليات الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال المتضررين بالنزاع المسلح ست انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح :

(أ) قتل الأطفال أو تشويههم

(ب) تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنودا

(ج) الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال

(د) اختطاف الأطفال

(1) انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال و النزاعات المسلحة ، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2005/72 (9 فيفري 2005) ، فقرة 68.

(2) انظر : القرار رقم (2005) S/RES/1612 ، الفقرة 8 .

(هـ) مهاجمة المدارس أو المستشفيات

(و) قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال

أما عن المعايير التي يقوم عليها الرصد فتتمثل في اتفاقية حقوق الطفل ( 1989 ) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام (2000) ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(1998)، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال(1999) ، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي و رفاهه (1999) ، واتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولين لإضافيين الملحقين بها (1977) ، زيادة على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بموضوع الأطفال و النزاعات المسلحة ، وإضافة إلى هذه الصكوك والمعايير الدولية، توجد تشريعات محلية تنص على حماية الأطفال وعلى حقوقهم ورعايتهم، وتوجد أيضا التزامات محددة بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة عقدها أطراف الصراع<sup>(1)</sup>. وتقوم الآلية حاليا بالرصد و الإبلاغ عن هذه الانتهاكات في العديد من الدول نذكر منها : أفغانستان ، بوروندي ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، تشاد ، كولومبيا ، كوت ديفوار ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، هايتي ، الهند ، العراق ، لبنان ، ميانمار، نيبال ، الأرض الفلسطينية المحتلة و إسرائيل ، الفلبين ، باكستان وغيرها<sup>(2)</sup> .

3- إدراج حماية المدنيين في ولايات بعثات حفظ السلام و غيرها من البعثات التابعة للأمم

المتحدة.

درج مجلس الأمن في العديد من قراراته الموضوعية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على التأكيد على أن بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تشكل إحدى الوسائل العديدة المتاحة للأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين<sup>(3)</sup> ، كما كرّر لأكثر من مرة عزمه على كفالة احتواء ولايات بعثات الأمم

(1) أنظر : مكتب ممثل الأمين العام الخاص بالأطفال و النزاعات المسلحة ، الأساس القانوني ، متوفرة على موقع المكتب على شبكة الانترنت : <http://www.un.org/arabic/children/conflict/legalfoundation.shtml>

(2) أنظر : مكتب ممثل الأمين العام الخاص بالأطفال و النزاعات المسلحة ، الحالات المثيرة للقلق ، متوفرة ، على موقع المكتب على شبكة الانترنت : <http://www.un.org/arabic/children/conflict/conflicts.shtml>

(3) أنظر على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن رقم (2009) S/RES/1894 ، فقرة 22 من الديباجة .

المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية والمتعلقة ببناء السلام على أحكام تتعلق بحماية المدنيين (1) ، وتشمل الأدوار المنوطة بتلك البعثات فيما يتعلق بالحماية (2) :

- كفالة الحماية الفعلية ولاسيما للأشخاص المعرضين لخطر فعلي داهم ، أو ما عبّر عنه مجلس الأمن في أكثر من قرار حماية المدنيين الذين يتعرضون لعنف بدني وشيك .

- المساعدة في تهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين والمشردين داخليا عودة طوعية وأمنة وكريمة.

- كفالة الحماية للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتيسير إيصال المساعدات.

- كفالة الحماية للأطفال والتصدي للعنف الجنسي ، بالإضافة إلى تكليف بعض البعثات بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان .

وفي نفس السياق أيضا، اتخذ مجلس الأمن خطوات هامة لتحسين الحماية المقدمة لفئات بعينها كالنساء و الأطفال ، ومن تلك التدابير كفالة أن تقي بعثات حفظ السلام باحتياجات تلك الفئات ، الأمر الذي أسهم بدوره في إيفاد مستشارين في مجالي القضايا الجنسانية وحماية الأطفال إلى العديد من البعثات (3) .

وبالإضافة إلى النساء والأطفال، سعى مجلس الأمن إلى تعزيز حماية اللاجئين والمشردين داخليا، من خلال تكليف بعثات حفظ السلام بحماية المخيمات والمواقع من الهجمات المسلحة، والحفاظ على تابعها المدني والإنساني من خلال دعم عمليات نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم ، وقد كُلفت العديد من بعثات حفظ السلام بدعم عودة اللاجئين والمشردين، ولاسيما من خلال تهيئة بيئات آمنة وإرساء سيادة القانون من جديد (4) .

(1) أنظر على سبيل المثال : قرارات مجلس الأمن رقم (2006) S/RES/1674 ، فقرة 16. القرار رقم (2009) S/RES/1888 ، فقرة 11 . القرار رقم (2010) S/RES/1960 ، فقرة 13

(2) أنظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، وثيقة رقم S/2009/277 ، مرجع سابق ، فقرة 48 .

(3) أنظر : عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، الأطفال في حالات النزاع ، متاحة على شبكة الانترنت على الموقع

التالي : [http : www.un.org/ar/peacekeeping/issues/children/index.shtml](http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/children/index.shtml)

(4) أنظر : قرار مجلس الأمن رقم (2006) S/RES/1674 ، الفقرات 14 ، 16 ، 18 .

و على هذا الأساس دمج مجلس الأمن ضمن ولايات العديد من بعثات حفظ السلام و القوات متعددة الجنسيات و البعثات السياسية التي أنشأها أو جدد ولايتها أحكاما تتعلق بحماية المدنيين و/أو مراقبة أوضاع حقوق الإنسان <sup>(1)</sup>، لكن في كثير من الحالات تعارضت ممارساته مع ما أعلنه في قراراته الموضوعية ، فصحيح أن المجلس لم يلزم نفسه باتخاذ هذا التدبير في كل الحالات المعروضة عليه إنما هو صرح في أكثر من قرار متعلق بحماية المدنيين أو الأطفال أو النساء أن اتخاذه لهذه التدابير سيكون على أساس كل حالة على حدا ، لكن غير الواضح لحد الآن هو المعيار القانوني الذي يعتمد عليه المجلس في اتخاذ هذه الإجراءات أو عدم اتخاذها، و في هذا السياق أثار تجاهل مجلس الأمن للطلبات المختلفة من طرف العديد من الدول و المنظمات الحقوقية لتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتشمل مراقبة و رصد حقوق الإنسان في الصحراء الغربية الكثير من الانتقادات، خاصة و أن الأمين العام للأمم المتحدة أشار في عدة تقارير متتالية عن الحالة في الصحراء الغربية إلى أن الأمم المتحدة ليس لها موظفون في الميدان مكرسون لرصد مدى احترام حقوق الإنسان في الصحراء الغربية أو في مخيمات اللاجئين بالقرب من تندوف، و أن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لم تكلف بولاية خاصة في مجال حقوق الإنسان ضمن الولاية المسندة إليها بموجب قرارات مجلس الأمن التي تجدد سنويا للبعثة منذ عام 1991 <sup>(2)</sup> ، وهو ما يتعارض حسب العديد من المنظمات الحقوقية مع ممارسة مجلس الأمن المتعلقة بدمج مراقبة حقوق الإنسان في ولايات عمليات حفظ السلام في مناطق أخرى من العالم ، و تبقى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية هي تقريبا بعثة حفظ السلام الوحيدة التي لا يوجد فيها عنصر خاص بمراقبة حقوق الإنسان ، لكن ما جعل توسيع مجال ولاية البعثة بعيداً عن جدول الأعمال المُحتمل لمجلس الأمن هو رفض بعض الأعضاء الدائمين مثل فرنسا التي تدعم الموقف المغربي الراض لإضافة مراقبة حقوق الإنسان إلى ولاية البعثة عروض من بعض الأعضاء غير الدائمين، منهم لكوستاريكا و جنوب إفريقيا ، بأن تشمل قرارات تمديد ولاية البعثة إضافة تكليف يخص مراقبة أوضاع حقوق الإنسان <sup>(3)</sup> . وقد قام مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة مراراً لكنه لم يوسّع من

(1) أول عملية من عمليات حفظ السلام تناط بها ولاية حماية المدنيين هي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في عام 1999 و منذ ذلك الحين كلفت العديد من البعثات بهذه الولاية ، للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع التالي على شبكة الانترنت :

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/civilian/index.shtml>

(2) أنظر : تقارير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في الصحراء الغربية ، وثائق رقم : S/2008/251 (14 أبريل 2008) ، فقرات 71 ، S/2009/200 (13 أبريل 2009) ، فقرات 48 ، S/2011/249 (1 أبريل 2011) ، فقرات 101 .

(3) أنظر : تقرير منظمة هيومن رايتس وتش المعنون "حقوق الإنسان في الصحراء الغربية و مخيمات تندوف للاجئين " ، ديسمبر 2008 / متوفر على موقع المنظمة على شبكة الانترنت : <http://www.hrw.org> .

ولاية البعثة ، و تحت ضغط المطالبات أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1979 (2011) المؤرخ في 27 أبريل 2011 الذي مدّد من خلاله ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، لكن من دون أن يوسّع في مهامها لتشمل مراقبة أوضاع حقوق الإنسان ، و اكتفى بالتأكيد على أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيّمات تندوف، و شجّع الطرفان على العمل مع المجتمع الدولي على وضع وتنفيذ تدابير تتّسم بالاستقلالية والمصدقية لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، مع مراعاة كل منهما لما عليه من التزامات بموجب القانون الدولي ، كما رحب " بالالتزام المغرب بأن يكفل انفتاح سبل الوصول غير المشروط أو المقيد لجميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (1) .

و ما يمكن ملاحظته بشكل عام أن قرارات مجلس الأمن و التدابير التي اتخذها اقتصرت على حماية فئة المدنيين ، فلم يتناول في أي من قراراته الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى و المعتقلون ، و يمكن أن يفسر ذلك بأن المدنيين في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة هم أكثر الفئات تضررا من هذه النزاعات من دون أن يكونوا أطرافا فيها من جهة ، و من جهة ثانية الجدل القائم حاليا حول التكييف القانوني لوضع الأسرى و المعتقلين الذين تحاول بعض الدول جعلهم خارج نطاق حماية القانون بحجة أنهم إرهابيون . فيما تؤكد دول أخرى بالإضافة إلى العديد من المنظمات الحقوقية الحكومية و غير الحكومية على أنه لا يوجد أي أحد خارج نطاق حماية القانون ، لكن كان من المهم أن يحرص المجلس على أن يتم ضمان الالتزام كحد أدنى بحقوق الإنسان التي لا يجوز الانتقاص منها و كذا بأحكام القانون الدولي الإنساني التي تضمن الحماية لهؤلاء ، خصوصا بعد تنامي و تصاعد لجوء العديد من الدول المنخرطة في نزاعات مسلحة إلى تطبيق ما يسمى الاحتجاز لأسباب أمنية الذي يتم لفترات زمنية طويلة من دون تهمة أو عرض على المحكمة وفقا للمعايير المتطلبة قانونا ، إضافة إلى تعرضهم للتعذيب و المعاملة اللإنسانية و إلى الاختفاء القسري و غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم باعتبارهم بشرا قبل أي شيء .

و تلخيصا لما سبق فإنه بات من الواضح أن مجلس الأمن يملك العديد من الوسائل الفعّالة التي تمكنه من حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال ، حيث يمكنه المواظبة على إدانة انتهاكات القانون من جانب جميع الأطراف في النزاع ، وتذكير الأطراف بالتزاماتها ومطالبتها بالامتثال

(1) أنظر : قرار مجلس الأمن رقم (2011) S/RES/1979 ، الفقرات 11، 12 من الديباجة .

لنتلك الالتزامات ، ثم فرض تدابير محددة الأهداف بحق الأفراد والأطراف التي تضرب بمطالب مجلس الأمن عرض الحائط وتنتهك باستمرار التزاماتها المتعلقة باحترام و حماية المدنيين ، كما يمكنه تكليف لجان تحقيق لتتظر في الحالات التي تثار بشأنها شواغل بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان لأغراض منها تحديد المسؤولين عنها وملاحقتهم قضائيا على الصعيد الوطني، أو إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و أخيرا يمكنه القيام بإيفاد بعثات لحفظ السلام أو قدرات مؤقتة إضافية مكلفة بولاية حماية قوية ، ومزودة بالتوجيه المناسب لتنفيذها وبالقدرات اللازمة لكفالة حماية المدنيين في الميدان (1) .

و كما سبق و أن بيّنا فإن هذه التدابير صالحة لتتخذ في جميع حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال ، غير أن اتخاذ هذه التدابير لحماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال يكتسي بأهمية خاصة ، وربما لن تثار بشأنها الانتقادات التي قد توجه بالنسبة لأنواع أخرى من النزاعات المسلحة و نخص بالذكر النزاعات المسلحة الداخلية ، بل على العكس من ذلك من المفروض أن يكون تدخله واجبا في مثل هذه الحالة، ذلك أن الاحتلال فعل من أفعال العدوان الذي يعتبر تهديدا للسلام و الأمن الدوليين و إخلالا بهما ، و بموجب السلطات الممنوحة له يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل لإعادة السلم و الأمن الدوليين لنصابهما ، و بالتالي على مجلس الأمن في مثل هذه الحالة مسؤولية مزدوجة ، فمن جهة هو مسؤول عن إتباع الإجراءات المخولة له بموجب الميثاق من أجل إنهاء الاحتلال و بذلك يجسد ما عبر عنه في كل قراراته ذات الصلة بحماية المدنيين و الأطفال و النساء من كون أحد وسائل تحقيق هذه الحماية هو التزامه بمنع نشوب الصراعات و النزاعات المسلحة و تسويتها في حالة نشوبها (2) . و من جهة أخرى هو مسؤول عن حماية حقوق أولئك الرازحين تحت الاحتلال إلى غاية حل النزاع و إنهاء الاحتلال حفاظا على مصداقية مجلس الأمن باعتباره جهازا للأمن الجماعي أولا و قبل كل شيء ، ذلك أن مصداقية هذا الأخير تعتمد على كيفية تعزيز الأمن للجميع بغض النظر عن طبيعة المستفيدين المرتقبين أو موقعهم أو مواردهم أو علاقتهم بالقوى العظمى، لكن النمط الغالب في معظم الأحيان هو ممارسة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها للتمييز و ازدواجية المعايير و الانتقائية عند الاستجابة للتهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين بما فيها مسألة حماية المدنيين (3) .

(1) أنظر : وثيقة مجلس الأمن رقم S/1999/957 (8 سبتمبر 1999) ، مرجع سابق ، الفقرات 70،71،72 .  
(2) أنظر على سبيل المثال : قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1265 (1999) ، فقرة 3 . و القرار رقم S/RES/1296 (2000) ، فقرة 4 . و أنظر أيضا القرار رقم S/RES/1674 (2006) ، فقرة 10 من الديباجة .  
(3) محمد فهد الشلالدة : " القانون الدولي الإنساني " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 56 - 57 .

و في الأخير لا يمكن لأي أحد أن ينكر أن مسألة حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة تشغل حيزا هاما من نشاطات العديد من الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة ، و على رأسها الجمعية العامة و مجلس الأمن، بالإضافة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي تبنى بدوره العديد من القرارات و المقررات التي تخص مسائل حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة و قدم توصيات إلى الدولة القائمة بالاحتلال ، و الأمانة العامة للأمم المتحدة التي تسهم من خلال التقارير التي يحيلها الأمين العام إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن في رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة و الإبلاغ عنها في انتظار نهوض هيئات اتخاذ القرار و على رأسها مجلس الأمن بمسؤولياته.

**المبحث الثاني : دور الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.**

لم تقصر آليات حقوق الإنسان التعاهدية أو غير التعاهدية نطاق عملها المتعلق بمراقبة تطبيق اتفاقيات أو معايير حقوق الإنسان في إقليم الدول الأطراف ، و إنما أيضا تابعت مدى وفاء الدول

الأطراف بالتزاماتها في هذا المجال حتى خارج أقاليمها ، و بشكل خاص في الأراضي المحتلة ، وذلك بالنظر إلى أن ممارسات التي تتبعها سلطات الاحتلال في الإقليم المحتل من أثر على تمتع سكانه بحقوق الإنسان .

**المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في إطار عمل الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان .**

الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان هي الأجهزة التي نصت على إنشائها اتفاقيات موقعة بين الدول، ويتأقب مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ أحكامها، و تستخدم لهذا الغرض العديد من الآليات ، و لم تتوان هذه اللجان عن إعمال ذات الآليات حتى في سياق حالة الاحتلال .

**الفرع الأول : آليات وأساليب عمل اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.**

تكوّنت بموجب الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان لجان لرصد مدى وفاء الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية بالتزاماتها، ويطلق على هذه اللجان عدة مسميات أخرى كهيئات المعاهدات أو الهيئات الإشرافية، وأهم هذه اللجان هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ففيما يخول العهد مهمة الإشراف عليه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد رأى المجلس بموجب قراره رقم 17 / 1985 المؤرخ في 28 ماي 1985 تشكيل لجنة خاصة حتى يمكن القيام بهذه المهمة على نحو فعّال)، لجنة القضاء على التمييز العنصري (بموجب المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) ، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (بموجب المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ، لجنة مناهضة التعذيب (بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) ، لجنة حقوق الطفل (بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل)، بالإضافة إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بموجب المادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم) ، وأخيرا اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بموجب المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول

الملحق بها) ، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ( بموجب المادة 26 من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري ) و هي لجان منشأة حديثا بدأت في ممارسة مهامها منذ وقت قصير .

كما أنشئت أيضا لجنة فرعية لمنع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة عام 2006 بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 2002 ، والذي يهدف إلى إنشاء نظام قوامه القيام بزيارات منتظمة من قبل لجنة دولية وآلية وطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة و الوقاية منه (1).

ويتم تشكيل هذه اللجان من خبراء مستقلين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان وبشكل خاص في مجال الاتفاقية المعنية، ويتراوح عددهم ما بين 10 و 23 خبيرا مستقلا بحسب كل اتفاقية ، ويتم ترشيحهم واختيارهم من قبل الدول الأطراف لفترة محددة غالبا بأربع سنوات قابلة للتجديد، ويراعى في اختيارهم عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية(2).

وتقوم لجان اتفاقيات حقوق الإنسان برصد مدى وفاء الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية من خلال عدد من الآليات تتمثل في فحص التقارير التي يجب على الدول الأطراف تقديمها بموجب الاتفاقية، وتلقي الشكاوى من قبل الأفراد والجماعات، والشكاوى بين الدول ، وإجراء تحقيقات ، وإجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة.

### أولاً: فحص تقارير الدول الأطراف .

تلتزم الدول الأطراف في أي من الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بتقديم تقرير أولي خلال فترة تتراوح في العادة من سنة إلى سنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، ثم تقرير دوري كل فترة تتراوح بين سنتان وخمس سنوات، وكذلك كلما طلبت اللجنة المعنية ذلك ، ويركز التقرير الأولي على القيام بعملية استعراض شامل للجوانب المختلفة المتعلقة بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية المعنية ، أما

(1) أنظر : التقرير السنوي الأول للجنة الفرعية لمنع التمييز و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، وثيقة رقم CAT/C/40/2 (14 ماي 2008 )، فقرة 5- 6 .  
(2) أنظر : " العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان " ، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، 2006 ، ص 74 .

التقارير الدورية فينبغي أن تعنى بمدى تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية، وأن توضح التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اعتمدها للوفاء بهذه الالتزامات وأن توفر معلومات عن المصاعب التي واجهتها في هذا الشأن<sup>(1)</sup>. و قد وضعت كافة اللجان التي تشرف على مدى وفاء الدول الأطراف في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان بالتزاماتها مبادئ توجيهية بخصوص شكل ومحتوى التقارير التي ينبغي على هذه الدول تقديمها<sup>(2)</sup>، وتقوم اللجنة في العادة بعد استلامها للتقرير بتعيين أحد أعضائها لدراسته ، وتقديم قائمة من الأسئلة والاستفسارات للدولة المعنية لاستكمال أو توضيح بعض المعلومات . وتتاح للدولة عدة أشهر لتقديم ردّها ثم يتم تحديد موعد لمناقشة التقرير ضمن أحد دورات اللجنة، ويتم إعلام الدولة المعنية بذلك ، وتتاح الفرصة لممثل الدولة لحضور جلسات اللجنة التي يتم فيها مناقشة التقرير لكي يجيب على الأسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة ويقدم أية معلومات إضافية. والغرض من ذلك هو الدخول في حوار بناء لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية<sup>(3)</sup>.

وبالإضافة إلى التقرير المقدم من الدولة الطرف، تتلقى اللجنة معلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية من مصادر أخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية الأخرى<sup>(4)</sup>. وتعتمد اللجان ما يعرف بـ "الملاحظات الختامية" ، وتتضمن هذه الملاحظات استعراض اللجنة للتدابير الإيجابية التي اتخذت لتنفيذ الاتفاقية ، ومواضع الفلق والتوصيات.و يجب أن تقوم الدولة في تقريرها اللاحق بإبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ولتنفيذ التوصيات السابقة للجنة.

ومن أهم المشاكل التي تواجهها اللجان تأخر العديد من الدول في تقديم تقاريرها، وهو ما دعا بعض اللجان إلى تطوير آليات عملها حيث تقوم اللجنة بإخطار الدول الأكثر تأخرا بأنها ستشرع في فحص حالة الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية المعنية خلال مهلة محددة سواء قدمت الدولة تقريرا أم لا. وفي حالة عدم تقديم تقرير من قبل الدول المعنية تعتمد اللجنة في فحصها على المعلومات المتوفرة من

---

(1) أنظر: "العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، مرجع سابق ، ص 78 .  
(2) أنظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل و محتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان ، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/2/Rev.5 (29 ماي 2008) .  
(3) أنظر: "العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، مرجع سابق ، ص 78 .  
(4) المرجع نفسه ، ص 79 .

مختلف الجهات بما في ذلك الهيئات الأخرى للأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات غير الحكومية. وتتم عملية النظر هذه في العلن ، وينطبق هذا كذلك على الاستنتاجات والتوصيات<sup>(1)</sup>.

لكن و على الرغم من إن اضطرار الدولة إلى مواجهة التزامها بتقديم تقارير دورية وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق في إطار جلسات مناقشة وحوار يشكل ضغطاً أدبيا لا يستهان به<sup>(2)</sup> ، لكنه مع ذلك يعتبر محدود الفعالية ذلك أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تتخذ إجراءات أو قرارات تنفيذية بل تكتفي بتقديم توصيات إلى البلد المعني، وهذا يعني غياب الفعالية لهذا النظام<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد.

يحق للأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف في بعض الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان تقديم شكاوى التي تعرف أيضاً بـ " الوسائل " أو " البلاغات " للجنة المعنية بخصوص انتهاك حقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية ذات الصلة ، ويشترط قبول الدولة الطرف بممارسة اللجنة لهذا الاختصاص، ويرد هذا الحق بالنسبة للاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ في : البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 22 ) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(المادة 14) ، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة و عرضت للتصديق بموجب قرارها رقم 63-117 المؤرخ في 5 مارس 2009 مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الذي يعقد الاختصاص للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتلقي البلاغات من الأفراد أو جماعات الأفراد عن وقوع انتهاكات للحقوق المكفولة بموجب العهد لكنه لم يدخل بعد حيز النفاذ، بالإضافة إلى ذلك يجري العمل حالياً على مستوى مجلس حقوق الإنسان على إعداد مشروع

(1) أنظر : " العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان " ، مرجع سابق ، ص 82 .  
(2) لمى عبد الباقي محمود العزاوي : " القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان " ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2009، ص155 .

(3) قادري عبد العزيز ، " حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات " ، دار هومة ، 2008 ، الطبعة السادسة ، ص 160 .

بروتوكول إضافي ملحق باتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات لكنه لم يعتمد رسمياً بعد (1).

إن هذه اللجان أعلاه تختص في النظر في البلاغات أو الشكاوى الفردية ، و على الرغم من وجود بعض الاختلافات الإجرائية بين الآليات السابق ذكرها ، إلا إنها متشابهة كثيرا من حيث تصميمها وعملها وتتلخص مراحل سير الشكاوى الفردية من النظر في القبول الشكلي لها ، إلى دراسة موضوعها و تحديد الوقائع ثم إصدار توصيات بشأنها . وبشكل عام يشترط في تقديم شكوى من انتهاك حقوق الإنسان بموجب أي معاهدة ضد أي دولة طرف في المعاهدة المعنية أن تكون الدولة المعنية قبلت اختصاص اللجنة المنشأة بموجب المعاهدة للنظر في هذه الشكاوى، ويتطلب ذلك حسب المعاهدات المعنية (2) :

- إما أن تكون الدولة قد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري الذي يسمح بتلقي شكاوى الأفراد، أو تكون قد أصدرت الإعلان اللازم من أجل تقديم شكوى ضدها.

- استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلا في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف المحلية بصورة غير معقولة ، أو إذا ما كانت سبل الانتصاف المحلية غير مجدية أو غير فعالة.

- أن يكون موضوع الشكاوى انتهاك لحق من الحقوق المكفولة بموجب المعاهدة المعنية.

- أن لا تكون الشكاوى سبق الفصل فيها أو يجري النظر فيها من طرف هيئة أخرى في الأمم المتحدة أو منظمات دولية أو إقليمية.

عندما تتضمن الشكاوى العناصر الجوهرية المذكورة أعلاه يتم وضع الحالة رسمياً في قائمة الحالات التي سيجري النظر فيها، أي يتم تسجيلها في اللجنة ذات الصلة ، ليتم بعد ذلك إحالة الموضوع إلى الدولة الطرف المعنية لإعطائها فرصة للتعليق عليها ، وبعد أن تردّ الدولة الطرف تتاح لمقدم الشكاوى أيضاً فرصة التعليق على حجج الدولة ، وفي تلك المرحلة تكون الحالة جاهزة لاتخاذ قرار بشأنها في اللجنة ، وإذا لم تردّ الدولة رغم إرسال تذكير أو عدة تذكيرات إليها ، تتخذ اللجنة قرارها بشأن الحالة (3) . وتبحث اللجان كل حالة في جلسة مغلقة ، وبعد أن تتخذ اللجنة قرارها بشأن الحالة يتم إحالة القرار إلى صاحب الشكاوى وإلى الدولة في وقت واحد ، وإذا قررت اللجنة أن مقدم الشكاوى وقع فعلاً ضحية انتهاك لحقوق الإنسان من جانب الدولة

(1) أنظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/WG.7/2/2 (1 سبتمبر 2010) .

(2) أنظر : " العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان " ، مرجع سابق ، ص 110 .

(3) أنظر : " العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان " ، مرجع سابق ، ص 110 .

الطرف بموجب المعاهدة ذات الصلة، فإنها تحدّد عادة سبيل الانتصاف الذي يجب توفيره وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات للمتابعة في غضون فترة محدّدة من الزمن بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة<sup>(1)</sup>.

ورغم ما تتسم به دراسة اللجنة للشكوى ومناقشة ما ورد بها من ادعاءات مع الدولة الطرف المعنية بالسرية، إلا أن الرأي النهائي للجنة بخصوص إذا ما كانت الشكوى تتعلق بانتهاك وقع للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أم لا ينشر ويتاح للعموم، ويتناول رأي اللجنة ردود الدولة الطرف المعنية ومقدم الشكوى والرأي النهائي للجنة، بما في ذلك التدابير الواجب اتخاذها في حالة إذا ما خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك من قبل الدولة المعنية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية. ويعتبر هذا الإجراء فاعلا و مؤثرا و يعبر عن تطور واضح في مجال حماية حقوق الإنسان، و ذلك بالنظر إلى النتائج الايجابية التي تحققت بفعل هذا الإجراء في العديد من الحالات<sup>(2)</sup>.

### ثالثا : شكاوى الدول.

وردت الأحكام التي تسمح بتبادل الرسائل بين الدول في المادتين 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ويبدو أنه لم يتم أي تبادل للرسائل بين الدول إلى حد الآن بموجب أي من هذه الصكوك<sup>(3)</sup>.

### رابعا: إجراء التحقيقات /بعثات التحري.

يمكن لاثنتين من لجان الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ - لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذا ما تلقت معلومات موثقة بها يبدو أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن هناك انتهاك للحقوق المقررة بموجب الاتفاقية ذات الصلة، يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف في الاتفاقية، أن تدعو الدولة الطرف المعنية

(1) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(2) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 162.

(3) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 159.

إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظاتها، وللجنة أن تجري تحقيقاً بهذا الخصوص بما في ذلك مطالبة الدولة السماح بإرسال بعثة للتحقيق تتكون من عضو أو أكثر من أعضائها لتقوم بزيارة الدولة المعنية. و تقوم اللجنة بعد تلقي تقرير البعثة بإحالة النتائج التي توصلت إليها البعثة بعد فحصها مشفوعة باستنتاجات و توصيات إلى الدولة الطرف المعنية. وإن كانت التحقيقات التي تجريها اللجنة في هذا الإطار تتسم بالسرية إلا أنه يمكن للجنة المعنية أن تقوم بنشر بيان موجز بالنتائج، غير أنه يشترط لقيام اللجنة بإجراء تحقيق/تحري أن تكون الدولة الطرف المعنية قد وافقت على تمتع اللجنة بهذه الصلاحية<sup>(1)</sup>.

### خامساً: إجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة .

وضعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءات تتعلق بالإنذار المبكر والتدابير العاجلة، وذلك بغية الحيلولة دون وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية أو للحد من نطاقها ، و قد اعتمدت اللجنة هذا الإجراء استجابة إلى قرار الجمعية العامة رقم 120/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 الذي أكدت من خلاله على ضرورة قيام جميع هيئات الأمم المتحدة و أجهزتها بتكثيف جهودها لتعزيز دور المنظمة في الدبلوماسية الوقائية<sup>(2)</sup> ، و نوقشت هذه الفكرة فيما بعد في العديد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتم التوصل إلى أهمية اتخاذ تدابير عاجلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان و الوقاية منها، و على هذا الأساس اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءات الإنذار المبكر و التدابير العاجلة التي تتصرف بموجبها متى رأت أن الحاجة تقتضي التصدي للانتهاكات الجسيمة للاتفاقية على وجه السرعة بصدور حالة معينة ، و تعتمد اللجنة في تقدير ضرورة اتخاذ هذا الإجراء من عدمها على مؤشرات حدّتها اللجنة من بينها : وجود نمط كبير و متواصل من التمييز العنصري ، أو من تصاعد الكراهية العنصرية و العنف أو الدعاية العنصرية، أو نداءات التعصب العرقي من جانب أفراد أو جماعات أو منظمات لاسيما من جانب المسؤولين ، اعتماد تشريع تمييزي بالإضافة إلى وجود سياسات أو ممارسات الإفلات من العقاب، بما في ذلك العنف الذي يستهدف أعضاء جماعة بعينها ، أو بيانات خطيرة يلقيها قادة سياسيون أو أشخاص ذوو نفوذ لإغفال أو تبرير العنف الممارس ضد مجموعة معينة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ، أو إنشاء ميليشيات أو جماعات سياسية من منطلق

(1) أنظر : المادة 28 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة الإنسانية أو المهينة . و المادة 10 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .  
(2) أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/62/18 ، مرجع سابق، ص 119 ، فقرة 2 .

عنصري ، أو ممارسة أنشطة ملوثة أو خطرة تعكس التمييز العنصري بما تلحقه من أضرار بالغة  
بجماعات بعينها ، و غير ذلك من المؤشرات (1) .

و لما تقرر اللجنة النظر في حالة بعينها بموجب إجراءات الإنذار المبكر و الإجراءات العاجلة  
يمكنها أن تتخذ التدابير التالية

-دعوة الدولة الطرف المعنية إلى تقديم معلومات على وجه السرعة عن الحالة المعنية بموجب إجراءات  
الإنذار المبكر و التدابير العاجلة .

-دعوة الأمانة العامة إلى جمع معلومات من المكاتب الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق  
الإنسان ، و الوكالات التابعة للأمم المتحدة و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و المنظمات غير  
الحكومية عن الحالة قيد النظر .

-اعتماد مقرر يشمل مواطن القلق و يشمل توصيات لاتخاذ إجراءات، و توجيهه إلى الدولة الطرف  
المعنية ، الأجهزة الأخرى بحقوق الإنسان أو الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ،  
المنظمات الحكومية الإقليمية و آلياتها الخاصة بحقوق الإنسان ، مجلس حقوق الإنسان ، المستشار  
الخاص للأمين العام المعني بالإبادة الجماعية ، الأمين العام للأمم المتحدة إلى جانب توصية باستعراض  
(2) . واعتمدت اللجنة العديد من تلك الإجراءات منها ما تعلق بأوضاع اهتمام مجلس الأمن إلى المسألة )  
أو أحداث تخص رواندا، صربيا و الجبل الأسود، إسرائيل ، بوروندي ، بابوا غينيا الجديدة و غيرها .

**الفرع الثاني: آليات وأساليب عمل اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة**

**الاحتلال .**

تؤكد الممارسات المستقرة للجان اتفاقيات حقوق الإنسان أن ولاية هذه اللجان لا تتوقف عند  
رصد مدى وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية في إقليم الدولة المعنية فقط ، و  
إنما تتمسك بممارسة هذه الولاية حتى في الأقاليم التي تقع خارج الحدود الإقليمية للدولة الطرف  
لكنها خاضعة لسيطرتها الفعلية مثل حالات الاحتلال ، و تنتظر هذه اللجان في المسائل المتعلقة

(1) المرجع نفسه، ص 121-122 ، فقرة 12 .  
(2) أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/62/18 ، مرجع سابق ، ص 122-123 ، فقرة 14 .

بمدى امتثال دولة الاحتلال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الإنسان المعنية في الأراضي المحتلة وفقا لنفس الآليات العادية المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية لكن بصفتها دولة احتلال . ونظرا لأن آلية الشكاوى بين الدول لم يتم استخدامها من قبل وهناك توافق عام على عدم استخدامها فإننا لن نتعرض لها فيما يلي.

## أولا : مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة أثناء فحص التقارير الدورية الخاصة بدولة الاحتلال .

اتفقت اللجان المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على رأي مفاده أن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تسري في إقليم الدولة الطرف فقط و إنما يمتد نطاق تطبيقها ليشمل مناطق أخرى تمارس عليها الدولة المعنية سيطرة أو سلطة فعلية مثل الأراضي المحتلة (1)، و على هذا الأساس كانت هذه اللجان تناقش المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ضمن التقارير الدورية للدولة التي تحتل تلك الأراضي ، و بصفتها تلك أي بصفتها دولة احتلال ، و كانت تطالب الدولة الطرف المعنية بأن تضمّن تقاريرها الدورية معلومات إضافية تتعلق بمدى تمتّع سكان الأرض المحتلة بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية ذات الصلة. و هي مستمرة في تمسّكها باختصاصها بالنظر في مثل هذه الحالات ، و في تقديم توصياتها في هذا الشأن للدولة المعنية، بل إن المتصفح للملاحظات الختامية المتعلقة بإسرائيل على وجه الخصوص التي تصدرها مختلف اللجان المعنية بالرقابة على تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان و التي تعد إسرائيل طرفا فيها ، يجد أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها هذه الأخيرة هي الموضوع الذي يسود لدى مناقشة تقاريرها الدورية.

فقد طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من إسرائيل عند نظرها في تقريرها الأولي في دورتها المنعقدة في عام 1998 " أن تقدم معلومات إضافية عن أعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الأراضي المحتلة و ذلك بغية استكمال التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف و بالتالي ضمان الامتثال الكامل للالتزامات الإبلاغ " (2) ، دفعت إسرائيل بعد اختصاص اللجنة و بعدم جواز أن تكون ولاية اللجنة لها صلة بالأحداث في قطاع غزة و الضفة الغربية بحجة أن

(1) انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/OPAC/ISR/CO/1 ، مرجع سابق ، فقرة 4 . و انظر أيضا الوثيقة رقم CCPR/C/ISR/CO/3 ، مرجع سابق ، فقرة 5 . و أيضا الوثيقة رقم CAT/C/ISR/CO/4 ، مرجع سابق ، فقرة 11 .  
(2) انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1/Add.69 ، مرجع سابق ، فقرة 2 .

هذه المناطق لا تخضع للسيادة الإقليمية لإسرائيل و ولايتها القضائية ، و أن الأحداث في قطاع غزة و الضفة الغربية هي أحداث ينظمها القانون الدولي الإنساني و ليس القانون الدولي لحقوق الإنسان (1) ، و تبعا لذلك قرّرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بدأ مناقشة أعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في كل مرة تناقش فيها التقرير الدوري لإسرائيل وفقا للإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بالتقارير التي لم تقدم أو التي فات موعد تقديمها (2) ، و ذلك على أساس المعلومات المتاحة من هيئات أخرى في الأمم المتحدة و منظمات غير حكومية عن تنفيذ العهد فيما يخص هذه الحالة (3) . و مازالت اللجنة مستمرة في مناقشة مدى أعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة و تقديم توصيات لسلطة الاحتلال في هذا الخصوص رغم رفض إسرائيل لذلك .

كما طلبت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى نظرها في التقرير الأولي لإسرائيل في دورتها المنعقدة عام 1998 أن تضمّن هذه الأخيرة في تقريرها اللاحق "جميع المعلومات ذات الصلة بتطبيق العهد في الأراضي التي تحتلها " (4) ، وعلى الرغم من موقف إسرائيل الراض لاختصاص اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان بمناقشة أعمال الحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و التزامات إسرائيل بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في هذا الصدد ما زالت اللجنة تناقش هذه المسألة، و تقدم توصياتها إلى دولة الاحتلال ، و تطالبها بتنفيذ هذه التوصيات و تقديم معلومات دقيقة بشأن تنفيذ العهد ككل ليس في إقليمها فحسب، و إنما أيضا في الأراضي المحتلة (5) .

وهو ذات الموقف الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري التي كانت تعرب في كل مرة تناقش فيها تقريرا دوريا لإسرائيل عن أسفها لعدم تضمين هذه الأخيرة لتقاريرها الدورية معلومات عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و أشارت في هذا الخصوص إلى الدور المهم الذي لعبته العديد من المنظمات غير الحكومية في إتاحة هذه

(1) المرجع نفسه ، الفقرتين 11 – 12 .

(2) المرجع نفسه ، فقرة 10 .

(3) أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم E/2001/77 ، مرجع سابق ، ص 2 .

(4) أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.93 ، مرجع سابق ، فقرة 10 .

(5) أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/ISR/CO/3 ، مرجع سابق ، فقرة 27 .

المعلومات للجنة<sup>(1)</sup>، و قدّمت اللّجنة لإسرائيل العديد من التوصيات و بشكل خاص تلك المتعلقة بالحق في حرية التنقل و الحياة الأسرية و الحق في العمل و التعليم و الصحة و غيرها ، و طلبت من إسرائيل أن تقدم لها تقريراً عن كيفية متابعتها لتوصيات اللجنة فيما يخص هذه المسائل<sup>(2)</sup>.

كما و تناقش أيضاً و بشكل مستفيض لجنة مناهضة التعذيب و لجنة حقوق الطفل و غيرها من اللجان الاتفاقية الأخرى المسائل المتعلقة بامتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، و اتفاقية حقوق الطفل ، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة و غيرها من الاتفاقيات ضمن تقارير دولة الاحتلال و تقدم توصياتها في هذا الشأن<sup>(3)</sup>.

ومن السوابق المهمة أيضاً في هذا المجال مناقشة أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي عام 1991 لدى نظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من العراق ، و قد وجّه أعضاء اللّجنة عدة أسئلة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ادعي أن العراق ارتكبها أثناء احتلاله للكويت ، و أكد أعضاء اللجنة اختصاص هذه الأخيرة بتوجيه مثل هذه الأسئلة عندما دفع الوفد العراقي آنذاك بعدم الاختصاص، و علاوة على ذلك شدّدت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على "مسؤولية العراق الواضحة بمقتضى القانون الدولي عن مراعاة حقوق الإنسان أثناء احتلاله للكويت" <sup>(4)</sup> .

كما طالبت العديد من اللجان بعض الدول الأطراف المشاركين في نزاعات مسلحة خارج أقاليمها بتضمين تقاريرها معلومات إضافية تخص بعض المسائل التي أثارت قلقها خاصة تلك المتعلقة بمسألتي الاحتجاز و التعذيب ، فقد تأسفت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان عند نظرها في التقريرين الدوريين الثاني و الثالث للولايات المتحدة الأمريكية عن أسفها لعدم تضمين هذه الأخيرة في تقريرها لمعلومات عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فيما يتصل بالأفراد الخاضعين لولايتها و المقيمين خارج إقليمها لاسيما المحتجزين في أفغانستان ، و أيضاً المحتجزين في العراق<sup>(5)</sup>، و إن كانت لم تشر إلى

(1) نظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/62/18 ، مرجع سابق ، ص 43 ، فقرة 196 - 197 .

(2) المرجع نفسه ، ص 51 ، فقرة 236 .

(3) أنظر : على سبيل المثال وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/ISR/CO/4 (23 جوان 2009) . و انظر أيضاً وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/OPAC/ISR/CO/1 (4 مارس 2010).

(4) أنظر : تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة رقم A/46/40 (10 أكتوبر 1991) ، ص 206 ، فقرة 652 .

(5) أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/61/40 ، مرجع سابق ، ص 58 ، فقرة 3 .

أي التكييف القانوني للوضع في العراق أو أفغانستان ، و طالبت اللّجنة الدولة الطرف بتقديم المعلومات المطلوبة عن تنفيذ توصياتها فيما يتعلق على وجه الخصوص بمسائل كالاحتجاز السري و التعذيب الذي تمارسه قواتها المسلحة في العراق و أفغانستان و غيرها من المناطق (1).

و المغزى من الإشارة إلى هذه الحالات هو التأكيد على أن أي دولة طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة تبقى مطالبة بالامتثال لالتزامها بموجب الاتفاقية المعنية بما فيها الالتزام بتقديم التقارير عن تنفيذها للاتفاقية سواء داخل إقليمها أو حتى خارجه متى مارست هذه الأخيرة سلطة أو سيطرة فعلية عليه و هذا يشمل الأراضي المحتلة ، و مع ذلك تبقى استجابة الدول المعنية خصوصا في الحالات التي تم التعرض لها لطلبات هذه اللجان محدود جدا ، و على كل حال حتى و لو ناقشت اللجنة المعنية بمسائل حقوق الإنسان التي تخص سكان الأراضي المحتلة أو أي أشخاص يخضعون للسيطرة الفعلية للدولة المعنية لن يكون لهذا ذلك الأثر المهم، كأن يجعل هذه الدولة تغير من ممارساتها ، و تمتثل لالتزامها بكفالة تمتع هؤلاء الأشخاص بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ذات الصلة لأن توصياتها غير ملزمة للدول الأطراف .

**ثانيا : مدى إمكانية إنفاذ آليات و أساليب العمل الأخرى للجان معاهدات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .**

بخلاف نظام فحص التقارير الذي طبّقه لجان اتفاقيات حقوق الإنسان على أوضاع الاحتلال و بشكل مستفيض ، من الجلي أن هذه اللجان لم تتمكن من ممارسة باقي الاختصاصات الممنوحة لها بموجب الاتفاقيات ذات الصلة مثل تلقي شكاوى الأفراد أو إجراء التحقيقات أو إجراءات الإنذار المبكر، حيث توجد حالات قليلة فقط تمكّنت فيها بعض اللجان من استخدام آلية أخرى أو أسلوب آخر من أساليب عملها فيما لم تتمكن من استخدام بعض الأساليب الأخرى لحد الآن، و ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى أن ممارسة اللجنة المعنية لهذه الاختصاصات يتوقف على شرط مسبق يتمثل فيما إذا كانت الدولة المعنية اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بتلقي شكاوى الأفراد أو إجراء التحقيقات ، أو أنها طرف في البروتوكول الذي بموجبه يمكن للجنة ممارسة هذه الاختصاصات . فإسرائيل مثلا لا تعترف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي شكاوى الأفراد ، و لا تقبل باختصاصات لجنة مناهضة

(1) المرجع نفسه ، ص 96 ، فقرة 39 .

التعذيب المتعلقة بتلقي شكاوى الأفراد و إجراءات التحقيق ، كما أنها ليست طرف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي بموجبه يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان تلقي شكاوى الأفراد ، و لا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي بموجبه يمكن للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بتلقي شكاوى الأفراد أو إجراء التحقيقات (1) ، و بالتالي لا يمكن لأي لجنة ممارسة هذه الاختصاصات في مواجهتها . فبالنسبة لتلقي

شكاوى الأفراد لا توجد أي ممارسات على مستوى أي من اللجان المعنية بالاتفاقيات الدولية العاملة حالياً بالنسبة لتلقي الشكاوى الفردية ضد دولة الاحتلال ، أو حتى إيفاد بعثات للتحقيق و التحري ، لكن الآلية الوحيدة لحد الآن التي استخدمت في مواجهة دولة احتلال خارج إطار آلية فحص التقارير هي آلية الإنذار المبكر و التدابير العاجلة .

فعلى خلفية المجزرة التي ارتكبتها المستوطنون اليهود في حق مصليين فلسطينيين في الحرم الإبراهيمي في الخليل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1994 ، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في الحالة في إسرائيل على أساس إجراءات الإنذار المبكر و التدابير العاجلة ، و أكدت اللّجنة بداية عدم وجود شك في اختصاصها ببحث الكيفية التي تقي بها إسرائيل بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بكل فرد يخضع لولايتها بما في ذلك جميع الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي التي تحتلها إسرائيل (2) ، و يطلب معلومات خاصة وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 9 من الاتفاقية و لا سيما في المسائل ذات الأهمية العاجلة و في سياق النهج الوقائي الذي تتبعه (3) ، و أكدت اللجنة أن إسرائيل و بصفتها دولة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة ملزمة بأن توفر الحماية الكاملة للأمن و حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة (4) ، و طلبت منها منح التعويضات الكافية و العادلة لأسر ضحايا مجزرة الخليل و غيرها من أعمال العنف المماثلة (5) .

---

(1) أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/WG.6/3/ISR/2 ( 25 سبتمبر 2008 ) ، ص 2 .  
(2) أنظر : تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وثيقة رقم A/49/18 (6 جانفي 1995) ، ص 17 ، فقرة 83 .  
(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، فقرة 84 .  
(4) المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، فقرة 86 .  
(5) المرجع نفسه ، ص 18 ، فقرة 89 .

و من المهم في هذا الخصوص الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت على مسؤولية الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن انتهاك الاتفاقية سواء في إقليمها أو حتى خارج أراضيها الوطنية في حالة ممارستها للسيطرة الفعلية على هذه الأراضي (1) ، و كقاعدة عامة يمكن للمحكمة أن تقبل الشكاوى في مثل هذه الحالة بشرط أن تكون هذه الأراضي خاضعة فعلياً لسيطرة الدولة الطرف سواء الشكاوى بين الدول ( قبرص ضد تركيا ) أو شكاوى الأفراد (2) . وبالنظر إلى سوابق المحكمة في هذا المجال نجد أنها تلقت و نظرت في شكاوى يُدعى فيها بارتكاب انتهاكات للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في سياق الاحتلال التركي لقبرص عام 1974 (3) .

و في الأخير لا بد من أن ننثي على العمل الذي تقوم به اللجان المعنية بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان لأنها لم تتغاضى عن مناقشة و متابعة أوضاع حقوق الإنسان في المناطق المحتلة ، و تقديم توصيات مهمة في هذا الخصوص ، و لاسيما تلك المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة حتى و إن كانت لا تملك آليات أو صلاحيات لإلزام الدول المعنية بتنفيذ هذه التوصيات ، فاهتمامها المتواصل بأوضاع حقوق الإنسان في هذه المناطق ، و متابعتها المستمرة لها من جميع جوانبها سيشكل ضغطاً لا يمكن الاستهانة به على دولة الاحتلال ، التي و رغبة في أن تتفادى الانتقاد ستضطر إلى أن تغير و لو قليلاً من سياستها اتجاه السكان الخاضعين للاحتلال ، وهذا بالتأكيد لن يكون له ذلك الأثر المانع لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ، و لكن على الأقل التقليل منها .

### المطلب الثاني : دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة .

تسعى الأمم المتحدة ومن خلال جهودها الدؤوبة والمستمرة في رفع مستوى الاهتمام الجدي والنوعي بحقوق الإنسان، ومواكبة مدى ملاءمة آلياتها للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ، و لهذا الغرض أنشأت مجلس حقوق الإنسان كهيئة بديلة للجنة حقوق الإنسان ، يتمتع المجلس باختصاصات متنوعة ومنذ نشأته كان لمجلس حقوق الإنسان و آلياته دور في رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة و الإبلاغ عنها .

(1) Voir : « GUIDE PRATIQUE SUR LA RECEVABILITÉ », Conseil de l'Europe, décembre 2010, p.40 ,para.154.

(2) Idem , p.44 , para. 169 .

(3) آيلنج ريدي ، مقال سابق .

## الفرع الأول : نظرة عامة على مجلس حقوق الإنسان .

مجلس حقوق الإنسان حسب ما تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251 /60 المؤرخ في 15 مارس 2006 الذي بموجبه أنشأت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان ، هو هيئة فرعية تابعة لها ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ، و هو هيئة حكومية دولية تتألف من 47 دولة من أعضاء الأمم المتحدة يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الاقتراع السري المباشر، مقره في جنيف ، وانعقد المجلس للمرة الأولى في 19 جوان 2006. وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين ، وباب عضوية المجلس مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويجب أن يراعى عند انتخاب أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت، تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه ، إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان . زيادة على ذلك يجب أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم ، ويجب أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة بينها دورة رئيسية تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضائه يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس، وعلى المجلس أن يقدم تقرير سنوي عن عمله إلى الجمعية العامة (1).

ومن جملة المهام الملقاة على عاتق المجلس استناداً إلى ما تضمنه قرار الجمعية العامة رقم

251/60 نذكر مايلي :

- العمل على تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

- معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها.

- الإسهام، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة على نحو سريع في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

(1) أنظر : "العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، مرجع سابق ، ص 47-48 .

وعلى المجلس أن يسعى للنهوض بجهود التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وأن يضطلع بدور منتهى للحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، وأن يقدم توصيات تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأن يشجع الدول على أن تنفذ بالكامل التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن يقوم بإجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول.

### الفرع الثاني : آليات العمل في إطار مجلس حقوق الإنسان .

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب توصيتها رقم 251/60 المحافظة على آليات لجنة حقوق الإنسان بما في ذلك نظام الإجراءات الخاصة و آلية الشكاوى المعروفة بالإجراء 1503 ، و كلفت مجلس حقوق الإنسان بالمسؤولية عن جميع هذه الآليات (1) ، و كلفته أيضا بتحسينها و ترشيدها، كما استحدثت بموجب هذا القرار آلية جديدة هي آلية الاستعراض الدوري الشامل .

#### أولا : الإجراء 1503 .

اصطلح على تسمية هذه الآلية بالإجراء 1503 نسبة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503(د-48) المؤرخ في 27 أيار/مايو 1970 والذي أنشأت بموجبه هذه الآلية، وقد خضع الإجراء 1503 لعدة مراجعات وتم تعديله بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/2000 المؤرخ في 16 حزيران/يونيه 2000 وذلك لزيادة كفاءته وإتاحة فرصة أكبر للحوار مع الحكومات المعنية. وحاليا يضطلع مجلس حقوق الإنسان بالمسؤولية عن الإجراء 1503(2) .

يمنح الإجراء 1503 إلى مجلس حقوق الإنسان صلاحية فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموتقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد في العالم ، ويمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدعي وقوعها ضحية لمثل هذه الانتهاكات أن تقدم شكوى إلى مجلس حقوق الإنسان، كما يمكن لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات تقديم هذه الشكوى، و من المهم الانتباه إلى أن الإجراء 1503 يتناول الشكاوى الفردية أو الجماعية من منظور حالات وأنماط الانتهاكات ولا ينظر فيها باعتبارها شكوى تخص ضحية أو ضحايا معينين ، ولا يسعى

(1) أنظر : الفقرة 6 من توصية الجمعية العامة رقم A/RES/60/251 (15 مارس 2006).

(2) أنظر : "العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، مرجع سابق ، ص 111 .

لتحقيق الإنصاف المباشر للحالات أو الفصل فيما تقدمه من شكاوى ووضع توصيات بجبر الأضرار التي لحقهم بهم<sup>(1)</sup>.

والإجراء 1503 سري بأكمله ولا يتم إعلام مقدم الشكاوى بنتيجة النظر في شكواه، ولا يعلن سوى قائمة بأسماء الدول التي يتم فحص حالة حقوق الإنسان فيها بموجب الإجراء ، ويخضع الإجراء 1503 بشموله فهو الإجراء العالمي الوحيد الذي يشمل جميع حقوق الإنسان في جميع البلدان، وذلك على خلاف إجراءات الشكاوى وفقا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو إجراءات الشكاوى وفقا للإجراءات الخاصة والتي تكون إما مقيدة على الصعيد الجغرافي أو الموضوعي أو على الصعيدين معاً<sup>(2)</sup>.

### ثانيا : آلية الاستعراض الدوري الشامل .

آلية الاستعراض الدوري الشامل هي أحدث آليات رصد مدى وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أنشأت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 المؤرخ في 18 جوان 2007، وكما سبقت الإشارة فقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتأسيس مجلس حقوق الإنسان على أن يقوم المجلس بإجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ، ويتخذ الاستعراض الشامل شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات<sup>(3)</sup> . وتهدف عملية الاستعراض الدوري الشامل كما أشار قرار إنشاء المجلس إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، والدفع باتجاه وفاء الدولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات ذات الصلة، والنهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، وتبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، ودعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأشار القرار أيضا إلى أنه يجب ألا تتال آلية الاستعراض الدوري الشامل من قدرة مجلس حقوق الإنسان على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان إذ أن الهدف من هذه الآلية تكملة دور آليات حقوق الإنسان الأخرى وليس تكرار عملها<sup>(4)</sup>.

(1) المرجع نفسه ، ص 112.

(2) أنظر : " العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان " ، مرجع سابق ، ص 112 .

(3) أنظر : الفقرة 5 من توصية الجمعية العامة رقم A/RES/60/251 (15 مارس 2006).

(4) المرجع نفسه ، نفس الفقرة .

ويتم الاستناد في عملية الاستعراض الدوري الشامل حسب ما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة المعنية طرف فيها، وتعهداتها والتزاماتها الطوعية بما في ذلك ما تعهدت به عند ترشحها للانتخاب كعضو في مجلس حقوق الإنسان ، وينبغي كذلك مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق<sup>(1)</sup>، ويستند الاستعراض إلى المعلومات المقدّمة من طرف الدولة المعنية وفقا لمبادئ توجيهية اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، وأية معلومات أخرى تراها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع ، ويمكن تقديمها إما شفويا أو كتابة. كما تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتجميع المعلومات الواردة في تقارير لجان الاتفاقيات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وكذلك تجميع ما ورد في وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة ، كما يراعي المجلس أيضا ما يقدمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرين من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الرجوع إليها<sup>(2)</sup> .

ويجرى الاستعراض الدوري الشامل في إطار فريق عمل واحد يتألف من كافة الدول الأعضاء في المجلس، وتعرض نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن موجز لوقائع عملية الاستعراض والاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية للدولة المعنية، ويعتمد المجلس النتائج النهائية في جلسة عامة، وتتاح الفرصة ضمن عملية الاستعراض الدوري الشامل للمشاركة الكاملة من جانب الأطراف المعنية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، ويقوم المجلس بمتابعة نتائج الاستعراض بوصفه آلية تعاونية من جانب الدولة المعنية أولا، وحسب الاقتضاء، من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، ويقرر المجلس لدى نظره في نتائج الاستعراض ما إذا كان من الضروري إجراء أي متابعة محددة و وقت إجراءاتها، ويركز الاستعراض اللاحق في جملة أمور على تنفيذ النتائج السابقة. وللمجلس وبعد استنفاد جميع الجهود لتشجيع الدولة على التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل أن ينظر حسب الاقتضاء في حالات استمرار عدم التعاون مع الآلية<sup>(3)</sup>.

ثالثا : الإجراءات الخاصة .

<sup>(1)</sup> أنظر: الفقرة 1 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/1/5 (18 جوان 2007) .

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه ، فقرة 15 .

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه ، الفقرات من 33 إلى 38.

الإجراءات الخاصة“ هي الاسم العام الذي يُطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لمعالجة حالات قطرية محدّدة أو قضايا مواضيعية، و بعد أن حلّ مجلس حقوق الإنسان محل اللجنة أصبح هو المسؤول عن الإشراف على تشغيل آليات الإجراءات الخاصة<sup>(1)</sup>.

وولايات الإجراءات الخاصة هي في العادة فحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محدّدة (وتُعرف باسم الولايات القطرية) ، أو بشأن ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم (وتعرف باسم الولايات الموضوعية) ، ورصدها وتقديم المشورة بشأنها وإصدار تقارير علنية عنها ، ومن السمات الرئيسية للإجراءات الخاصة قدرتها على الاستجابة السريعة لادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في أي مكان في العالم في أي وقت<sup>(2)</sup>.

وبشكل عام يقوم ممثل الإجراء الخاص سواء كان مقررا خاصا أو خبير مستقلا باستلام وتحليل المعلومات عن حالة حقوق الإنسان من مختلف المصادر على أساس مستمر، وتقاسم المعلومات مع الأطراف المعنية سواء كانت حكومية أو غير حكومية داخل الأمم المتحدة أو خارجها. كما يعمل على لفت الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان، والتماس توضيحات من الحكومات حول الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، والمطالبة إذا ما لزم الأمر بتنفيذ تدابير للحماية، وتقديم نداءات عاجلة في الحالات الطارئة، والاضطلاع بزيارات للدول لتقييم حالة حقوق الإنسان. وتقديم توصيات إلى الأطراف المعنية، وتقديم تقارير لمجلس حقوق الإنسان بشكل أساسي وللجهات الأخرى المحددة في قرار ولايته. وكذلك المساهمة من خلال القيام بدراسات وبحوث في تطوير معايير وقواعد فيما يخص موضوع ولايته، وتقديم الخبرة القانونية بشأن قضايا محددة<sup>(3)</sup>.

وحاليا يوجد خبراء مستقلين لحالة حقوق الإنسان في عدد من الدول من بينها: هايتي، والصومال، والسودان، والكونغو، وميانمار، وكمبوديا، والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، كما أن هناك عدد من الإجراءات الخاصة لعدد من القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، منها: بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال والنساء، وأوضاع الأقليات، وحقوق الإنسان والفقير المدقع، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في الغذاء، والحق في السكن،

(1) أنظر : "العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، مرجع سابق ، ص 54 .  
(2) أنظر : "الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان النداءات العاجلة ورسائل الإدعاء بشأن انتهاكات حقوق الإنسان" ، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان متاحة على الموقع التالي :

<http://www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/index.htm>

(3) المرجع نفسه .

واستقلال القضاء والمحامين، وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الدين أو المعتقد، والتعذيب، والعنف ضد المرأة، و حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ، و غيرها .

### الفرع الثالث : التدابير التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان للسكان الواقعين

#### تحت الاحتلال

يعتبر مجلس حقوق الإنسان نفسه مسؤولاً عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة بمقتضى الولاية المسندة إليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب توصيتها رقم 251/60<sup>(1)</sup>، وقد احتل موضوع حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاعات المسلحة مرتبة متقدمة في سلم أولوياته ، وأكد في هذا الخصوص أنه "ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعّالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده في ما يتعلق بالسكان المدنيين في حالات الصراع المسلح، بمن فيهم السكان الواقعون تحت الاحتلال الأجنبي، وأنه ينبغي توفير حماية قانونية فعّالة من انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنطبق،..."<sup>(2)</sup>، و من أجل ذلك فقد عقد العزم في هذا الخصوص على أن يتصدى للانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان للمدنيين في النزاعات المسلحة وفقاً لولايته، ودعى الدول الأطراف في هذه النزاعات إلى أن تيسر عمل أية آلية قد يقرر المجلس إنشائها استجابة لمثل هذه الانتهاكات<sup>(3)</sup>.

ومنذ أول دورة له عكف مجلس حقوق الإنسان على إدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حالات النزاعات المسلحة ، و قد اهتم بشكل خاص بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة و الجولان السوري المحتل ، و أدان الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة منذ عقود لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها حقه في تقرير المصير<sup>(4)</sup>، كما أنشأ العديد من لجان لتقصي الحقائق مثل بعثة تقصي الحقائق رفيعة المستوى الموفدة إلى بيت حانون عام 2008 ، و

(1) انظر على سبيل المثال: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/9/9 (24 سبتمبر 2008)، فقرة 2 من الديباجة.

(2) المرجع نفسه ، فقرة 7 من الديباجة.

(3) المرجع نفسه ، فقرة 6 .

(4) انظر على سبيل المثال : قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A /HRC/RES/10/20 (26 مارس 2009) . و قراره رقم A/HRC/RES/13/246 (24 مارس 2010).

بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في النزاع في غزة التي أنشأها المجلس في 3 أبريل 2009 و أوكل إليها مهمة التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي تكون قد ارتكبت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في الفترة من 28 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009 ، بالإضافة إلى ذلك قام مجلس حقوق الإنسان بالإبقاء على ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 إلى غاية إنهاء الاحتلال، و الذي أنشأت ولايته منذ عام 1993 بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2/1993 المؤرخ في 19 فيفري 1993 وهو مكلف بالولاية التالية (1):

- التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

- تلقي الرسائل و سماع الشهود و استخدام أية طرق إجرائية يراها المقرر الخاص ضرورية لإنجاز مهمته

- تقديم تقارير بالنتائج التي يتوصل إليها و توصياته في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان سابقاً و مجلس حقوق الإنسان حالياً إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لهذه الأراضي

و بالإضافة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، اهتم المقررين الخاصين المكلفين بولايات مواضيعية بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة كل في إطار و لايته الخاصة .

ومن هنا يمكن اعتبار يمكن اعتبار آليات عمل مجلس حقوق الإنسان من الآليات المهمة المتاحة أمام الأفراد المنتمين للشعوب الخاضعة للاحتلال لمواجهة الانتهاكات التي يتعرضون لها من قبل دولة الاحتلال ، و مع ذلك تبقى هذه الآليات وعلى الرغم من أهميتها محدودة الفعالية في التأثير على سلوك دولة الاحتلال ما لم تستند هذه الآليات إلى رغبة حقيقية من الدول الأعضاء في المجلس في تفعيل هذه الآليات ، و مع ذلك يبقى المجهود الذي تقوم به هذه الآليات مهم في تسليط الضوء على ما يتم ارتكابه من انتهاكات لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة و رصدها و توثيقها و

(1) أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/440 (4 أكتوبر 2001) ، الفقرتين 5-4 .

الإبلاغ عنها، و بالتالي وضع كل الأطراف المعنية و على رأسها هيئات اتخاذ القرار على مستوى منظمة الأمم المتحدة أمام مسؤولياتها القانونية .

و بهذا نخلص إلى أن هيئات حقوق الإنسان سواء المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أو الآليات العاملة في إطار مجلس حقوق الإنسان تقوم بدور مهم في عملية الرصد و الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في حدود الصلاحيات المخولة لها ، وبهذا هي لا تملك السلطات الكافية لتفعيل التوصيات التي تقدمها لدولة الاحتلال ، كما أنها لا تملك صلاحيات تمكنها من محاسبة المسؤولين لا سيما عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و فرض الجزاء المناسب عليهم ، و هنا يأتي دور هيئات أخرى يمكن أن تعزز و تكمل الدور الذي تقوم به هيئات حقوق الإنسان مثل المحكمة الجنائية الدولية .

## المبحث الثالث : الدور المنوط بالقضاء الجنائي الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة .

يمثل الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان واحدا من أخطر التهديدات ضد التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته، و يعتبر القضاء الجنائي الدولي أحد أهم الضمانات الدولية الداعمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، لأنه يجرم أشد الجرائم الدولية جسامة و يعاقب عليها ، و هي جرائم تتطوي على اعتداء صارخ و منهجي لحقوق الإنسان (1) ، و من هنا يمكن اعتبار القضاء الجنائي الدولي أحد الوسائل المهمة في مكافحة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، مهما كان زمان أو مكان ارتكابها ، و بشكل خاص تلك المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال ، و قد شهد النظام القانوني الدولي تطورات مهمة في هذا المجال بعد إنشاء محاكم جنائية خاصة مثل محكمتي نورمبرغ و طوكيو ، وفيما بعد محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، إلا أن ذروة التطور في هذا المجال تمثلت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومقرها في لاهاي .

و يتيح القضاء الجنائي الدولي في شكله الحالي من الناحية القانونية النظرية سبل مهمة لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني المعترف قانونا بأنها جرائم دولية مهما كان زمن و مكان ارتكابها ، بما فيها الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة.

### المطلب الأول : نظرة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية.

يسود الاتفاق بوجه عام على أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و فعالة يعد معلما بارزا في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان و المعايير الإنسانية في جميع أنحاء العالم ، و سيعوّض النقص الذي كان يعاني منه نظام حماية حقوق الإنسان الذي ورغم أنه جرم بعض انتهاكات حقوق الإنسان و اعتبرها جرائم

(1) محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى : " القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر و وسائل الرقابة " ، مرجع سابق ، ص 143 .

دولية<sup>(1)</sup>، إلا أن غياب هيئة قضائية للمساءلة عن هذه الجرائم جعل مقترفيها يفلتون فعلياً من العقاب، فكان من المتوقع أن يفضي اختصاصها بالنظر في هذه الجرائم و غيرها من الجرائم الأشد خطورة بالنسبة للمجتمع الدولي، إلى توطيد سيادة القانون، و تعزيز احترام حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، كما كان يؤمل أن يفضي إلى ردع من يفكر في ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل.

### الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

يؤقر نظام روما الأساسي لعام 1998 آلية لمساءلة و ملاحقة و معاقبة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أكثر الجرائم خطورة على المستوى الدولي، مهما كانت الصفة الرسمية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص، فالمنصب الرئاسي أو القيادي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التي ينعد الاختصاص بالنظر فيها للمحكمة الجنائية الدولية لا يعد حائلاً دون مساءلة هذا الشخص عما اقترفه<sup>(2)</sup>. كما أقر نظام روما الأساسي بمبدأ قانوني راسخ وهو مبدأ مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث رتب المسؤولية الكاملة للقائد العسكري و الرئيس الأعلى عن أعمال الأشخاص الخاضعين لسلطتهما و سيطرتهما الفعلية<sup>(3)</sup>. كما أكدت المادة 27 فقرة 2 من نظام روما الأساسي على أمر آخر غاية في الأهمية، دعمت من خلاله حكمها القاضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية، و ذلك بتأكيدهما على أن الحصانات و الامتيازات لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها، بمعنى أن تمتع الشخص بالحصانة لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة. و على هذا الأساس فإن محاولات الولايات المتحدة الأمريكية لجعل جنودها يفلتون من العقاب عن الجرائم التي ارتكبوها في العراق بعد احتلاله عام 2003 عن طريق حرمان القضاء العراقي من حقه السيادي في ممارسة ولايته القضائية على الأفراد التابعين للقوة المتعددة الجنسيات المتواجدين في العراق مهما كان موضوع المتابعة سواء كان مدنياً أو حتى جزائياً و ذلك استناداً

(1) أنظر على سبيل المثال: المادة 6 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و قمعها لعام 1948. و المادة 5 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لعام 1973. و المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني: "الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 478.

(3) المرجع نفسه، ص 477.

إلى الأمر رقم 17 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في 24 جوان 2004 (1) ، ثم استمرار تمتع الجنود الأمريكيين بالحصانة فعلياً في ظل النصوص الغامضة للاتفاقية الأمنية التي وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية مع حكومة نوري المالكي عام 2008 (2) ، المفروض و من الناحية القانونية المحضة أنها لن تؤثر في إمكانية متابعتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي ارتكبوها في العراق ، لكن مع الأسف الشديد الواقع الدولي الراهن يجعل هذا الاحتمال غير وارد لأنه من جهة أولى الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفاً في نظام روما الأساسي ، و في هذه الحالة تحتاج المحكمة حتى تتمكن من ممارسة اختصاصاتها إلى قرار من مجلس الأمن يحيل بموجبه القضية إلى المحكمة استناداً إلى صلاحياته بموجب المادة 13/ب، و في هذه الحالة يمكنه إحالة أي قضية للمحكمة حتى و لو لم تكن الدولة المعنية طرفاً في نظام روما الأساسي ، و من جهة ثانية احتمال استصدار مثل هذا القرار غير وارد إن لم نقل مستحيل في ظل الأوضاع الدولية الراهنة. لأن استصدار مثل هذا القرار خاضع بالدرجة الأولى إلى الاعتبارات السياسية للأطراف المعنية بالقضية، فإن تماشت مصلحة هذه الأطراف مع تفعيل الآليات القانونية المتاحة لمتابعة و معاقبة هؤلاء المجرمين كان تفعيلها وممارستها لمهامها دون عوائق ، أما إذا كان ذلك يتعارض مع مصلحتها أعاق ذلك . ولعلّ المثال الحي المائل أمامنا هو سعي الولايات المتحدة الأمريكية و غيرها من الدول إلى ملاحقة العديد من الرؤساء العرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد أحال مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة بموجب قراره رقم 1593 (2005) ، و هي القضية التي يتهم فيها الرئيس السوداني عمر البشير إضافة إلى آخرين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب ، كما لم يجد مجلس الأمن صعوبة في إصدار القرار 1790 (2011) والاتفاق على إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ولكنه وجد صعوبة كبيرة في مجرد مناقشة تقرير غولدستون ، فما بالنا بإحالة جنود الولايات المتحدة الأمريكية أو إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونحن هنا لا نقيم ما إذا كانت قرارات مجلس الأمن فيما يخص حالي السودان و ليبيا لها ما يبررها أم لا لأن هذا خارج عن موضوع الدراسة ، لكن المغزى من الإشارة إلى هذين القرارين هو أن السياسة و للأسف الشديد هي التي تتحكم في تحقيق العدالة ، و لا أدل على ذلك أكثر من الإفلات المستمر من العقاب الذي ينعم به القادة و الجنود الإسرائيليون والأمريكيين على حد سواء على الجرائم

(1) باسيل يوسف بك : " الآليات الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق " ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 328 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 ، ص 133 .  
(2) أنظر : المادة 12 من اتفاقية سحب القوات الأمريكية من العراق و تنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه ، متوفرة على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي على شبكة الانترنت [www.parliament.iq](http://www.parliament.iq)



وما يهمننا في هذا المجال أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها ممارسه اختصاصاتها في حالة ارتكاب هذه الجرائم في جميع الأوقات ، وبشكل خاص حالات النزاع المسلح سواء كان دولي أو داخلي بما يشمل حالة الاحتلال على اعتبار أنها نزاع مسلح دولي .

### الفرع الثاني : آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

قبل أن ينعقد اختصاص المحكمة بالنظر في إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، و تباشر إجراءات السير في الدعوى في مختلف مراحلها يجب بداية أن تتوفر الشروط المسبقة لممارسة هذه الأخيرة لاختصاصاتها ، وذلك بأن تكون الجريمة محل النظر قد ارتكبت على إقليم دولة طرف أو من طرف أحد مواطنيها ، أو بإعلان دولة ليست طرف في نظامها الأساسي قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة ارتكبت في إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة <sup>(1)</sup> . وقد حدّدت المادة 13 من نظام روما الأساسي القنوات التي من خلالها يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الاتصال بالدعوى و ممارسة اختصاصاتها

بداية تسمح المادة 13 (أ) من نظام روما الأساسي للدولة الطرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي ينعقد الاختصاص بالنظر فيها للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، و أن تطلب منه فتح تحقيق في الحالة للبت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم، و ذلك وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة . أيضا يجيز نظام روما الأساسي للدول غير الأطراف إحالة قضايا معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية بشرط إصدارها لإعلان تقبل بموجبه ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، و ذلك استنادا للفقرتين 2 و 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي. وحتى يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي تمت إحالتها من دولة طرف أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة اشترطت المادة 12 أن تكون الجريمة ارتكبت على إقليم الدولة المعنية أو أن مرتكبيها من رعايا هذه الدولة .

من جهة ثانية مُنح مجلس الأمن بموجب المادة 13(ب) من نظام روما الأساسي صلاحية إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت

(1) أنظر : المادة 12 من نظام روما الأساسي .

إلى المدعي العام ، و ذلك بموجب قرار ملزم صادر استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يستخلص من ذلك أنه يمكن لمجلس الأمن في إطار الاضطلاع بمسؤوليته عن حفظ السلم و الأمن الدوليين إحالة حالة معينة إلى المدعي العام ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من تلك المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي ومن شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين، إذا رأى أن اتخاذ هذا الإجراء من شأنه المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما (1) . و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بإحالة حالات معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية هي سلاح ذو حدين، فمن جهة يمكن اعتبارها من الناحية النظرية حل عملي و قانوني و تكريسا فعليا لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية مهما كان مرتكبوها و أينما تم ارتكابها، ذلك أن الإحالة من طرف مجلس الأمن لا تنطبق عليها الشروط المسبقة للممارسة المحكمة لاختصاصها المنصوص عليها في المادة 12، و بذلك لا يمكن لأيّ كان الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية التي ارتكبتها بحجة أن هذه الجرائم وقعت في دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي ، أو لأن الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص ليست طرفا فيه . ومن جهة ثانية يشكل هذا توسعا خطيرا في صلاحيات مجلس الأمن الذي يعتبر في نهاية الأمر هيئة سياسية تتحكم في قراراته الاعتبارية السياسية و مصالح الدول أعضائه التي يمكنها أن تحول دون اضطلاع المجلس بهذه المهمة كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها ، في حين يمكنها أن تستغل هذه الصلاحية في مواجهة دول أخرى حتى و لو لم يكونوا أطرافا في النظام الأساسي و لم يقبلوا اختصاص المحكمة (2) ، و سيكون المعيار المعتمد عليه بالنسبة للحالتين ليس خطورة الجرائم المرتكبة حتى و إن كانت هناك أدلة و وثائق تثبتها ، و إنما المعيار هو الاعتبار و المصالح السياسية للدول دائمة العضوية في المجلس بالدرجة الأولى، و ما يؤكد خطورة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي ليس متوقفا على ممارسته لسلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية تستدعي نظر هذه الأخيرة فيها أم امتناعه عن ذلك فقط ، و إنما أيضا قدرة مجلس الأمن على إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة ضد أي شخص لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 16 من النظام يكون بموجب طلب يتضمنه قرار صادر عنه استنادا للفصل السابع من الميثاق ، و بالتالي سنتمكن

(1) عبد العزيز العشاوي : "أبحاث في القانون الدولي الجنائي" ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006 ، ص 85 .

(2) عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق ، ص 85-86 .

الدول الأعضاء في مجلس الأمن و خاصة الدول دائمة العضوية من تسخير آليات المحكمة لأغراض سياسية تخدم مصالحها و تفقد المحكمة الجنائية الدولية استقلاليتها.

و على أي حال فإن إحالة قضية ما إلى المدعي العام من طرف مجلس الأمن لا تلزم بالضرورة هذا الأخير بمباشرة الدعوى ، لان المسائل المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب مراعاتها سوا كانت الإحالة من قبل الدول الأطراف أو من طرف مجلس الأمن (1).

و في الأخير تعترف المادة 15 من نظام روما الأساسي بالسلطة التلقائية للمدعي العام بمباشرة التحقيق في حالة معينة دون إحالة من إحدى الدول الأطراف أو من مجلس الأمن ، فلا يقتصر دور المدعي العام على التحقيق بعد الإحالة و إنما يجوز له أن يباشر التحقيق ابتداءً في حال وجود أساس معقول يفيد بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، ولم تباشر الدول الأطراف المعنية التحقيق ممارسةً لاختصاصها الوطني، أو لم تحلها إلى المحكمة، أو لم يباشر مجلس الأمن اختصاصه بموجب الفصل السابع من الميثاق بالإحالة إلى المحكمة . إذن و استنادا لما تضمنه المادة 15 من نظام روما الأساسي يقوم المدعي العام إذا رأى أن هناك سببا معقولا لفتح تحقيق في حالة معينة بتقديم طلب إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة من أجل الحصول على إذن لإجراء هذا التحقيق ، و إذا ما اقتضت هذه الأخيرة بالأسس التي اعتمد عليها المدعي العام فإنها تأذن لهذا الأخير بفتح التحقيق ، أما إذا رفضت الدائرة الإذن للمدعي العام بفتح التحقيق فان ذلك لا يمنعه من إعادة تقديم الطلب مرة أخرى إذا بدت له حقائق و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها (الفقرات 3-4-5 من المادة 15 ) ، غير أن ما يجب التنبيه له أن المدعي العام لا يمكنه المبادرة من تلقاء نفسه بفتح تحقيق إلا إذا كانت الجريمة ارتكبت في إقليم دولة طرف أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة ، أو إذا كان مرتكب الجريمة من رعاياها (2) . لكن

المدعي العام لم يفعل هذه السلطة لحد الآن رغم وجود العديد من الحالات التي كان بإمكانه عمل ذلك خلالها ، و مثال ذلك الجرائم التي ارتكبتها الجنود البريطانيون في العراق على اعتبار أن المملكة المتحدة طرف في نظام روما الأساسي ، ونفس الشيء ينطبق على الجرائم المرتكبة في أفغانستان من طرف أفراد القوات المسلحة المنتمين إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

(1) عبد العزيز العشراوي ، مرجع سابق ، ص 86 .  
(2) نظر : المادة 12(2) ، (3) من نظام روما الأساسي .

و من خلال ما سبق يتبين أن الأفراد ليس لهم الحق في إحالة قضية ما أمام المحكمة أو رفع دعوى أمامها ، إلا أنه يمكن لضحايا الجرائم التي يتم النظر أمام المحكمة المشاركة في الإجراءات القضائية أمامها (1) ، كما يمكن للمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية أن تلعب دورا مهما في الدفع إلى تحريك الدعوى أمام المحكمة ، ذلك أن من حقهم تقديم معلومات إلى المدعي العام لتشكّل الأساس لتحقيق مجريه المدعي العام من تلقاء نفسه حسب ما يفهم من المادة 15 فقرة 2 من نظام روما الأساسي . يوجد حاليا أربع قضايا تحت التحقيق من قبل مكتب الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية ، وهي تلك المتعلقة بأوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية افريقيا الوسطى ودارفور ، بالإضافة إلى ذلك فقد وافقت الدائرة الابتدائية الثانية في 31 مارس 2010 على منح المدعي العام صلاحية فتح تحقيق حول الوضع في كينيا ، و في 27 جوان 2011 منحتة إذنا بفتح تحقيق في الأوضاع في ليبيا . ويقوم مكتب المدعي العام بدراسة الوضع في كل من أفغانستان و كولومبيا وساحل العاج وجورجيا و فلسطين وغينيا (2) .

### المطلب الثاني : فرص الملاحقة الجنائية للمسؤولين السياسيين و العسكريين الإسرائيليين على الجرائم التي ارتكبوها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن تاريخ الصراع الإسرائيلي الفلسطيني ، هو تاريخ طويل من الحصانة والإفلات من العقاب بالنسبة لإسرائيل ، فعلى الرغم من التوثيق والتكييف القانوني لجرائم الاحتلال الإسرائيلي على مدى سنوات طويلة، إلا أن إسرائيل ظلت دائما فوق مساءلة العدالة الدولية ، فكان أثر ذلك بالإضافة إلى تعزيز الإفلات من العقاب ، أن إسرائيل زادت جرأتها و تماديها في ارتكاب أخطر و أشنع الجرائم لأنها مقتنعة بأنها فوق القانون ، و للأسف تخاذل المجتمع الدولي و تنكره لالتزاماته و مسؤولياته القانونية وقر لها الغطاء لارتكاب هذه الجرائم (3) ، و نظرا لعدم وجود وسائل جدية للانتصاف القضائي داخل إسرائيل ، ومادامت لا توجد وسيلة فعالة للمحاسبة فإن تكرار الانتهاكات والجرائم يبقى واردا وبشكل منهجي ، و في

(1) أنظر: المواد من 89 إلى 91 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 ديسمبر 2002.  
(2) أنظر: تقري المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة رقم A/65/313 (19 أوت 2010) ، ص (18-24) ، الفقرات (51-85) .  
(3) معتز الفجيري: " فرص الملاحقة الجنائية لجرمي الحرب في إسرائيل " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 176 (أفريل 2009) ، متوفرة على موقع المجلة على شبكة الانترنت :

هذا الصدد بيّن تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول النزاع الأخير في غزة (تقرير غولدستون) و بعد استعراضه للنظام المحلي الإسرائيلي للتحقيق و المقاضاة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وجود عيوب هيكلية كبرى تجعل هذا النظام في نظره غير منسجم مع المعايير الدولية ، فلا وجود لأي آلية فعّالة ونزيهة للتحقيق، علاوة على أن ضحايا هذه الانتهاكات المدّعاة محرومون من أي سبيل انتصاف فعّال أو عاجل، فضلاً عن أن هذه التحقيقات ولكونها داخلية تخص السلطة العسكرية الإسرائيلية فإنها لا تمتثل للمعيارين الدوليين المتمثلين في الاستقلالية والحياد<sup>(1)</sup> ، و لهذا لا سبيل إلى تحقيق العدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلا من خلال اللجوء إلى آليات العدالة الدولية التي تظل الإرادة السياسية للحكومات والمجتمع الدولي هي كلمة السر في تفعيلها سواء كانت المحكمة الجنائية الدولية، أو ما يعرف بالمحاكم الخاصة المؤقتة، أو حتى أثناء توظيف ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي داخل عدد من الدول الأوربية .

#### الفرع الأول : إمكانات لجوء الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أثير نقاش واسع حول إمكانية أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و زاد هذا النقاش أكثر حول إمكانية مقاضاة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبتها في قطاع غزة خلال العملية التي أسمتها عملية الرصاص المصبوب ، وقد تقدم عدد من منظمات حقوق الإنسان العربية بمذكرات إلى المدعي العام للمحكمة تحثه فيها على فتح تحقيق في جرائم إسرائيل في أثناء عدوانها الأخير على قطاع غزة وقد بدا واضحاً وجود حالة شائعة من الغموض القانوني حول ما يمكن أن تقدمه المحكمة الجنائية الدولية للوضع في فلسطين<sup>(2)</sup> . وكما سبق و أسلفنا يمكن تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بطلب من أي من الجهات التالية:

-الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة (المادة 13(أ))

-الدول غير الأطراف التي تودع إعلان لدى مسجل المحكمة تقر بمقتضاه بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث (المادة 12 (2)، (3))

(1) أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (ADVANCE 2) A/HRC/12/48 ، مرجع سابق ، فقرة 1959 .  
(2) معتز الفجيري ، مقال سابق .

-الإحالة من مجلس الأمن (المادة 13(ب))

- تحريك الدعوى من مدعي عام المحكمة من تلقاء نفسه (المادة 13 (ج))

أولاً : إمكانية الإحالة من طرف السلطة الفلسطينية .

وبصدد تطبيق حالة الإحالة من دولة طرف أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة على الواقع الفلسطيني، يمكن القول بأن تقدم الفلسطينيين بطلب لتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية أمراً في غاية الصعوبة ، وذلك بسبب أن فلسطين و إسرائيل ليستا طرفين في النظام الأساسي للمحكمة ، وبالتالي لا يمكن أن يستند الفلسطينيون إلى المادة 13 (أ) من أجل إحالة الجرائم التي ارتكبتها الإسرائيليون على الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى المحكمة لتتظر فيها ، إضافة إلى ذلك هناك جدل قانوني حول الوضع القانوني الحالي لفلسطين ما إذا كانت دولة و بالتالي يمكنها قبول اختصاص المحكمة بموجب إعلان تصدده وفقاً للمادة 12 (3) ، الأمر الذي يسمح لها بإحالة الجرائم التي ارتكبتها الإسرائيليون في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى المحكمة ، أو أنها لا تعتبر دولة و بالتالي لا يمكنها ذلك، و هناك من يرى أن المحكمة لن تقبل من الفلسطينيين مثل هذا الإعلان لكون الشخصية القانونية الدولية الممنوحة بمقتضى القانون والممارسة الدولية لممثل الشعب الفلسطيني أي منظمة التحرير الفلسطينية، شخصية أدنى من الشخصية الممنوحة للدول، ولهذا لا تمتلك منظمة التحرير الفلسطينية أو فلسطين، استناداً لهذا الواقع والوضع، الأهلية القانونية الممنوحة للدول بشأن إبرام المعاهدات الدولية أو الانضمام إليها و التي تحصر عضويتها صراحة بالدول فقط ، وبالنظر لكون المحكمة الجنائية قاصرة في عضويتها على الدول وفق المفهوم القانوني الذي يعني ه هذا الوضع، فهنا لن يقبل من فلسطين كما هو ثابت من نظام المحكمة مثل هذا الإعلان (1) .

علاوة على ذلك، هناك شرط آخر ينبغي أن يتوفر في أي حالة ، وهو ما تضمنته المادة 17 من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حصراً حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو القدرة على ذلك، ولهذا

(1) ناصر الرئيس: "المساءلة الجنائية للإسرائيليين" ، متوفرة على الموقع التالي :  
<http://www.badil.org/en/haq-alawda/etemlist/catigory/196-haqalawda42>

تعتبر هذه المحكمة مكمّلة للقضاء المحلي وليست بديلا عنه في محاكمة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها و هو يمثل قيد آخر على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في هذه الحالة (1).

لعل الأهم ممّا سبق وجود العديد من الإشكاليات والثغرات القانونية التي تضمنها النظام الأساسي والتي سريتم استغلالها دون شك للحيلولة بين ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها وإمكانية محاكمة الإسرائيليين على الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال ليس على صعيد الجرائم المرتكبة في قطاع غزة فحسب ، وإنما أيضا بمواجهة الجرائم السابقة والمستقبلية التي قد ترتكب ، ومن أهم هذه الثغرات السلطة المخولة لمجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة حيث تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على أنه : " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنا عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " ، و بالنظر إلى الواقع الدولي الراهن و الدعم اللامتناهي من الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل ، و الموقف الأوربي المتخاذل إن لم نقل المتواطئ سيكون احتمال استصدار مثل هذا القرار واردا جدا في الحالة الفلسطينية في حالة ما إذا تم قبول الإعلان الصادر عن السلطة الفلسطينية .

وعلى أي حال فقد أودعت السلطة الفلسطينية في 22 جانفي 2009 إعلانا لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية يتعلق بالفقرة 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي ، الذي يسمح للدول غير الأطراف في النظام بقبول اختصاص المحكمة ، و قد قبل المسجل الإعلان دون المساس بالقرار القضائي بشأن قابلية الفقرة 3 من المادة 12 للانطباق (2) ، وقد شرع المدعي العام في فحص جميع المسائل المتعلقة باختصاصه، بما فيها مدى تلبية إعلان السلطة الفلسطينية بقبول اختصاص المحكمة للشروط القانونية، وما إذا كانت هناك جرائم قد ارتكبت تقع في نطاق اختصاص المحكمة، و عمّا إذا اتخذت إجراءات وطنية

(1) المرجع نفسه .

(2) أرسل مسجل المحكمة وثيقة تثبت تلقيه للوثيقة الفلسطينية يوم 23 جانفي 2009 ويمكن الإطلاع على تلك الوثيقة على صفحة المحكمة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

بشأن الجرائم المزعومة<sup>(1)</sup>، و بناء على طلب من مكتب المدعي العام قدمت السلطة الفلسطينية في أكتوبر 2009 تقريراً أولياً يحتوي على حجج قانونية لدعم الإعلان ، وقد صرح المكتب من جانب آخر أنه تبادل اتصالات مع سفارة إسرائيل في هولندا ، و أنه تلقى تقرير جيش الدفاع الإسرائيلي عن عملية الرصاص المصبوب بما في ذلك الجهود الوطنية التي تبذلها إسرائيل<sup>(2)</sup> ، و الوضع ما يزال قيد الدراسة من طرف المدعي العام . من جهتها قلّلت إسرائيل من أهمية التحرك الفلسطيني باتجاه المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن السلطة الفلسطينية لا تمثل دولة ذات سيادة معترف بها دولياً ، وبالتالي لا يحق لها عضوية المحكمة وأن اعترافها باختصاص المحكمة لا تصبح له أية آثار قانونية على أرض الواقع<sup>(3)</sup> ، لكنها مع ذلك أنشأت لجنة وزارية لحماية العسكريين والمدنيين الإسرائيليين من الملاحقات بسبب جرائم ربما يكونون قد ارتكبوها أثناء الحرب على قطاع غزة وفرضت في هذا الصدد حظراً على نشر هويات القادة الذين شاركوا في الحرب<sup>(4)</sup> .

#### ثانياً : إمكانية الإحالة من طرف مجلس الأمن .

يحق لمجلس الأمن الدولي استناداً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يحيل إلى المحكمة أي جريمة تتخل في نطاق اختصاصها بغض النظر عن عضوية الدولة في النظام الأساسي للمحكمة، بموجب قرار ملزم صادر استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولكون قرار مجلس الأمن بإحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعد من المسائل الموضوعية ، لا بد أن يحصل قرار مجلس الأمن بالإحالة على موافقة تسعة من أعضاء المجلس و لا يستخدم أي من الأعضاء الدائمين حق النقض ضد هذا القرار<sup>(5)</sup> . ولقد مارس مجلس الأمن فعلياً هذه الصلاحية في مواجهة السودان رغم أنه ليس عضواً في نظام روما الأساسي ، وذلك في أعقاب تسلم المجلس لتقرير لجنة التحقيق التي شكلها الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بمقتضى القرار رقم 1564 (2004) للتحقيق في الانتهاكات القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان في دارفور ، و التأكد ممّا إذا كانت وقعت

(1) أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/313 ( 19 أوت 2010 ) ، مرجع سابق ، ص 23 ، فقرة 81 .

(2) أنظر : وثيقة رقم A/65/313 ( 19 أوت 2010 ) ، ص 24 ، فقرة 83 .

(3) معتز الفجيري ، مقال سابق .

(4) أنظر : " سعي فلسطيني بلاهاي لمقاضاة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية " ، متوفرة علو موقع الجزيرة :

www.aljazeera.net

(5) عبد العزيز العشراوي ، مرجع سابق ، ص 85 .

أعمال إبادة جماعية في الإقليم ، و تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات للتمكن من متابعتهم ، و في 31 مارس 2005 قرّر المجلس بعد استلامه لتقرير اللجنة إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593(2005) <sup>(1)</sup> الصادر استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، وطالب من خلاله مدعي عام المحكمة الشروع في فتح تحقيق ، و بتاريخ 6 جوان 2005 أعلن لويس مورينو أوكامبو مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية عن شروع المحكمة بمباشرة التحقيق في جرائم دارفور . و في 4 مارس 2009 أصدرت الدائرة أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا أولا بإلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير و هو مازال يشغل منصبه كرئيس دولة ، ورأت الدائرة أن هناك أسس معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي بالتحديد خمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتهمتين بارتكاب جرائم حرب، و في 12 جويلية 2010 أصدرت الدائرة أمرا ثانيا يتعلق بثلاث تهم بارتكابه لجرائم الإبادة الجماعية <sup>(2)</sup> . ومن هنا لم تكن عدم عضوية السودان في نظام روما الأساسي و لا الحصانة التي يتمتع به الرئيس السوداني عانقا أمام ممارسة مجلس الأمن لهذه الصلاحية .

كما اتخذ المجلس في 26 فيفري 2011 و بالإجماع القرار رقم 1790 (2011) الذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يطالبه فيه بفتح تحقيق في الأوضاع الجارية في ليبيا ، حيث يتهم النظام السياسي في هذه الدولة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد المدنيين القائمين بوجه النظام والمطالبين بسقوطه وتغيير نظام الحكم ، و بعد الدراسة الأولية التي أجراها المدعي العام و تقييمه و تحليله للمعلومات المتعلقة بالوضع قرّر هذا الأخير في 3 مارس 2011 أن المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي التي توجب فتح تحقيق في الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 قد استوفيت ، و قد أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة مذكرة اعتقال بحق العديد من المسؤولين الليبيين على رأسهم الرئيس الليبي معمر القذافي و أبنائه ، و الأكيد أن مذكرة الاعتقال الخاص بالرئيس الليبي و عدد من أبنائه لن يتم تنفيذها بسبب وفاة هذا الأخير و بعض أبنائه .

<sup>(1)</sup> تبني مجلس الأمن القرار 1593 (2005) بموافقة 11 عضوا و امتناع أربعة أعضاء عن التصويت هم الولايات المتحدة الأمريكية و الصين (من الدول دائمة العضوية) ، الجزائر و البرازيل ( من الدول غير دائمة العضوية ) .  
<sup>(2)</sup> لمزيد من المعلومات حول قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية أنظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة رقم A/65/313 ، مرجع سابق ، الفقرات (36-48) .

و المغزى من الإشارة إلى هاتين الحالتين هو أنه رغم أن السودان و ليبيا ليستا من الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي ، إلا أن ذلك لم يقف عائقا أمام ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في الحالتين ، و ذلك راجع إلى أن الإحالة كانت من طرف مجلس الأمن ، و معنى ذلك أن إحالة الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة و متابعة الإسرائيليين على الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب الفلسطيني ممكنة من الناحية القانونية إذا تمت الإحالة من طرف مجلس الأمن ، لكن مع الأسف لا يختلف الوضع في هذه الحالة عن الوضع السابق، لكون قرارات مجلس الأمن المتعلقة بموضوع الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تتخذ استنادا لأحكام الفصل السابع، وهنا بلا شك سيصبح هذا الخيار أيضا غير ممكن لإدراكنا اليقيني والقاطع بأن الولايات المتحدة لن تدخر جهدا في سبيل إجهاض أي مشروع قرار متعلق بإحالة الانتهاكات والجرائم المرتكبة من الإسرائيليين ل محكمة الجنائية الدولية، ولعل في تاريخ تعاطي الولايات المتحدة الأمريكية مع القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية على صعيد المجلس ما يحمل دلالة قاطعة وأكيدة على حتمية هذه النتيجة ، و قد كان الموقف الذي اتخذته مجلس الأمن عقب المجازر التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في عدوانها الأخير على قطاع غزة بداية العام 2009 خير دليل على ذلك ، حيث لم يتحرك مجلس الأمن إلا بعد اثنا عشر يوما من بداية الهجمات الإسرائيلية و أصدر قراره رقم 1860 المؤرخ في 8 جانفي 2009 بموجب الفصل السادس من الميثاق و بامتناع أمريكي عن التصويت يقضي فيه بوقف إطلاق النار، فلم يكن الوضع في غزة يرقى حسب مجلس الأمن إلى أن يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، و بالتالي يستدعي إحالته أمام المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في حق المدنيين الفلسطينيين و الأعيان المدنية ، و إن دل هذا على شيء إنما يدل على الانتقائية و ازدواجية المعايير في تعامل مجلس الأمن مع القضايا المطروحة على الساحة الدولية و خاصة القضايا التي تخص المنطقة العربية والإسلامية ، و ذلك عن طريق إعماله أو إهماله لسلطاته التي من بينها إحالة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك وفقا للاعتبارات السياسية للدول دائمة العضوية فيه ، لذلك إصلاح منظمة الأمم المتحدة و على الخصوص مجلس الأمن هو أمر ملح للغاية .

### ثالثا : المبادرة التلقائية للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية .

لا يقتصر دور مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق بعد الإحالة من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن ، و إنما يجوز له أن يباشر التحقيق في حالة معينة من تلقاء نفسه ودون الحاجة إلى

وجود إحالة من إحدى الدول الأطراف أو من مجلس الأمن ، و ذلك في حالة ما إذا وجد أن هناك أساسا معقولا يفيد بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولم تباشر الدول الأطراف المعنية التحقيق ممارسةً لاختصاصها الوطني، أو لم تحلها إلى المحكمة، كما لم يباشر مجلس الأمن اختصاصه بموجب الفصل السابع من الميثاق بالإحالة إلى المحكمة ، لكن سلطة المدعي العام في هذه الحالة مشروطة كما صرّحت المادة 12 من نظام روما الأساسي بأن تكون الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة أو الدولة التي وقعت فوق إقليمها الجريمة طرف في نظام روما الأساسي، و بالتالي تحقق إمكانية إحالة المدعي العام للوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى المحكمة من تلقاء نفسه هو أمر صعب ، خاصة في ظل غموض الوضع القانوني للسلطة الفلسطينية من جهة و عدم عضوية إسرائيل في المحكمة من جهة أخرى .

#### الفرع الثاني : إنشاء مجلس الأمن لمحكمة جنائية دولية خاصة .

لقد أفلح مجلس الأمن قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إحالة العديد من مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية إلى القضاء الجنائي الدولي عن طريق إصدار قرارات ملزمة تقضي بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة للمحاكمة عن انتهاكات محددة ، و ذلك هو الحال لدى إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 ، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قراره رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 ، بينما هناك نوع آخر من المحاكم الدولية الخاصة التي تتم بشكل توافقي بين الدولة المعنية والأمم المتحدة ، ومن السوابق الدولية في هذا الشأن محكمة سيراليون الخاصة بجرائم الحرب والتي تأسست في 12 جانفي 2002 والتي جاءت بمبادرة من حكومة سيراليون لمحاسبة المتورطين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سيراليون بدءا من 30 نوفمبر 1996 ، و المحكمة الخاصة بتييمور الشرقية و المختصة بالنظر في جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب التي ارتكبت في إقليم تيمور الشرقية قبل و بعد الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية في عام 1999<sup>(1)</sup> ، و مؤخرا المحكمة المختصة بمحاسبة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري والتي أصدر بشأنها القرار رقم 1464 ( 2007 ) بناء على طلب من حكومة الأغلبية في لبنان. ومن هنا كان يمكن أن يشكل إنشاء مجلس الأمن لمحكمة جنائية خاصة بالوضع في الأراضي

(1) إيلينا بيجتش ، مقال سابق ، ص 188-189-190 .

الفلسطينية المحتلة آلية فعالة للحد من ظاهرة إفلات القادة العسكريين و المسؤولين الإسرائيليين من العقاب على الجرائم التي يرتكبونها في حق الشعب الفلسطيني على غرار السوابق القضائية السالف ذكرها ، لكن و كما أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 فإن هذا الحل لا يبدو معقولا من الناحية السياسية في ظل الظروف الراهنة (1) ، فنجاح مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحكمة يتوقف على اتسام عمله بالحيادية و المصداقية و عدم الازدواجية ، و هي أمور يصعب على المجلس الالتزام بها في ظل سيطرة الدول الكبرى عليه و تمتعها بحق الفيتو .

### الفرع الثالث : إمكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي.

جذب مفهوم الاختصاص القضائي العالمي انتباه الرأي العام العالمي منذ عام 1998، عندما أُلقي القبض على الرئيس الشيلي الأسبق أوجيستو بينوشيه في لندن بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب ، ولكن ينبغي الإشارة رغم ذلك إلى أن العديد من المحاكم الأوروبية بادرت إلى اتخاذ الإجراءات القضائية و الانتهاء منها بناء على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ضد متهمين باقتراف جرائم في يوغسلافيا السابقة ورواندا قبل القبض على بنوشيه في بريطانيا ، كما أقيمت العديد من الدعاوى استنادا إلى هذا المبدأ بعد ذلك (2) ، و وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي يحق لأي دولة أن تتخذ إجراءات قضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية، و تتمثل الصلة الوحيدة التي لا بد من توفرها بين الجريمة و الدولة التي تقيم الدعوى و تتولى المحاكمة في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة تلك الدولة (3) .

و يتيح كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان (4) والقانون الدولي الإنساني (5) للدول الأطراف أن تجعل أنظمتها القضائية ذات اختصاص قضائي عالمي لمحاكمة المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم

(1) أنظر : تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ، وثيقة رقم

A/HRC/10/20 (11 فيفري 2009 ) ، فقرة 36

(2) إيلينا بيجتش ، مقال سابق ، ص 193 .

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(4) أنظر : المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب . و المادة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها . و مؤخرا المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

(5) أنظر : المادة 49(2) من اتفاقية جنيف الأولى . و المادة 50 (2) من اتفاقية جنيف الثانية . و المادة 129 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة . و المادة 146 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة . و المادة 86 (1) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 .

حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جريمة الإبادة الجماعية وقد أخذت العديد من دول العالم بهذا الاختصاص العالمي مثل إسبانيا، بريطانيا، بلجيكا، وغيرها من الدول .

كما استثمرت العديد من المنظمات الحقوقية الفلسطينية و الضحايا الفلسطينيين للانتهاكات و الجرائم التي ارتكبتها جنود و مسؤولي دولة الاحتلال الإسرائيلي هذه الوسيلة في السنوات القليلة الماضية لملاحقة عدد من القيادات العسكرية الإسرائيلية في المحاكم الوطنية الأوروبية، ومن السوابق المهمة في هذا المجال الدعوى التي رفعها أهالي ضحايا مخيمي صبرا و شتيلا الفلسطينيين و اللبنانيين أمام القضاء البلجيكي ضد رئيس الحكومة الإسرائيلية الأسبق آرييل شارون الذي كان يشغل في ذلك الوقت منصب وزير الدفاع إبان الاحتلال الإسرائيلي للبنان، و قد طالب المدعون المحكمة بمقاضاة شارون كمجرم حرب عن دوره في هذه المجزرة التي راح ضحيتها مئات الفلسطينيين و اللبنانيين ، وقد أكدت المحكمة البلجيكية في قرارها في القضية المرفوعة ضد شارون على أنها تمتلك صلاحية البت في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة حتى عندما يكون مرتكبها أجنبياً، و بموجب ذلك أقرت المحكمة بصلاحيته بالبت في القضية، لكنها رفضت الفصل فيها بسبب عدم تواجد المتهم على الأراضي البلجيكية مما يحول دون إمكانية مقاضاته <sup>(1)</sup>. وعلى الرغم من أن هذه القضايا لم تؤدي بعد إلى مثول أحد من هؤلاء القيادات أمام هذه المحاكم ، فإنها مع ذلك حققت مكاسب سياسية و حقوقية مهمة و على أكثر من صعيد ، فمن جهة أريكت هذه المحاولات الحكومات الإسرائيلية و حرمت عدد من قياداتها من زيارة بعض الدول خوفاً من الاعتقال، و هو ما حدث مثلاً مع زعيمة حزب الليكود و وزيرة الخارجية السابقة في الحكومة الإسرائيلية تسيبي ليفني التي ألغت زيارتها إلى لندن في ديسمبر 2009 بعد أن صدر أمر اعتقال في حقها من طرف القضاء البريطاني ، على خلفية الجرائم التي ارتكبت في عملية الرصاص المصبوب في غزة أواخر العام 2008 ، بالإضافة إلى شخصيات إسرائيلية أخرى <sup>(2)</sup> ، كما دفعت تلك الخطوات إسرائيل إلى استصدار قانون يقضي بمعاينة كل من يدلي بمعلومات تساعد على توريث الإسرائيليين في جرائم حرب، بل رصدت إسرائيل ثمانية ملايين دولار لتقديم الاستشارات القانونية للمتورطين في ارتكاب هذه الجرائم أثناء وجودهم خارج إسرائيل، و من جهة أخرى كان لهذه المحاولات دور مهم في لفتت انتباه الرأي العام العالمي بإطلاقها جدلاً واسعاً حول قضايا العدالة و المحاسبة في

---

(1) معتز الفجيري ، مقال سابق .  
(2) تمت الإشارة على ذلك في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ، وثيقة رقم A/HRC/13/53/Rev.1 ( 7 جوان 2010 ) ، فقرة 19 .

الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>(1)</sup> . و للإشارة فقد مارست إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا دبلوماسية مكثفة على العديد من الدول الأوروبية كبريطانيا<sup>(2)</sup> ، و قبلها بلجيكا من أجل تعديل القوانين التي بموجبها يمكن لقضاها الوطني ممارسة الولاية القضائية العالمية ، ومع ذلك و رغم عدم تنفيذ أي من هذه القضايا عمليا ، إلا أن الموضوع قد بدأ يأخذ صدى وجدية على صعيد المجتمع الدولي ، كما أصبحت فكرة محاكمة المسؤولين الإسرائيليين فكرة مقبولة من المجتمع الدولي ما يقتضي ضرورة استغلال هذا الوضع والنضال للانتقال به من مرحلة العمل النظري الشكلي إلى التطبيق الفعلي.<sup>(3)</sup>

و في الأخير نخلص إلى أنه و رغم الاتفاق على أن مسيرة مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني قد قطعت شوطا كبيرا بوصولها إلى إقرار و تثبيت قواعد قانونية غاية في الأهمية ، و إنشاء آليات متنوعة لتحقيق العدالة ، إلا أنها مع ذلك مازالت في حاجة ماسة إلى تدعيمها أكثر ، و بهذا نخلص إلى أن تحقيق العدالة بالنسبة لضحايا الإجرام الإسرائيلي أو الأمريكي ممكن من الناحية القانونية و ليس مستحيلا ، لكن ما يجعله معطلا لحد الآن هو الانسياق الأعمى لبعض الجهات التي لديها تأثير في مجريات العدالة الدولية نحو مصالحها، حتى و لو كان ذلك على حساب حياة و مصير أشخاص أبرياء ، بل وشعوب بأكملها .

## خلاصة الفصل الثاني .

حاولنا في هذا الفصل التعريف بالدور الذي يمكن أن تلعبه العديد من الأجهزة الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان في حماية هذه الحقوق في حالات النزاع المسلح و بشكل خاص حالة الاحتلال ، و تبين لنا أن العديد من هذه الأجهزة لم تتجاهل الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان حتى في أوضاع الاحتلال و قامت بالدور المنوط بها في حدود صلاحياتها ، في حين لم تستغل أجهزة أخرى كل الإمكانيات المتاحة لها من أجل حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، بل أكثر من ذلك ساهمت في تعطيل هذه الحماية.

(1) معتز الفجيري ، مقال سابق.

(2) أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/13/53/Rev.1 ( 7 جوان 2010 ) ، مرجع سابق ، فقرة 19 .

(3) معتز الفجيري ، مقال سابق .

# الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لكافة جوانب الموضوع قيد الدراسة في هذه المذكرة ، و الذي حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية الرئيسية في هذا الموضوع ، و التي تمت صياغتها على النحو التالي : "كيف يمكن للقانون الدولي لحقوق الإنسان أن يحمي حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ؟ ، توصلنا إلى نتائج هامة في هذا الصدد أهمها :

-أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في حالة الاحتلال ، و أن دولة الاحتلال ملزمة قانونا بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في الإقليم المحتل.

-أن تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة الاحتلال باعتباره القانون الخاص الساري في النزاعات المسلحة ، لا يحول دون تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في مثل هذه الحالة فهما يكملان و يعززان بعضهما ، بل أكثر من ذلك يسهم التطبيق المتزامن للقانونين في مثل هذه الحالة في تعزيز الحماية لضحايا النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال .

-أن حقوق الإنسان التي يجب حمايتها في حالة الاحتلال لا تقتصر على الحقوق المدنية و السياسية ، و إنما تشمل أيضا الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية .

-أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، و بشكل خاص مجلس الأمن لديه من الإمكانيات و الوسائل ما يمكنه من لعب دور فعال فيما يخص مسألة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة سواء في مجال تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وفقا لما تعهد به في مجال عمله المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، و الأهم من ذلك استخدام سلطاته و العمل على إنهاء الاحتلال لأنه هو السبب الرئيس لهذه الانتهاكات .

- أن الجمعية العامة للأمم المتحدة و الآليات المعنية بحقوق الإنسان و في حدود صلاحياتها ، قامت بدور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال .

-أن مكافحة إفلات منتهكي حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من العقاب هي مسألة ممكنة من الناحية القانونية ، لكن تحتاج إلى إرادة سياسية حقيقية تفعلها .

و توصلنا في الأخير إلى أن الاحتلال هو العامل الأساسي الذي يكمن وراءه انتهاكات حقوق الإنسان في حق السكان المشمولين بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، و هو الذي يقوض احتمالات تحقيق التنمية و السلام ، ففشل دول الاحتلال في الإقرار بمسئوليتها وممارساتها بوصفها دولة احتلال ، سيؤدي إلى زيادة وطأة الاحتلال على الشعب المحتل ، لهذا فإن إنهاء الاحتلال هو شرط أساسي و مسبق لعودة الحياة الكريمة للشعوب الخاضعة للاحتلال ، فضلا عن تحقيق التنمية و على هذا الأساس ارتأينا تقديم التوصيات التالية :

- ضرورة أن ينهض مجلس الأمن بمسئوليته في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، ولا يسمح لبعض أعضائه أن تسخره لحماية مصالحها الخاصة أو مصالح حلفائها ، فعليه بالدرجة الأولى أن يفعل السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق و أن يضع حدا للاحتلال ، و أن يلتزم بالحياد و المصادقية لدى معالجته للمسائل المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أينما ترتكب و مهما كان من يرتكبها .

- ضرورة التعجيل بإصلاح أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، و على رأسها مجلس الأمن الذي لا يعبر لا تكوينه الحالي و لا أعماله على أنها بحق تمثل إرادة المجتمع الدولي ، كما ينبغي إضفاء فعالية أكبر على أعمال الجمعية العامة .

- ضرورة العمل على منح حركات التحرير الوطني سلطة إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إذ يتوجب خاصة على الدول العربية الأعضاء في نظام روما الأساسي و الدول المساندة للشعوب المقهورة و المظلومة والتي حرمت من حقها في تقري مصيرها ، و حرمت من التمتع الكامل بحقوق الإنسان كما يتمتع بها غيرهم من الناس أن تسعى بجدية إلى إدراج فقرة في المادة 13 من نظام روما الأساسي تمنح حركات التحرير الوطني الحق في رفع القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب ضد شعوبها ، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

- ضرورة أن يتكيف نضال الشعب المحتل من أجل الحرية و الاستقلال مع التطورات الدولية الراهنة و يجعلها تصب في مصلحته ، و لا تكون سلاحا ضده .

- ضرورة التوعية بالدور المهم الذي يمكن أن تلعبه آليات حقوق الإنسان ، و بشكل خاص الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في إبقاء مختلف أجهزة منظومة الأمم المتحدة على إطلاع بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، ما قد يضغط في اتجاه إنهاء الاحتلال .

و في الأخير ، فمن وجهة النظر القانونية والإنسانية و الأخلاقية , فإن الحاجة إلى التمتع بحقوق الإنسان في جميع الأوقات و الأماكن و بغض النظر عن أي اعتبارات سياسية و بدون أي تمييز من أي نوع تبدو واضحة كل الوضوح, لكن من وجهة النظر السياسية و الواقعية فإن المسألة على ما يبدو أكثر تعقيدا .

# قائمة المراجع

## المراجع باللغة العربية

### أولا : الكتب

- 1- أحمد أبو الوفا : " النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية "، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 2- أحمد أبو الوفا : " الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، 2000.
- 3- إسماعيل معارف غالية : " الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 4- بن عامر تونسي : " تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية " المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1987.
- 5- بوراس عبد القادر : " التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة "، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأزاريطة، 2009.
- 6- جون ماري هنكرتس : "دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي : إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح "، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2005.
- 7- سامي جاد عبد الرحمن واصل : " إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام "، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2004.
- 8- سيمور هيرش : " مناهضة احتلال العراق دراسات ووثائق أمريكية و عالمية "، مركز الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2005.
- 9- سيد إبراهيم الدسوقي، " الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 10 - عامر الزمالي : " مدخل إلى القانون الدولي الإنساني "، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، 1993.
- 11 - عبد الرحيم محمد الكاشف : "الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، دار النهضة العربية، 2003.

- 12 - عبد العزيز العشراوي: " محاضرات في المسؤولية الدولية "، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007
- 13 - عبد العزيز العشراوي: " أبحاث في القانون الدولي الجنائي "، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006 .
- 14 - عبد الكريم علون : "الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2004 .
- 15 - عمر صدوق : " قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986.
- 16 - عمر سعد الله: "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 2003.
- 17 - قادري عبد العزيز: " حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المحتويات و الآليات "، الطبعة السادسة، دار هومة، 2008 .
- 18 - كمال حماد: " النزاع المسلح والقانون الدولي العام "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997 .
- 19 - لمى عبد الباقي محمود العزاوي: " القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2009.
- 20 - محمد عبد الله أبو بكر سلامة : " جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي و القانون الداخلي، دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان لفظاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة و الأراضي الفلسطينية العربية المحتلة و غوانتانامو و أبو غريب "، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 21 - محمد فهاد الشلالدة : " القانون الدولي الإنساني "، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 22 - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، " القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية "، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2006 .

- 23 - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، "القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ورسائل الرقابة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان (الأردن) ، الطبعة الأولى ،2005.
- 24 - محمد خليل الموسى ، "استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، دار وائل للطباعة و النشر والتوزيع ، 2004 .
- 25 - محمد عبد المنعم عبد الغني : "الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.
- 26 - محي الدين علي عشاوي ، " حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي"، عالم الكتب، القاهرة، 1981 .
- 27 - مصطفى يوسف اللداوي ، " الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي"، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2005 .
- 28 - منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008.
- 29 - - موسى القدسي الدويك: " المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

## ثانيا : المقالات .

- 1 آدم روبرتس ، " نهاية الاحتلال في العراق"، مجلة المستقبل العربي ، العدد 307 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004 ، ص 31-54
- 2 آيلنج ريدي : " نهج اللجنة الأوربية و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إزاء تطبيق القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1998 ، متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر [www.cicr.org](http://www.cicr.org)
- 3 بيلينا بيجتش ، " المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات أعداد 2002 ، ص 184-201
- 4 إبراهيم دراجي، " الجولان والقانون الدولي"، منشورة على شبكة الإنترنت على الموقع : <http://www.syriatribme.net/ara/index.php>

- 5 - القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات 2004
- 6 - جاسيل يوسف بجك : " الآليات الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق " ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 328 ،مركز دراسات الوحدة العربية 2006 ، ص 111-135 .
- 7 - جيلينا بليك ، حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح: الإطار القانوني، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، منشورة على موقع اللجنة على شبكة الانترنت [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 8 - حسام أحمد محمد هندواوي ،"حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 47،الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة 1991، ص 83-136
- 9 - دانييل ثورير : " التحديات التي تواجه القانون المعني بالاحتلال " ، متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت [www.ICIR.org](http://www.ICIR.org)
- 10 - صبحي الطويل ، القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي ، مقالة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت [www.cicr.org](http://www.cicr.org)
- 11 - عامر الزمالي ، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مقالة منشورة على موقع اللجنة على شبكة الانترنت [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 12 - عبد الله التركماني ،" مخاطر تحول النظام الدولي من الدبلوماسية الوقائية إلى الحروب الوقائية و تداعياته على العالم العربي " ، العدد العاشر ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، 2003 ، ص 71-106
- 13 - عليوش قريوع كمال، " حقوق الإنسان وتصفية الاستعمار" ، مجلة المجلس الأعلى الإسلامي، العدد الرابع، الجزائر، 2000، ص 447-459
- 14 - فرانسواز هامبسون ، " العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 871، مختارات من أعداد 2008 ، ص 115 ، 139

- 15 - كوردولا دروغيه ، ،"صلات اختيارية؟ حقوق الإنسان والقانون الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 871، مختارات من أعداد 2008 ، 169-216
- 16 - ماركو ميلانوفيتش، "دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب :مقارنة بين قضية حمدان و قضية الاغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة " المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 866 ، مختارات من أعداد 2007 ، ص 77-99
- 17 - معتر الفجيري ،" فرص الملاحقة الجنائية لجرمي الحرب في إسرائيل " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 176 (أفريل 2009) ، متوفرة على موقع المجلة على شبكة الانترنت :
- <http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/index.asp?CurFN=malf0.htm&DID=9904>
- 18 - ناصر الرئيس، "المساءلة الجنائية لإسرائيليين" ، متوفرة على الموقع التالي :  
<http://www.badil.org/en/haq-alawda/etemlist/catigory/196-haqalawda42>
- 19 - هيلين دوفي، " الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 871، مختارات من أعداد 2008 ، ص 141-168 .
- 20 - يلينا بيجتش ، " المبادئ و الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز و الاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 866 ، مختارات من عام 2007، ص 175-193 .

### ثالثا : المواثيق و الإعلانات .

- 1 - ميثاق الأمم المتحدة.
- 2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
- 3 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- 4 - إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، التوصية رقم 1514 المؤرخة في 14 ديسمبر 1960.
- 5 - اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوله الإضافي الأول لعام 1977.
- 6 - إعلان طهران لعام 1968.
- 7 - إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993.

- 8 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 9 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 10 - اتفاقية مناهضة التعذيب.
- 11 - اتفاقية حقوق الطفل.
- 12 - لائحة لاهاي لعام 1907.
- 13 - إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفية لعام 2000
- 14 - إعلان تعريف العدوان لعام 1974 .
- 15 - نظام روما الأساسي لعام 1998.
- 16 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 17 - إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.
- 18 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
- 19 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
- 20 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

#### رابعاً : الوثائق

##### أ - وثائق مجلس الأمن .

- 1 - قرار مجلس الأمن رقم (1967) S/RES/237 ( 14 جوان 1967 )
- 2 - البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن ، وثيقة رقم S/PRST/1999/6 (12 فيفري 1999)
- 3 - تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في النزاع المسلح ، وثيقة رقم S/1999/957 ( 8 سبتمبر 1999).
- 4 - قرار مجلس الأمن (1999) S/RES/1265 (17 سبتمبر 1999) .
- 5 - وثيقة مجلس الأمن رقم s/1999/1257 ( 16 ديسمبر 1999).
- 6 - قرار مجلس الأمن (2000) S/RES/1296 ( 19 أبريل 2000 ) .

- 7 - قرار مجلس الأمن رقم (2000) S/RES/1325 (31 أكتوبر 2000).
- 8 - قرار مجلس الأمن رقم(2001) S/RES/1359 ( 29 جوان 2001 )
- 9 - قرار مجلس الأمن رقم(2002)S/RES/1429 المؤرخ في 30 جويلية 2002
- 10 - قرار مجلس الأمن رقم(2004) S/RES/ 1539 المؤرخ في 22 أبريل 2004
- 11 - قرار مجلس الأمن رقم (2004) A/RES/1546 (8 جوان 2004 )
- 12 - قرار مجلس الأمن رقم(2004)S/RES/ 1572 ( 2004 ) .
- 13 - قرار مجلس الأمن(2005) S/RES/1612 ( 26 جويلية 2005 ) .
- 14 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال و النزاعات المسلحة ، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2005/72 ( 9 فيفري 2005 ) .
- 15 - قرار مجلس الأمن(2006) S/RES/1674 ( 28 أبريل 2006 ) .
- 16 - قرار مجلس الأمن (2006) A/RES/1738(23 ديسمبر 2006 ) .
- 17 - قرار مجلس الأمن رقم(2007) S/RES/1754 ( 30 أبريل 2007 )
- 18 - وثيقة مجلس الأمن رقم S/2007/206 ( 11 أبريل 2007 ) .
- 19 - وثيقة مجلس الأمن رقم S/2007/210 ( 16 أبريل 2007 ) .
- 20 - وثيقة مجلس الأمن رقم S/2008/636 ( 6 أكتوبر 2008 ) .
- 21 - قرار مجلس الأمن(2008) S/RES/1820 لعام 2008 .
- 22 - قرار مجلس الأمن رقم(2008)S/RES/ 1807 لعام 2008 .
- 23 - قرار مجلس الأمن رقم(2009) S/RES/1883 ( 7 أوت 2009 ) .
- 24 - قرار مجلس الأمن(2009) S/RES/1888 ( 30 سبتمبر 2009 ) .
- 25 - قرار مجلس الأمن رقم (2009) S/RES/ 1905 ( 21 ديسمبر 2009 ) .
- 26 - قرار مجلس الأمن(2009) S/RES/1882 ( 4 أوت 2009 ) .
- 27 - قرار مجلس الأمن(2009) S/RES/1889 ( 5 أكتوبر 2009 ) .
- 28 - قرار مجلس الأمن(2009) S/RES/1894 ( 11 نوفمبر 2009 ) .
- 29 - وثيقة مجلس الأمن رقم S/PRST/2009/1 ( 14 جانفي 2009 ) .

30 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، وثيقة رقم: S/2009/277 لعام 2009 .

31 - المحاضر الحرفية لمجلس الأمن ، وثيقة رقم s/PV.6087 ( 26 فيفري 2009).

32 - قرار مجلس الأمن (2009) S/RES/1960 ( 16 ديسمبر 2010 ).

33 - قرار مجلس الأمن رقم (2010) S/RES/1920 ( 30 أبريل 2010).

34 - قرار مجلس الأمن (2011) S/RES/1998 ( 12 جويلية 2011).

35 - قرار مجلس الأمن (2011) S/RES/1979 ( 27 أبريل 2011).

#### بأ وثائق الجمعية العامة .

1 توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A /RES/64/20 ( 25 جانفي 2010).

2 توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/64/94 ( 19 جانفي 2010).

3 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/101 ( 19 جانفي 2010).

4 تقرير اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب

ال فلسطيني و غيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، وثيقة رقم 9)A/64/339  
سبتمبر 2009).

5 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/62/107 ( 10 جانفي 2008).

6 توصية الجمعية العامة رقم A/ReS/35 /19 ( 11 نوفمبر 1980).

7 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/36/9 ( 28 أكتوبر 1981).

8 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب

ال فلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وثيقة رقم A/64/517، ( 6 نوفمبر 2009).

9 توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/159 (10 مارس 2010).

10 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/290 (27 جويلية 2010).

11 - تقرير لجنة التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب

ال فلسطيني و غيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، وثيقة رقم A/65/327 ( 27 أوت 2010 ) .

- 12 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/46/135 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991
- 13 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/57/190 المؤرخ في 19 فيفري 2003
- 14 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/58/157 المؤرخ في 9 مارس 2004
- 15 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/59/261 المؤرخ في 24 فيفري 2005
- 16 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/61/146 المؤرخ في 23 جويلية 2007
- 17 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/149 المؤرخ في 26 مارس 2010
- 18 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/62/106 المؤرخ في 10 جانفي 2008
- 19 - توصية الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة عشرة رقم 14-1 المؤرخ في 20

سبتمبر 1986

- 20 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/150 ( 26 مارس 2010).
- 21 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/19 ( 25 جانفي 2010).
- 22 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/64/185 ( 29 جانفي 2010).
- 23 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/60/251 ( 15 مارس 2006).
- 24 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/45/263 ( 25 ماي 2000).
- 25 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/51/177 ( 20 فيفري 1997).
- 26 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/37/10 ( 15 نوفمبر 1982).
- 27 - توصية الجمعية العامة رقم A/RES/42/22 ( 18 ديسمبر 1982).

ج- أحكام و فتاوى محكمة العدل الدولية .

- 1 فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/ES-10/273)
- 2 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)
- 3 فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، وثيقة رقم A/51/218 (8 جويلية 1996).

د - وثائق مجلس حقوق الإنسان

- 1 وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/WG.7/2/2 ( 1 سبتمبر 2010).
- 2 تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/7/17 ( 21 جانفي 2008 ) .
- 3 الوثائق الرسمية لمجلس حقوق الإنسان ، وثيقة رقم A/HRC/10/22، ( 29 ماي 2009).
- 4 تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي ، وثيقة رقم E/CN.4/1992/26، ( 16 جانفي 1992).
- 5 تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن استقلال القضاة و المحامين ، وثيقة رقم A/60/321 (31 أوت 2005).
- 6 تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة و المحامين ، وثيقة رقم A/63/271 ( 12 أوت 2008).
- 7 تقرير الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بالاحتجاز التعسفي، وثيقة رقم A/HRC/7/4 ( 10 جانفي 2008).
- 8 تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة الاستنتاجات و التوصيات ، وثيقة رقم ( ADVANCE 2 ) A/HRC/12/48 ( 24 سبتمبر 2009).
- 9 تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ، وثيقة رقم A/HRC/4/20 ( 29 جانفي 2007).
- 10 - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/1/5 مؤرخ في 8 جوان 2007
- 11 - تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ، وثيقة رقم A/63/326 ( 25 أوت 2008 ) .
- 12 - تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/284 ( 11 أوت 2010).
- 13 - تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل ، وثيقة رقم A/HRC/12/37 ( 19 أوت 2009).
- 14 - وثيقة مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/WG.6/3/ISR/2 ( 25 سبتمبر 2008).
- 15 - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES//10/20 ( 26 مارس 2009).

- 16 - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/13/246 ( 24 مارس 2010).
- 17 - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/9/9 ( 24 سبتمبر 2008).
- 18 - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/8/4 لعام 2007 .
- 19 - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/11/6 لعام 2011 .

و- وثائق اللجان المعنية بحقوق الإنسان .

- 1 -التعليق العام رقم 31 ( 2004 ) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.9(vol.1)(27ماي2008).
- 2 -التعليق العام رقم 2(1990) للجنة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم (27 ماي 2008) HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1)
- 3 -التعليق العام رقم 8(1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1)
- 4 -التعليق العام رقم 10 للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة الامم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 Vol. I (27 ماي 2008)
- 5 -التعليق العام رقم 3(1990) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1)
- 6 -التعليق للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 29(2001)، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) (27 ماي 2008)
- 7 -التعليق العام رقم 24(1994) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) (27 ماي 2008)
- 8 -التعليق العام رقم 20(1996) للجنة القضاء على التمييز العنصري، وثيقة HRI/GEN.1/REV.9(VoL2) (27 ماي 2008)
- 9 -أنظر التعليق العام رقم 12 (1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) ( 27 ماي 2008) .
- 10 - التعليق العام رقم 12(1984) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة ( HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) (27 ماي 2008)

- 11 - التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 8 ( 1982 ) ، وثيقة رقم  
HRI/GEN/1/REV.9 (vol.1) (27 ماي 2008)
- 12 - التعليق العام رقم 32 (2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان وثيقة الامم المتحدة رقم)  
HRI/GEN/1/Rev.9 Vol.I (27 ماي 2008)
- 13 - التعليق العام رقم 14(2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،  
وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) (27 ماي 2008)
- 14 - التعليق العام رقم 4 (1991) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) (27 ماي 2008)
- 15 - التعليق العام رقم 7 (1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) (27 ماي 2008)
- 16 - التعليق العام رقم 13 (1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و  
الثقافية ، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) (27 ماي 2008)
- 17 - التعليق العام رقم 18 (2005) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و  
الثقافية ، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.9(VOL.1) (27 ماي 2008)
- 18 - التعليق العام رقم 2(2007) للجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم )  
HRI/GEN/1/REV.9(VOL.II) (27 ماي 2008)
- 19 - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بإسرائيل ، وثيقة رقم :  
CCPR/C/ISR/CO/3 (3 سبتمبر 2010)
- 20 - المعلومات الإضافية المقدمة من إسرائيل بعد نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية في تقريرها الأولي، وثيقة رقم E/1989/5/add.14 (14 ماي 2001)
- 21 - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة  
بإسرائيل، وثيقة رقم : E/C.12/1/add.69 (31 أوت 2001)
- 22 - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة  
بإسرائيل ، وثيقة رقم : E/C.12/1/add.90 (26 جوان 2003)

- 23 - التقرير الدوري الثالث لإسرائيل بموجب المادتين 16 و 17 من العهد، وثيقة رقم E/C.12/ISR/3 (12 جويلية 2010)
- 24 - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل المتعلقة بـإسرائيل، وثيقة رقم CRC/C/OPAC/ISR/CO/1 (4 مارس 2010)
- 25 - الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بـإسرائيل ، وثيقة CAT/C/ISR/CO/4 (23 جوان 2009)
- 26 - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بـإسرائيل ، وثيقة رقم CCPR/C/79/Add.93 (18 أوت 1998)
- 27 - الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المتعلقة بـإسرائيل ، وثيقة رقم CERD/ISR/CO/13 (8 مارس 2007)
- 28 - تقرير لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وثيقة رقم A/62/18 (جويلية 2007).
- 29 - تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها التاسعة و الأربعون ، وثيقة رقم CRC/C/49/3 (25 فبري 2010)
- 30 - الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بالمملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية ، وثيقة رقم cat/c/CR/33/3 (10 ديسمبر 2004)
- 31 - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وثيقة رقم A/49/18 (6 جانفي 1995)
- 32 - تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة رقم A/61/40 (Vol.I) (جويلية 2006).
- 33 - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة با لمغرب، وثيقة رقم A/60/40(Vol.I) (نوفمبر 2004)
- 34 - تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة رقم A/46/40 (10 أكتوبر 1991)
- 35 - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل المتعلقة بـإسرائيل، وثيقة رقم CRC/C/OPAC/ISR/CO/1 (4 مارس 2010)
- 36 - الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بالولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم CAT/C/USA/CO/2 (25 جويلية 2006)

37 - تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها التاسعة و الأربعون ، وثيقة رقم CRC/C/49/3 (25 فبري 2010)

38 - المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل و محتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان ، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/2/Rev.5 (29 ماي 2008) .

ي- وثائق أخرى.

- 1 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، وثيقة رقم S/2001/613 (23 جوان 2001)
- 2 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، وثيقة رقم S/2002/41 (10 جانفي 2002)
- 3 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، وثيقة رقم S/2002/78 ، ( 19 فيفري 2002)
- 4 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، وثيقة رقم S/2008/251، المؤرخ في 14 أبريل 2008
- 5 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، وثيقة رقم S/2009/200، 13 أبريل 2009
- 6 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، وثيقة رقم S/2011/249، المؤرخ في 1 أبريل 2011
- 7 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في الصحراء الغربية، ، وثيقة رقم S/2010/175 ( 6 أبريل 2010) .

8 تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 ، وثيقة رقم A/56/37 (27 مارس 2001)

9 تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 ، وثيقة رقم A/57/37(11 فيفري 2002) .

- 10 -تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 210/51 ، وثيقة رقم A/65/37(16 أبريل 2010)،
- 11 -تقرير الأمين العام المؤقت عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، الوثيقة رقم S/2002/41 (10 جانفي 2002).
- 12 -الوثائق الرسمية للجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، وثيقة رقم A/CN.4/L.682 (13 أبريل 2006).
- 13 - وثائق لجنة القانون الدولي ، الدورة الثانية و الستون ، وثيقة رقم A/CN.4/622 (15 مارس 2010 )
- 14 - الوثائق الرسمية للجنة القانون الدولي ، وثيقة رقم. A/CN.4/627 (22 مارس 2010)
- 15 -القرار رقم 1 الذي اتخذته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بطهران في 7 ماي 1968
- 16 -وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/2001/77 (31 ماي 2001).
- 17 - الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام 2005 وثيقة رقم 20A/60/1.1 (سبتمبر 2005)
- 18 - وثيقة مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 19 -تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة رقم (A/65/313).
- 20 -وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/2005/add.3 (26 ماي 2005)
- 21 -وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/565 (2 ديسمبر 2004) .
- 22 -وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/440 (أكتوبر 2001)
- 23 -القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الأولى خلال الفترة من 3 إلى 20 ديسمبر 2002 .

#### خامسا : المنشورات .

- 1 -"أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو"، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، 2009

2 - العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، 2006،

3 +الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان النداءات العاجلة ورسائل الإدعاء بشأن انتهاكات حقوق الإنسان" ، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان متاحة على الموقع التالي :  
<http://www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/index.htm>

سادسا : مواقع الانترنت.

- 1 -القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أوجه الشبه و الاختلاف ، متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر [www.cicr.org](http://www.cicr.org)
- 2 -غزة: آفاق العيش الكريم لا تزال مسدودة بعد مرور سنة على الحرب " متاحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 3 -سعي فلسطيني بلاهاي لمقاضاة إسرائيل أمام الجناية الدولية ، متوفرة على موقع الجزيرة :  
[www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)
- 4 -تقرير منظمة العفو الدولية ، "أعباء الاحتلال : الفلسطينيون تحت الحصار في الضفة الغربية" ، متوفرة على موقع المنظمة على شبكة الانترنت [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)
- 5 -العمليات العسكرية الأمريكية في العراق على الموقع التالي [www.Aljazeera.net](http://www.Aljazeera.net)
- 6 -موقع محكمة العدل الدولية [www.icj.cij.org](http://www.icj.cij.org)
- 7 -موقع المحكمة الجنائية الدولية <http://www.icc-cpi.int/asp/stateparties.html>
- 8 +الاستعراض العام للجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن متاحة على الموقع التالي على شبكة الانترنت :  
<http://www.un.org/arabic/sc/committees/index.shtml>
- 9 -مكتب ممثل الأمين العام الخاص بالأطفال و النزاعات المسلحة ، الأساس القانوني ، متوفرة على موقع المكتب على شبكة الانترنت :  
<http://www.un.org/arabic/children/conflict/legalfoundation.shtml>

10 - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و الصراعات المسلحة ، الرصد و الإبلاغ ، متوفرة على موقع الانترنت التالي :

<http://www.un.org/arabic/children/conflict/monitoringreporting/shtml>

11 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، الأطفال في حالات النزاع ، متاحة على شبكة الانترنت على الموقع

التالي : <http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/children/index.shtml>

12 - تقرير منظمة هيومن رايتس ونش المعنون "حقوق الإنسان في الصحراء الغربية و

مخيمات تندوف للاجئين " ، ديسمبر 2008 متوفر على موقع المنظمة على شبكة

الانترنت : <http://www.hrw.org>

13 - هيثم مناع : "ورقة عمل من أجل غزة " متوفرة على الموقع التالي على شبكة

الانترنت

. <http://alhakim.eu/articles%20arabic/index%20articles%20arabic.htm>

المراجع باللغات الأجنبية .

أولا : المراجع باللغة الفرنسية .

-الكتب

1-- BENCHIKH (Madjid) : « **Les Organisations Internationales et les conflits armés** », L'Harmattan , Paris , 2000 .

2- DE PREUX( jean), BRUNO( zimmerman) et autres : « **commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949** », comité international de la croix rouge, Martinus Nijhoff Publisher , Genève ,1986.

3- KOLB ( Robert) , PORRETTO (Gabriel) , VITTE (sybrain) : « **l'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales, forces de paix et administrations civiles transitoires** », Bruylant, Bruxelles, 2005 .

4- KOLB ( Robert) : « **Ius in Bello, le droit international des conflits armés** », Bruylant , Bruxelles, 2003.

5- PICTET (Jean) : « **Commentaire de la VI convention de Genève 1949** », comité international de la croix rouge, Genève, 1956.

#### المنشورات

1-« **GUIDE PRATIQUE SUR LA RECEVABILITÉ** », Conseil de l'Europe, décembre 2010.

#### ثانيا : المراجع باللغو الانجليزية

#### كتاب

1- Henckarets( Jean-Marie) and Dosweld-Beck ( Louise), « **customary international humanitarian law**», Volume 1:rules ,Cambridge University press, new York ,2005

#### وثيقة

- 1- international court of justice , case concerning armed activities on the territory of the Congo( DRC V . Uganda) judgment of 19 December ,2005

#### المنشورات

- 1- Repertoire of the Practice of the Security Council , available at ([www.un.org /en/sc/repertoire/2004-2007/04-07\\_11. pdf# page=35](http://www.un.org/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07_11.pdf#page=35))
- 2- Repertoire of the Practice of the Security Council , available at ([www.un.org /en/sc/repertoire/93-95/93-95\\_11. pdf# page=23](http://www.un.org/en/sc/repertoire/93-95/93-95_11.pdf#page=23))
- 3- Repertoire of the Practice of the Security Council , available at ([www.un.org /en/sc/repertoire/2004-2007/04-07\\_11. pdf# page=56](http://www.un.org/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07_11.pdf#page=56))
- 4- Repertoire of the Practice of the Security Council , available at ([www.un.org /en/sc/repertoire/2004-2007/04-07\\_11. pdf# page=107](http://www.un.org/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07_11.pdf#page=107))

# الفهرس

## الفهرس

- 1.....مقدمة
- 6.....الفصل الأول : النطاق الموضوعي لحماية حقوق الإنسان أثناء الاحتلال
- المبحث الأول: الأساس القانوني لاستمرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال.....9
- المطلب الأول : استمرار نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال استنادا إلى تفسير أحكامها وممارسات الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها .....10

- الفرع الأول :** استمرار نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال استنادا إلى تفسير أحكامها.....11
- الفرع الثاني :** استمرار نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال استنادا إلى ممارسات الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها.....18
- المطلب الثاني :** موقف محكمة العدل الدولية و لجنة القانون الدولي من تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .....27
- الفرع الأول :** موقف لجنة القانون الدولي من سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال.....27
- الفرع الثاني :** موقف محكمة العدل الدولية من سريان معاهدات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال.....28
- المطلب الثالث:** أثر تطبيق القانون الدولي الإنساني على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال.....34
- الفرع الأول :** وظيفة القانون الخاص .....36
- الفرع الثاني :** المعاني المحتملة للقانون الخاص في سياق التطبيق المتزامن للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال.....37
- المبحث الثاني :** حق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها. ....41
- المطلب الأول:** الأساس القانوني لحق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها .....41
- الفرع الأول :** تطور الاعتراف الدولي بحق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها.....41
- أولا -** الحق في تقرير المصير كمبدأ سياسي .....41
- ثانيا -** الحق في تقرير المصير كحق قانوني .....42
- الفرع الثاني :** مضمون حق الشعوب الخاضعة للاحتلال في تقرير مصيرها .....46
- أولا :** صور أعمال الشعوب الخاضعة للاحتلال لحقها في تقرير مصيرها.....47

|   |    |
|---|----|
| ثانيا : الخيارات المطروحة لإعمال شعب الصحراء الغربية لحقه في تقرير مصيره في إطار جهود التسوية السلمية .....                       | 48 |
| المطلب الثاني : وسائل ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال لحقها في تقرير مصيرها .....  | 52 |
| الفرع الأول : الوسائل السلمية لممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال لحقها في تقرير مصيرها.....  | 52 |
| أولا : تقرير المصير من خلال الاستفتاء .....   | 52 |
| ثانيا : تقرير المصير من خلال قرار السلطة الممثلة للشعب .....  | 53 |
| الفرع الثاني: الوسائل غير السلمية . .....   | 54 |
| المطلب الثالث : التمييز بين الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال من أجل نيل الحق في تقرير المصير والإرهاب.....                   | 58 |
| الفرع الأول : أثر غياب تعريف للإرهاب الدولي على شرعية الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال من أجل نيل حقها في تقرير المصير. .... | 58 |
| الفرع الثاني : تداعيات الخلط بين الإرهاب و الكفاح المسلح من أجل الحق في تقرير المصير على حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.....     | 62 |
| المبحث الثالث : أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة في حالة الاحتلال .....  | 66 |
| المطلب الأول : الأحكام التي تنظم تطبيق الحقوق المدنية و السياسية في حالة الاحتلال. ....   | 66 |
| الفرع الأول: مبدأ عدم جواز الانتقاص من بعض حقوق الإنسان مهما كانت الظروف .....  | 67 |
| أولا : الحق في الحياة .....   | 68 |
| ثانيا : الحق في عدم التعرض للتعذيب إساءة المعاملة.....  | 72 |
| ثالثا :الضمانات ضد الحرمان التعسفي من الحرية .....  | 75 |
| رابعا : الحق في الحماية من الاختفاء القسري . ....   | 81 |

|     |   |
|-----|---|
| 83  | خامسا : الحق في محاكمة عادلة .....  |
| 85  | الفرع الثاني : الوضع القانوني للحريات العامة في حالة الاحتلال .....   |
| 90  | المطلب الثاني : الأحكام التي تنظم تطبيق الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في حالة الاحتلال.....                     |
| 91  | الفرع الأول : الالتزام باحترام و حماية و أعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في حالة الاحتلال.....              |
| 92  | أولا : الحق في مستوى معيشي لائق .....   |
| 93  | 1 - الحق في الغذاء الكافي. ....   |
| 94  | 2 - الحق في الماء .....   |
| 97  | 3 - الحق في السكن الملائم .....   |
| 99  | ثانيا: الحق في الصحة. ....  |
| 102 | ثالثا : الحق في العمل .....   |
| 102 | رابعا : الحق في التعليم .....   |
| 105 | الفرع الثاني : آثار الحصار الإسرائيلي على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة المحتل..... |
|     | <b>خلاصة الفصل الأول</b>  |
| 110 | .....   |
|     | الفصل الثاني : آليات الرصد و الإبلاغ و المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال.....                              |
| 111 | المبحث الأول : دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .....                         |
| 112 | .....   |
| 112 | المطلب الأول : دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال .....  |
|     | الفرع الأول : تصدّي الجمعية العامة لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من خلال القرارات الصادرة عنها .....            |
| 113 | .....   |

|           |  |           |
|-----------|--|-----------|
| المحتلة   | الفرع الثاني : إنشاء الجمعية العامة للجان لرصد حالة حقوق الإنسان في الأراضي  | 117.....  |
| 121.....  | المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال  | 121.....  |
| 121.....  | الفرع الأول : العلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان و السلم و الأمن الدوليين   | 121.....  |
| 127.....  | الفرع الثاني: جهود مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح بما فيها حالة الاحتلال                           | 127.....  |
| 127 ..... | أولاً: نظرة عامة عن صلاحيات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين  | 127 ..... |
| 127.....  | 1-التدابيرالمؤقتة.....   | 127.....  |
| 128.....  | 2- التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية.....  | 128.....  |
| 130.....  | 3- التدابير العسكرية.....  | 130.....  |
| 132 ..... | ثانياً : التدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال.....          | 132 ..... |
| 133 ..... | 1- التدابير التي اتخذها مجلس الأمن للتشجيع على الامتثال للالتزامات والتعهدات الخاصة بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة . | 133 ..... |
| 135 ..... | 2- فرض جزاءات بحق أطراف النزاع المسلح التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .                  | 135 ..... |
| 139.....  | 3- إدراج حماية المدنيين في ولايات بعثات حفظ السلام و غيرها من البعثات التابعة للأمم المتحدة.                                     | 139.....  |
| 144 ..... | المبحث الثاني : دور الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.                              | 144 ..... |

|  |     |
|--|-----|
| المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في إطار عمل الآليات التعاهدية لحماية    |     |
| حقوق الإنسان .....   | 144 |
| الفرع الأول : آليات وأساليب عمل اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان. ....             | 144 |
| أولاً: فحص تقارير الدول الأطراف .....  | 146 |
| ثانياً: الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد.....  | 147 |
| ثالثاً : شكاوى الدول.....  | 149 |
| رابعاً: إجراء التحقيقات /بعثات التحري.....   | 150 |
| خامساً: إجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة .....                                       | 150 |
| الفرع الثاني: آليات وأساليب عمل اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال  |     |
| .....  | 152 |
| أولاً : مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة أثناء فحص التقارير الدورية الخاصة بدولة |     |
| الاحتلال .....   | 152 |
| ثانياً : مدى إمكانية إنفاذ آليات و أساليب العمل الأخرى للجان معاهدات حقوق الإنسان في حالة    |     |
| الاحتلال .....   | 156 |
| المطلب الثاني : دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في الأراضي                       |     |
| المحتلة.....   | 158 |
| الفرع الأول : نظرة عامة على مجلس حقوق الإنسان .....  | 158 |
| الفرع الثاني : آليات العمل في إطار مجلس حقوق الإنسان .....                                   | 160 |
| أولاً : الإجراء 1503 .....   | 160 |
| ثانياً : آلية الاستعراض الدوري الشامل .....  | 161 |
| ثالثاً : الإجراءات الخاصة .....  | 162 |

|  |     |
|--|-----|
| الفرع الثالث : التدابير التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان للسكان الواقعين تحت الاحتلال                                     | 164 |
| المبحث الثالث : الدور المنوط بالقضاء الجنائي الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة  | 167 |
| المطلب الأول : نظرة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية   | 167 |
| الفرع الأول : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية  | 168 |
| الفرع الثاني : آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية  | 171 |
| المطلب الثاني : فرص الملاحقة الجنائية للمسؤولين السياسيين و العسكريين الإسرائيليين على الجرائم التي ارتكبوها في الأراضي الفلسطينية المحتلة | 174 |
| الفرع الأول : إمكانيات لجوء الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية   | 175 |
| أولاً : إمكانية الإحالة من طرف السلطة الفلسطينية   | 176 |
| ثانياً : إمكانية الإحالة من طرف مجلس الأمن   | 178 |
| ثالثاً : المبادرة التلقائية للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية   | 180 |
| الفرع الثاني : إنشاء مجلس الأمن لمحكمة جنائية دولية خاصة   | 181 |
| الفرع الثالث : إمكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي   | 182 |
| خلاصة الفصل الثاني   | 184 |
| خاتمة  | 185 |
| قائمة المراجع  | 188 |
| الفهرس   | 207 |

